جرى التصحيح بناء على الملاحظات لنهائية حلال المناقشة
المشرف
عبد العزيز عامر



الباحث

كالأصل

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد بن إبراهيم الحبيب

إشراف
الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز موسى عامر

١٤٠٥ / ١٤٠٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير
عليه نتوكل وبه نستعين

فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ
وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً
وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ

يوسف ، ١٠١

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى :-

" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّٰهِ "

النور ، ٢

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى :-

" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "

النور ، ٤

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى :-

" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ "

النساء ، ٣٤

وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-

" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ "

رواه أبو داود

الإهداء

إلى والديّ حفظهما الله

أُهدي هذا البحث ، ليكون هذا الجهد المتواضع ثمرة من غراسهما وثوابًا في صحيفتي أعمالهما وزيادة في حسناتهما .

راجيًا من الله أن يديم عليهما نعمه ظاهرة وباطنة .

أحمد

شكر ودعاء

أحمد الله سبحانه وتعالى على عظيم منه وجزيل إحسانه حيث وفقني لإتمام هذا البحث وأعانني عليه. فمنه تعالى أستلهم العون والسداد في أمري كله.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لهذه الجامعة الفتية ممثلة في مديرها معالي الدكتور راشد الراجح، ولعمداء السابقين لكلية الشريعة الدكتور محمد بن سعد الرشيد، والدكتور عليان الحازمي والدكتور علي الحكمي، والعميد الحالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ووكيل الكلية الدكتور سليمان الشوكري ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية الشيخ سيد سابق حيث يسر لنا هؤلاء الأفاضل سبل العلم وأعانونا على طلبه. فجزاهم الله عنا خير الجزاء. كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل العلامة الدكتور عبد العزيز عامر الذي أمدني خلال هذا البحث بكل عون ومساعدة وأفاض عليّ من سعة صدره وسمح خلقه وغزير علمه ودقيق ملاحظاته ولطيف توجيهاته ما كان له أكبر الأثر وأجل الفائدة، وعظيم النفع في إخراج هذا البحث.

فالله أسأل أن يديم عليه نعمه ويمتعه بالصحة والعافية ويحفظه ذخراً للعلم وطلابه

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لكل أخ وزميل مخلص مد لي يد العون والمساعدة

فللجميع مني صادق الدعاء وجميل العرفان.

المقدمـــة

ان الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ باللـه من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومـن يضلل فلا هادى له ، واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك لـه واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وانتم مسلمون)[1] .

(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منهـا زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون بـه والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)[2] .

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكـم اعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما)[3] .

وبعـــد :

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢

(٢) سورة النساء : ١

(٣) سورة الاحزاب : ٧٠ ، ٧١

فان من نعم الله تعالى على عباده ان شرع لهم دينا قيما ، باقيا خالدا ، قائما بمصالحهم الاخروية والدنيوية ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، امرهم فيه بحفظ حدوده من ان تعتدى وحرماته من ان تنتهك ، فحفظ بذلك لكل حقه وكرامته ، ولما كان الانسان مخلوقا ذا شهوات تتنازعه الغرائز وتميل به الرغبات وتتملكه الطبائع والانفعالات مما قد يخرجه عن المألوف ويحيد به عن جادة الصواب ويدفعه الى ترك الاوامر ، وارتكاب المنهيات ، شرع الله العقوبات رحمة منه وعدلا (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[1] .

فالرحمة تتمثل فى حفظها على الناس انفسهم واموالهم واعراضهم وذلك يتحقق باقامة العقوبة على الجانى فيرتدع فى نفسه ويمتنع غيره والعدل يحصل بانصاف المجنى عليه من الجانى والمجتمع من المعتدى على مصالحه ونظمه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :"شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم"[2] .

---

(١) سورة الملك : ١٤

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٥٩٣) .

وقال الماوردى :"الحدود زواجروضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ماحظر وترك ماأمر لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محارمه ممنوعا ، وما امر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة اعم والتكليف اتم . وكذلك التعزير فانه تأديب استصلاح وزجر"[1].

فالعقوبات مقررة لحمل الناس على مايكرهون مادام ذلك يحقق المصالح الحقيقية للفرد والجماعة، ولصرفهم عما يشتهون مادام يؤدى الى الفساد .

هذا والعقوبات الاسلامية مستهدفة بحملات شرسة من اعداء الشريعة و الحاقدين عليها ، ينعتونها تارة بالقسوة وعدم الرحمة، واخرى بالرجعية والهمجية، داعين الى نبذها وتجاهلها مدعين عدم صلاحها وملائمتها للعصر الحاضر عصر المدنية والتحضر كما يدعون (كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا)[2] .

---

(١) الاحكام السلطانية (ص٢٢١) .

(٢) سورة الكهف : ٥

ولو نظر هؤلاء الى الجريمة كنظرتهم الى العقوبة لما اشفقوا على المجرم و لعلموا ملائمة العقوبة للجريمة ومطابقتها لها ، لكنه الشيطان يزين لاوليائه اعمالهم فيعميهم و يصم آذانهم ،ثم كيف نسى هؤلاء اوبالاحرى تناسوا ماتحققه هذه العقوبات من نتائج ايجابية على مستوى الافراد والجماعات مما هو شاهد وملموس فى البلاد السعودية التى تطبق شرع الله من استتباب الامن و شيوع الطمأنينة و استقرار المجتمع .

سبب اختيارى للموضوع :

من اجل تلك الحملات التى استهدفت النظام العقابى الاسلامى - كما قلت - عقدت العزم على الكتابة فى العقوبة مسلطا الضوء على جانب مهم منها وهو عقوبة الجلد مقتصرا عليه ، ذلك لانى رأيت ان العقوبات الاخرى قد طرقت من كثير من الباحثين وخرجت فيها الرسائل القيمة غير انى لم اطلع - حسب علمى - على مؤلف خاص فى هذا الموضوع، وانما اكثر الكتاب من الكلام على الحدود متعرضين للعقوبة ضمنا ، كما ان الجانب التعزيرى والتنفيذى فى هذه العقوبة يحتاج الى زيادة ايضاح وبيان .

لهذا كله افردت هذا المؤلف فى هذه العقوبة مبينا جرائمها ومقدارها وطريقة تنفيذها حتى يتجلى لكل منصف عظمة هذا التشريع وصلاحه لكل زمان ومكان .

منهجي في البحث و الخطة :

قد نهجت في هذا البحث المنهج التالي :

(١) جعلت دراستي دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة متعرضا للمذهب الظاهري احيانا خاصة في المسائل التي انفرد الظاهرية فيها بقول ، او كانوا فيها موافقين للقول الذي يظهر لي ترجيحه .

(٢) اذكر اتفاق الفقهاء وخلافهم في المسألة ، مدعما كل قول بادلته ثم اناقش الآراء وارجح مايقويه الدليل .

(٣) اذا اتفق احد المذاهب مع غيره ، اذكر المذهبين مندمجين في رأي واحد ، واعتبر دليل احدهما دليلا للآخر .

(٤) رجعت في كل مذهب وفي كل علم الى الكتب المعتمدة فيه .

(٥) اعتمدت تخريج الاحاديث من كتب الحديث المشهورة مبينا درجة الحديث من صحة أو غيرها متحدثا عن السند لاسيما حين يكون لذلك اثر في بيان الراجح من الاقوال .

(٦) حين يحتاج المقام الى زيادة الايضاح اذكر نصوص الفقهاء فيه اما في الصلب او في الهامش مفردا كل مذهب بنصوصه على حده منتهيا بنتيجة الاراء ليزول اللبس الذي قد يتوهمه القارىء ـ كما في تأديب الزوجة ـ وذلك نادر جدا .

(٧) ثم لما كان لابد لمعرفة العقوبة ان تستبين الجريمة ذاتها التي شرعت العقوبة من اجلها لذلك كان لابد ان اتعرض للكلام عن الجرائم التى شرع فيها الجلد فى مجال الحدود والتعزير .

هذا وقد كانت خطتي فى البحث ان جعلته فى مقدمة، وتمهيد وثلاثة ابواب، وفصلت ذلك في الفهرس الذى جعلته في آخر الرسالة وقد جاءت الخطة اجمالا على النحو التالى :

المقدمة : وتشمل الحكمة من شرع العقوبات، وسبب اختيارى للموضوع ومنهجى فى البحث والخطة .

التمهيد : فى الجريمة والعقوبة وتقسيمها ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : فى الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية .

الفصل الثانى : تقسيم الشريعة الاسلامية للجرائم و العقوبات .

الفصل الثالث : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير وتحديد العقوبات لعدد قليل من الجرائم .

الباب الاول : عقوبة الجلد فى الحدود ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : عقوبة الجلد فى الزنا .

الفصل الثانى : عقوبة الجلد فى القذف .

الفصل الثالث : عقوبة الجلد فى السكر .

هذا والله اسأل ان ينفعنا بما علمنا وان يجعل خير اعمالنـــا خواتيمها ، وخير ايامنا يوم لقاه . . وصلى الله وسلم على نبينا محمـــد وعلى آله و صحبه . . .

التمهيـــــــد

فـــى

الجريمـــة والعقوبـــة وتقسيمهـــا

ويشمل ثلاثة فصول :

الفصل الاول :

في الجريمة و العقوبة في الشريعة الاسلامية .

الفصل الثاني :

في تقسيم الشريعة الاسلامية للجرائم و العقوبات .

الفصل الثالث :

في الفرق بين الحد والقصاص والتعزير وتحديد العقوبات لعدد قليل من الجرائم .

الفصل الأول

الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في الجريمـــــــة .

المبحث الثاني :

في العقوبـــة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقوبة والهدف منها .

المطلب الثاني : خصائص العقوبـــة .

الفصـــل الأول

الجريمة والعقوبة فـي الشريعـة الاسلامية

المبحث الأول : الجريمـــــــة

تعريف الجريمة :

الجريمة لغة : من الجرم، مصدر جرمت أجرم أى قطعت . والجَرْم والجُرْم الذنب، وأجرم اكتسب الجرم، والجريمة مصدر، وجَرَم صوف الشاه جزه، وجرم منه أخذ[1] .

وتعرف شرعا : بأنها عصيان ماأمر الله به بحكم الشرع[2] .

وهذا التعريف عام اذ العقاب فيه قد يكون دنيويا ينفذه الحكام وقد يكون تكليفا دينيا يكفر به المذنب عما ارتكب فى جنب الله، وقد يكون عقابا أخرويا .

---

(١) المشوف المعلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم، تصنيف أبى البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى، تحقيق ياسين محمد السواس (١ : ١٩٤-١٥٠) .

(٢) الجريمة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد ابو زهره (ص ٢٢-٢٤) ما شرح الاحكام العامه للجريمه لاستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص ١٧-١٨) .

وهناك تعريفات للجريمة بالنظر الى كونها من المعاصي التي تدخل تحت سلطان القضاء الذي يقضي بخصوصها بعقوبات دنيوية، وأبين تعريف للجريمة قول الفقهاء : انها محظور بالشرع زجر الله عنه بحد أو تعزير[١].

ويؤخذ من هذا التعريف : أن الجريمة التي فيها الحد أو التعزير هي محظور من الشارع شرع فيه الحد أو التعزير، ويؤخذ من هذا التعريف كذلك أن المحظور لا يكون جريمة الا اذا شرعت له عقوبة، أما اذا لم تشرع له عقوبة فانه لا يكون جريمة .

وهذا التعريف للجريمة في الفقه الاسلامي يتفق معه تعريف الفقه الوضعي لها في شرط كون النشاط ذا عقاب من الشارع[٢].

وهو يتفق كذلك معها بالنسبة للجرائم ذات العقوبات المقدرة من حدود وقصاص . ذلك لأن هذه الجرائم يصدق عليها التعريف بأن الشارع زجر عنها بعقوبة ،حدا أو قصاصا ، بالنص على ذلك في كل جريمة على حده كما هو الشأن في القوانين الوضعية التي تعتنق مبدأ شرعية الجرائم

---

(١) الأحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢٥٧) .

(٢) تعرف الجريمة في الفقه الوضعي بانها :كل نشاط من فعل أو امتناع مادام قد فرض له القانون عقوبة . راجع في ذلك القانون الجنائي . على راشد (ص ٢٦٥) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني (ص ٤٥) .

والعقوبات ، اذ هى تنص على عقوبة أو عقوبات معينة لكل جريمة كما فعلـــت الشريعة الاسلامية فى نطاق الحدود والقصاص .

أما بالنسبة للجرائم التى تدخل فى نطاق التعزير فالشريعةالاسلامية لم تعين عقوبة أو عقوبات محددة لكل جريمة على حده ، ولكن عند التحقيـق نرى أن الشريعة الاسلامية فرضت فى الجملة عقوبات تعزيرية لجرائـــم التعزير يختار منها القاضى مايناسب الحال . وبناء على ذلك يمكــن القول بأن الشارع الاسلامى فرض لجرائم التعزير عقوبات ، وجعل لهـــذه الجرائم من الضوابط مايعصم من الزلل بقدر الامكان ، ومايرسم الطريــق الواضح لمعرفة مايعد جريمة ومالا يعد كذلك .

وهذا هو مضمون تعريف الفقهاء للجريمة مهما كان نوعها ، بأنهـا محظور زجر عنه الشارع بحد أو تعزير[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٢١٩) .

المبحث الثاني : العقوبـــــة

المطلب الأول : تعريف العقوبة و الهدف منها

سبق أن عرفنا الجريمة في الفقه الاسلامي والأمر يقتضي تعريف العقوبة.

العقوبة في اللغة : اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقابا ، والاسم العقوبة ، والجمع العواقب والعُقُب ، والعقبى جزاء الأمر (١).

وتعرف العقوبة اصطلاحا : بأنها أذى يقع على الجاني من باب الزجر له ، وقد شرعت لدفع المفاسد (٢).

وفي هذا المعنى يقول الماوردي :"... الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ماحظره،وترك ماأمر،لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من

---

(١) انظر المصباح المنير(١ : ٤٤٤) ، مختار الصحاح مادة (عقب) (ص٤٤٤) لسان العرب (١ : ٦١١) .

(٢) راجع فتح القدير(٥ : ٢١٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢١) كشاف القناع(٤ : ٤٧) .

نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محارمه ممنوعا ، وماأمر به من فروضه متبوعـــا فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم ، وكذلك التعزير ، فانه تأديب استصـــلاح وزجـــر[١] .

وفي هذا المعنى قال الزيلعي في شرحه على متن الكنز :"ان الغرض من التعزير الزجر ، وقد سمى التعزيرات بالزواجر غير المقدرة"[٢] .

والزجر معناه منع الجاني من معاودة الجريمة ، أو التمادى في الاجرام ومنع غيره من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذى أقيم على من أتى الجريمة ليس قاصرا عليه فقط ، بل ينتظره هو الآخر اذا وقعت منه الجريمة[٣] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) انظر الزيلعي على الكنز (٣ : ٢١٠) ، وانظر الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالا يوجب للاستروشني (ص ٢) وهو مخطوط في مكتبة الجامع الازهر (٩٥٠ مجاميع) برقم (٤٦١٠٣) ، وانظر طوالـــع الأنوار شرح الدر المختار للسندى (٧ : ورقة ٩٨ ه صفحة أولى) ، وهـــو مخطوط بمكتبة الجامع الازهر برقم (١٩٨٧) .

(٣) الاستروشني (ص٥٧) . وفيه :"أنه يعزر من تكلم بما يعتبر قريبا مـــن الكفر تعزيرا بليغا حتى ينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام" ، السنـــدى (٧ : ورقة ٩٨ ه صفحة اولى) وفيه :"التعزير يمنع من معاودة القبيـــح" و"التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد" . وراجع كذلـــك=

وما دام الأمر كذلك فيمكن القول أن عقوبات الشريعة الاسلامية مقررة لحمل الناس على مايكرهون ما دام أن هذا يحقق المصلحة. وكذلك لصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدى الى الفساد .

ونصوص الفقهاء متظافرة على أن العقوبات الاسلامية شرعت لتحقيق أهداف فى مقدمتها اصلاح الجانى وتقويم نفسه ، وكذلك تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بدفع الفساد عن العباد ، وتنقية المجتمع من الشوائب والمفاسد اللاحقة بالفرد والجماعة ، وبذلك تصان الجماعة من شيوع الفساد وتفشى الاجرام .

ويمكن أن يتوصل الى صيانة المجتمع من الفساد بايقاع عقوبة على الفرد فى ظاهرها أنها مفسدة بالنسبة له ، وان كان المقصود منها فى الأصل هو مؤداها ، وهو المصلحة . فدفع الضرر عن المجتمع مقدم على جلب المنفعة الفردية .

يقول العز بن عبد السلام فى هذا :" . . . ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية

= تبصرة الحكام (١ : ٣٦٦) ، ومابعدها ، نهاية المحتاج (٧ : ١٧٤) ، الماوردى (ص ٢٢٤) ، كشاف القناع (٤ : ٧٣) ومابعدها .

الى المصالح ، وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظا للأرواح . . . وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكون المصلحة هى المقصودة من شرعها كقطع يد السارق ، وقطاع الطريق ، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب"[١] .

فمقصد الشريعة من العقوبة هو تحقيق المصلحة للعباد أفرادا وجماعات رحمة بهم وليس القصد من هذه الرحمة تلك الشفقة التى تنبعث من الانفعال النفسى ، بل نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين . قال تعالى : (وماأرسلناك الا رحمة للعالمين)[٢] .

ولذلك يجب توفر نية الاحسان الى الناس فيمن يقوم على هذه العقوبة يقول ابن تيمية :"شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان اليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٣] .

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ : ١٢) .
(٢) سورة الأنبياء : ١٠٧
(٣) الاختيارات لابن تيمية (ص ٥٩٣) .

وليست أهداف العقوبة قاصرة على الردع والزجر والاصلاح والتهذيب بل هناك أغراض أخرى تؤخذ من ثنايا أقوال الفقهاء، ومن روح الشريعة نفسها وذلك أن الجريمة في ذاتها عمل غير مرغوب فيه يؤذى الشعور بالعدالة، ويثير سخط المجتمع على الجانى، وعطفه على المجنى عليه .

وما العقوبة فى حقيقتها الا اجراء من الاجراءات التى يقوم بها المجتمع ردا على فعل المجرم وانتقاما للمجتمع الذى انتهكت حرماته بالجريمة وتهدئة وتسكينا للمجنى عليه ولروح الحقد والكراهية للجانى، والعقوبة تنزل بالجانى ألما يكفر به عن اثمه ويطهر به نفسه وهى فى ذات الوقت تهدئ من شعور السخط الذى تحدثه الجريمة فى الجماعة، وبذلك تتحقق العدالة[1] .

---

(١) فصول الاستروشنى (ص٢)، السندى (٧: ورقة ٩٨ ه صفحة ثانية) ورقة ٦٠١ صفحة ثانية، ورقة ٦٠٢ صفحة أولى، حاشية ابن عابدين (٣: ١٨٣)، كشاف القناع (٤: ٧٢) ومابعدها .

المطلب الثانى : خصائص العقوبة

للعقوبة خصائص كثيرة نوجز الكلام فى بعضها فيما يلى :

(١) العقوبة شرعية :

الشارع الاسلامى بين عقوبات الحدود والقصاص وحددها بالنصوص والقاضى مقيد بهذا التحديد ، فتكون عقوبات الحدود والقصاص شرعية بمعنى أن مصدرها نصوص الشريعة .

وبالنسبة للتعزير فقد بين الشارع الاسلامى العقوبات وشرعها ووضع ضوابط وقواعد الجرائم التعزيرية، وقد جعل للقاضى حرية الاختيار من هذه العقوبات مايكون ملائما للجرم وللمجرم ولكافة ظروف الجريمة وهذه السلطة بناء على هذا ليست تحكمية، بل انها مفوضة فى حدود معينة مشروعة . ويمكن القول باطمئنان بناء على هذا أن الشريعة الاسلامية أخذت بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ نزولها[1] .

(٢) العقوبة فى الشريعة الاسلامية تخص الجانى وحده ولا تنسحب الى

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ : ٢٤٥) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٦٤) ، حاشية قليوبى وعميرة (٤ : ٢٠٥) ، كشاف القناع (٤ : ٧٤) .

غيره وهذا صريح في قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1] .

وبناء على هذا فان الجريمة متى ثبتت على شخص فانه وحده هو الذى يحكم عليه بالعقوبة ، ولا يتعارض مع هذه الخاصية أن تترتب بعض الأضرار لغير المحكوم عليه فى بعض الحالات مثل حرمان الأسرة من عائلها اذا حكم عليه بالنفى ، لأن هذه الأضرار غير مقصودة مباشرة من تقرير العقاب .

(٣) العقوبة عامة :

ومعنى هذه الخاصية أن الجميع يخضعون لذات العقوبة فى الحدود والقصاص .

أما فى مجال التعزير وهو الذى ليست فيه عقوبات مقدرة لكل جريمة فان المبدأ لايكون على اطلاقه ، ومع هذا فالعقوبة هنا كذلك واحدة للجميع لأن العقوبة التعزيرية تخضع لظروف شتى ، ولكن الواجب أن تكون العقوبة أو العقوبات المختارة كافية لتحقيق أغراض العقوبة ، والمطلوب هو المساواة فى أثر الجريمة على الجانى ، ومن ثم تتحقق المساواة اذا عوقب المشتركون فى جريمة واحدة بعقوبات مختلفة ، تكفى كل منها لردع من وقعت عليه

---

(١) سورة فاطر : ١٨

بحسب حاله وظروفه[1] .

(٤) العقوبة ثابتة :

في هذا المجال عقوبات الحدود والقصاص ثابتة وهي مقدرة محددة من الشارع بالنصوص لا يعتريها تبديل ولا تغيير وذلك لأنها تحمي المصالح الأساسية لكل مجتمع، وهذه المصالح تتسم بالثبات ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان ، وهذا هو المبدأ الذي يسود الشريعة الاسلامية، غير أن العقوبات التعزيرية على خلاف هذا المبدأ فهي تقبل التغيير والتبديل بحسب كافة الظروف المتعلقة بالمجني عليه والجاني والجريمة وغيرها من الظروف المحيطة، وهذه الخصيصة في التعزير من شأنها أن تلائم التطور واختلاف الظروف .

ومعنى ما ذكر أن الشريعة الاسلامية تأخذ بفكرة العقوبة المحددة التي لا تتغير ولا تتبدل ، وهذه العقوبة قد شرعت لأخطر الجرائم وهي التي تمس الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع . ومن ناحية أخرى أخذت بفكرة العقوبة غير المحددة والتي يفوض القاضي في تقديرها وهذا كما قلنا سابقا

---

(١) فلسفة العقوبة لمحمد أبو زهرة (ص١٨) ومابعدها .

من أهم السمات التى تعطى الشريعة الاسلامية المقدرة على ملاحقة التطور ومحاربة الفساد على خير وجه فى كل الأزمنة والأمكنة[(١)] .

(٥) العقوبة تستند الى العدالة والمنفعة :

سبق أن قلنا أن من أهم أغراض العقاب - فى الشريعة الاسلامية وأهدافها - تحقيق العدالة .

ونقول هنا : ان من خصائص العقوبة انها مقابل جريمة معينة وتقع على مجرم يسأل جنائيا عن هذه الجريمة فهى جزاء يقابل فى وقت واحد عملا ماديا هو صلب الجريمة المرتكبة . ومعنى هذا أن العقوبة لا تطبق الا اذا كانت هناك جريمة شرعت من أجلها هذه العقوبة، وهذا النظر واضح فى العقوبات المقدرة من حدود وقصاص . كما أن العقوبة تقاس من حيث شدتها بما يتناسب مع جسامة الجريمة، ومدى مسئولية الجانى . وهذا ظاهر فى العقوبات غير المقدرة و التى تسمى بالتعزيرات .

هذا ويظهر بجلاء فى عقوبة القصاص مبدأ العدالة والمنفعة لأن جرائم القصاص شرع فيها القصاص لحق الفرد الذى وقعت عليه، وحق

---

(١) الطرق الحكمية (ص٣١١) ، التعزير فى الشريعة الاسلامية لأستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص٤٧٦) ، فلسفة العقوبة لأبى زهرة (ص ١٨ - ١٩) .

المجتمع وحق المجنى عليه فى هذه الجرائم تظهر فيه فكرة العدالة واضحة واذا نظر الى القصاص كاستيفاء لحق المجتمع فان هذا يوفر معنى المنفعة اذ أن القاتل مثلا اذا اقتص منه فان هذا يؤدى الى عدم اقدام غيره على جريمة القتل فيسود فى الناس الأمن والأمان ، مصداقا لقوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة)[١] .

أما الحدود فقد شرعت لحق الله تعالى ، أو حق الله تعالى فيها غالب لأنها لحماية المجتمع أكثر منها لحماية الفرد ولذلك كانت فكرة المنفعة فيها أظهر من فكرة العدالة.

وفيما يلى نتكلم بايجاز عن تقسيم الشريعة الاسلامية للجرائم والعقوبات .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩

الفصل الثانى

تقسيم الشريعة الاسلامية للجرائم و العقوبات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

جرائم الحدود .

المبحث الثانى :

جرائم القصاص .

المبحث الثالث :

التعزير .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير .

المطلب الثانى : مشروعية التعزير .

المطلب الثالث : جرائم التعزير .

المطلب الرابع : بعض أنواع العقوبات التعزيرية .

الفصل الثانى

تقسيم الشريعة الاسلامية للجرائم والعقوبات

بعد أن تكلمنا فى تعريف الجريمة، نتعرض الآن للكلام عن تقسيمات الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية فنقول :

تقسم الشريعة الاسلامية الجرائم والعقوبات الى مافيه حد ومافيه قصاص ومافيه تعزير .

ويعرف الحد : بأنه عقوبة مقدرة مقدما من الشارع واجبة حقا لله تعالى.[1]

ويعرف القصاص : بأنه عقوبة مقدرة مقدما من الشارع واجبة حقا للأفراد .[2]

ويقصد بالتعزير : العقوبة غير المقدرة مقدما من الشارع لحق الله أو الفرد فى معصية لاحد فيها ولا كفارة .[3]

وفى المباحث التالية نتكلم عن جرائم الحدود والقصاص والتعزير .

---

(١) تبيين الحقائق (٣ : ١٦٣) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٢١) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ : ٩٧) ومابعدها ، بداية المجتهد (٢ : ٣٣٠) ومابعدها ، التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة (ص ٧٨) ومابعدها .

(٣) المبسوط (٩ : ٣٦) ، كشاف القناع (٤ : ٧٢) .

المبحث الأول : جرائم الحدود

الجرائم التي فيها الحدود هي : السرقة، قطع الطريق ، الزنـــا القذف، الشرب، الردة، والبغي على خلاف فيه .

وحد السرقة منصوص عليه في الكتاب في قوله تعالى : (والســارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[١] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود بالقطع هنا هو قطع اليــد اليمنى من الرسغ[٢] .

وحد قطاع الطريق ثابت في قوله تعالى : (انما جزاء الذيـــن يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطــع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[٣] .

وقد اتفق الجمهور على أن جرائم الحرابة هي اخافة السبيـــل

---

(١) سورة المائدة : ٣٨

(٢) المبسوط للسرخسي (٩ : ١٣٣) و مابعدها ، بداية المجتهد (٢ : ٣٧٢) ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢١٤) و مابعدها .

(٣) سورة المائدة : ٣٣

وأخذ المال فقط، والقتل فقط، وأخذ المال مع القتل .

واتفقوا على أن عقوبات المحاربين هى النفى والقطع من خلاف والقتل والقتل مع الصلب .

و قد اختلف الفقهاء فى بيان العقوبة أو العقوبات المقررة لكل جريمة منها ، وسبب الخلاف هو حرف " أو " فى الآية ، وهل هو للتوزيع أو للتخيير. فمن قال بالتوزيع وزع فجعل النفى لاخافة السبيل ، وجعل القطع من خلاف لأخذ المال فقط، وجعل القتل للقتل فقط، وجعل القتل والصلب للقتل وأخذ المال ، ومن قال بالتخيير، جعل اختيار العقوبة المناسبة لجرائم الحرابة مبنيا على التخيير[١] .

وعقوبة الزنا : يفرق الفقهاء بين الزانى المحصن وغير المحصن ، فهى لغير المحصن : الجلد مائة ، لقوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢] .

أما الزانى المحصن فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، وهذه

---

(١) بداية المجتهد (٢ : ٣٧٩) و مابعدها ، معين الحكام (ص١٨٥) ، السياسة الشرعية (ص٩٣) ، المحلى (١١ : ٣٦٣) و مابعدها .

(٢) سورة النور : ٢

العقوبة ثابتة بالسنة الصحيحة، وقد خصص بها الفقهاء عموم آية الجلد .

ومن السنة حديث العسيف الذى زنا بامرأة مخدومه ، وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت"[1].

وكذلك حديث ماعز الذى اعترف بالزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه ، وحديث الغامدية التى اعترفت بالزنا وهى محصنة فأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فرجمت[2].

وقد اختلف فى الزانى غير المحصن على عقوبة النفى مع الجلد وفى المحصن على عقوبة الجلد مع الرجم[3]. وسوف نذكر الكلام مفصلا فى ذلك فى

---

(١) صحيح البخارى كتاب الحدود ،باب ٤٦ (٨ : ٣٤) ،صحيح مسلم كتاب الحدود باب ٥ (٣ : ١٣٢٤ ، ١٣٢٥) كلاهما عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما .

(٢) المبسوط (٩ : ٣٦) ومابعدها ،معين الحكام (ص١٨٢) ،بداية المجتهد (٢ : ٣٦٣) ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص٢٤٧) ، المغنى لابن قدامة (١٠ : ١٢٠) ومابعدها .

(٣) بدايةالمجتهد (٢ : ٣٦٣) ومابعدها ، المغنى (١٠ : ١٢٤) .

موضعه ان شاء الله تعالى .

وبالنسبة لعقوبة القذف فهى ثابتة فى قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)[1] .

فثابت من هذه الآية الكريمة أن عقوبة القذف ثمانون جلدة مع الحرمان من الشهادة أبدا ، وقد اختلف فى طبيعة هذه العقوبة فقال بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة : أن عقوبة القذف من حق الله تعالى ولم يصحح العفو فيها لهذا . وقال فريق آخر ان هذه العقوبة من حق الآدميين وأجاز فيها العفو بناء على هذا ، وقال فريق ان حد القذف حق لله تعالى وللآدمى[2] وسوف نعود للكلام فى حد القذف بالتفصيل فى موضعه من الرسالة ـ ان شاء الله تعالى ـ.

وجريمة الشرب ثابتة فى قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)[3] . وهى أيضا ثابتة بالسنة، ومنها

---

(١) سورة النور : ٤

(٢) معين الحكام (ص١٨٤) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٦٨)ومابعدها الماوردى (ص٢١٧) ومابعدها ،أحكام للقرآن للجصاص(٢ : ٢٦٧) .

(٣) سورة المائدة : ٩٠

قوله صلى الله عليه وسلم :"حرام الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب"[١] وقوله صلى الله عليه وسلم :"كل شراب أسكر فهو حرام"[٢] . وقوله صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٣] .

وفيما يتعلق بالعقوبة فقد وردت أحاديث عديدة سنتعرض لها بالبيان - في موضعه ان شاء الله - لأنها من موضوع هذه الرسالة، والذى أريد ذكره هنا انه اختلف في العقوبة على مذهبين : مذهب بأنها ثمانون جلدة، ومذهب بأنها أربعون[٤] .

وفيما يتعلق بالردة فالجريمة ثابتة في قوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة

---

(١) سنن النسائى كتاب الأشربة، باب ٤٧ (٨ : ٣٢١) وهو موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأى لكنه ورد بلفظ:"حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها . . ." .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأشربة، باب ٤ (٦ : ٢٤٢) ، صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب ٧ (٣ : ١٥٨٥، ١٥٨٦) ، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ٧ (٣ : ١٥٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) معين الحكام (ص ١٧٩) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٣) ومابعدها =

وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[١] .

والجريمة والعقوبة ثابتة . . أيضا بالسنة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه"[٢] . وكذلك ماجاء عن معاذ بن جبل أنه دعا رجلا قد ارتد عن الاسلام فأبى فضرب عنقه ، وكان أبو موسى قد دعاه من قبل عشرين ليلة أو قريبا منها[٣] .

وفيما يتعلق بالبغي وردت النصوص في البغاة وفي حكمهم ، ومنها قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين)[٤] .

= (٢ : ٣٧٠) ومابعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥٣) ، نيل الأوطار (٧ : ٥٠) .

(١) سورة البقرة : ٢١٨

(٢) صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب استتابة المرتدين باب ٢ (٨ : ٥٠) .

(٣) سنن أبي داود عن أبي بردة بنحوه ، كتاب الحدود ، باب ١ حديث (٤٣٥٦) (٤ : ٥٢٦) .

(٤) سورة الحجرات : ٩

ومن السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"سيكون فى أمتى قوم يحسنون القول ويسيئون العمل ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شيء، من قتلهم كان أولى بالله منهم"[1] .

---

(١) سنن أبى داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، كتاب السنة، ب ٣٠ حديث (٤٧٦٥) (٤ : ٢٤٣) ، مع اختلاف يسير فى اللفظ، سنن ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، المقدمة، باب ١٢ ، حديث (١٦٨) وعن أبى ذر رضى الله عنه المقدمة، باب ١٢ ، حديث ١٧٠ كلاهما بلفظ قريب من النص، انظر (١ : ٥٩ - ٦٠) ، ومجموع الحديث صححه الألبانى من طرق عدة. انظر صحيح الجامع الصغير (٣ : ٢١٧، ٢١٨) ح (٣٥٦٢) ونحوه فى صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين باب ٦، ٧ (٨ : ٥١ - ٥٣) .

المبحث الثانى : جرائم القصاص

سبق أن ذكرت تعريف القصاص، وقلت أنه عقوبة مقدرة مقدما من الشارع تجب حقا للأفراد .

وجرائم القصاص هى القتل العمد وبعض جرائم الاعتداء على ما دون النفس .

والقصاص يتفق مع الحدود فى أن كلا منهما عقوبة مقدرة و أنه يختلف عنها فى أنه حق للأفراد بخلاف الحدود فانها تجب حقا لله تعالى .

وفيما يلى بيان موجز عن الجرائم التى فيها القصاص .

فالقتل العمد يستوجب القصاص وهو ثابت بالقرآن والسنة، ومن ذلك فى القرآن العظيم قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى)[(١)]، وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا)[(٢)]، ومنها قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[(٣)]، والضمير فى الآية الأخيرة يعود على بنى اسرائيل

---

(١) سورة البقرة : ١٧٨

(٢) سورة الاسراء : ٣٤

(٣) سورة المائدة : ٤٥

ولم يثبت نسخ هذا الحكم فيكون شرعا للمسلمين أيضا[١] .

ومن النصوص فى السنة حديث " العمد قود[٢] " ومعناه أن موجب العمد القود وهو القصاص[٣] . ومنها كذلك حديث :"لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث منها النفس بالنفس"[٤] .

وقد أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل اذا تحققت شروطه استنادا على النصوص التى أوردناها وعلى غيرها الاأن يعفو ولى الدم عن القصاص[٥] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٣٤- ١٣٥) .

(٢) قال الألبانى أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أم حزم "وتمامه والخطأدية" قال وهو صحيح انظر صحيح الجامع الصغير(٤ : ٦٢) ح (٤٠١٣) ، وانظر سنن أبى داود كتاب الديات، باب ١٧ ، حديث(٤٥٣٩) لفظه " . . . ومن قتل عمدا فهو قود" .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٣٦) ومابعدها .

(٤) أحكام القرآن للجصاص(١ : ١٣٦) و مابعدها ، وأصله فى صحيح البخارى كتاب الديات، باب ٦ (٨ : ٣٨) .

(٥) بداية المجتهد (٢ : ٣٣٦) ، المغنى (٩ : ٣٢٣) ومابعدها .

وقد حصل الخلاف فى طبيعة الانتقال من القصاص الى الدية، هل هو حق واجب لولى الدم دون اختيار القاتل أم أن الدية لا تثبت الا بالتراضى بين الطرفين ، بمعنى أن من عليه القصاص اذا لم يرض بالدية فلا يكون لولى الدم الا القصاص أو العفو بدون الدية .

فعند مالك لا يجب للولى الا القصاص أو العفو من غير دية الا اذا رضى من عليه القصاص باعطاء الدية وهذه هى رواية ابن القاسم عنه ، وبهذا الرأى قال أبو حنيفة وبعض الفقهاء .

وعند الشافعى وأحمد وداود وبعض آخر من الفقهاء لولى الدم الخيار ان شاء اقتص وان شاء ترك القصاص الى الدية بدون توقف على رضاء القاتل وهذا الرأى رواه أيضا أشهب عن مالك ولكن الأول هو المشهور عن مالك[1] .

القود فى الأطراف:

القود فى الأطراف ثابت بالنصوص الشرعية ومنها قوله تعالى : (. . . . والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[2]

---

(١) بداية المجتهد (٢ : ٣٣٦) ومابعدها وفيه حجج الطرفين وكذلك الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ٢٥٦) .

(٢) سورة المائدة : ٤٥

وقد روى أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبواالا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تكسر ثنية الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأنس كتاب الله القصاص .

وعند ذلك ولما علم القوم أن لهم القصاص عفوا .

وزيادة على ذلك فقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص فيماد ون النفس اذا أمكن[١] .

وبناء على هذا فكل طرف قطع من مفصل فيه القصاص[٢] . وكذلك كل طرف ذهبت منافعه بالجناية مع بقاء محله[٣] . وكذلك فى الموضحة فى الشجاج القصاص[٤] .

---

(١) المغنى (٩ : ٤٠٩) ومابعدها ، (ص ٤١٦) ومابعدها .

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٩٦) ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ٢٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ٢٩٦) .

(٤) المرجع السابق (٧ : ٣٠٩) ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ٢٦٢) ، والموضحة هى الجراحة التى تكشف العظم و تبينه ولا تكون الا فى الرأس والوجه خاصة .

هذا ويشترط للقصاص في هذه الأحوال علاوة على حصول الجناية عمدا وتوافر شروط القصاص في النفس، وشروط أخرى أهمها المماثلة بين المحلين وامكان استيفاء المثل ، فان عفى عن القود في الأطراف والجراح الى الدية فانها تجب كاملة اذا كانت الجناية على عضو مفرد في الجسم و يجب نصفها في كل عضو يوجد منه في الجسم اثنان ، والربع في كل عضو يوجد منه في الجسم أربعة. . . وهكذا .

ويجب الارش في بعض الحالات التي ليس فيها تقدير من الشارع[1] .

---

(١) يراجع في تفصيلات ذلك بدائع الصنائع (٧ : ٣١١) ومابعدها المغني (٩ : ٤٨٠) ومابعدها .

طبيعة الدية : قد يقال ان الدية عقوبة لأنها مال في بذله معنى زجر الجاني ، ولأنه يحكم بها دون توقف على طلب صاحب الحق فيها ولأن تعزير الجاني ممكن اذا حصل التنازل عنها ، وقد يقال انها تعويض، لأنه يحكم بها للأفراد ، ولاتدخل الخزانة العامة فضلا عن أن فيها تعويضا للمجني عليه الى حد ما ، وقد دعا هذا البعض الى القول بأنها تعويض وعقوبة معا . انظر الدية في الشريعة الاسلامية للدكتور على صادق أبو هيف (ص. ٣) و مابعدها .

المبحث الثالث : التعزيـــر

سبق أن تكلمنا بايجاز عن تعريف الحد والقصاص والتعزير، ثم بينـــــا بايجاز أيضا الجرائم التى فيها حد ،والجرائم التى فيها قصاص . ونــــــرى أن المقام هنا يقتضى أن نذكر موجزا عن جرائم التعزير وضوابطها الشرعيـــــة ثم عن بعض العقوبات التعزيرية، ذلك أن الشارع الاسلامى فى مجـــــــال التعزير لم يبين كل جريمة وعقوبتها أو عقوباتها على حده ، بل اكتفـــــــى بوضع الضوابط التى تساعد فى تعيين الجرائم التعزيرية، وبيّن أهم العقوبات التعزيرية وجعل للقاضى أن يختار العقوبة أو العقوبات المناسبة لما يعرض له من جرائم تعزيرية بحيث يتمكن من تفريد العقاب على خير وجه وتحقيـــــق أغراض العقوبات التعزيرية واخلاء المجتمع من المفاسد والشرور ،وهذا فـــــى الشريعة الاسلامية يعتبر من أهم الأسباب التى تجدد حيوية هذه الشريعـــــة وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وقبل أن نتكلم فى جرائم التعزير وفى العقوبات نرى من المناسب نظرا لأهمية التعزير أن نبيّن ببعض التفصيل تعريف التعزير لغة، ومعناه شرعـــــا ثم مشروعيته .

كما نرى أن نبين بعد ذكر العقوبات التعزيرية أهم الفروق بين الحـد والقصاص والتعزير، ثم الحكمة في تحديد الشريعة الاسلامية الجرائـم وعقوباتها في الحدود والقصاص وتركها الأمر في التحديد في مجـال التعزير للقضاة .

وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف التعزير

معنى التعزير في اللغة :

التعزير في اللغة مصدر عزر، والعزر : المنع[(١)].

ويأتي بمعنى اللوم[(٢)]، وبمعنى الرد[(٣)]، وعزره يعزره عزرا . وعزره : رده.

والتعزير : النصر والتوقير[(٤)]، قال تعالى : (وتعزروه وتوقروه)[(٥)].

فهو من ألفاظ الأضداد .

وأصل التعزير : التأديب[(٦)].

---

(١) لسان العرب (٤ : ٥٦١) ، القاموس المحيط ترتيب الاستاذ الطاهر أحمد الزاوي (٣ : ٢١٤) .

(٢) لسان العرب (٤ : ٥٦١) ، القاموس المحيط ترتيب الاستاذ الطاهر أحمد الزاوي (٣ : ٢١٤) .

(٣) لسان العرب (٤ : ٥٦٢) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤ : ٣١١) .

(٥) سورة الفتح : ٩

(٦) لسان العرب (٤ : ٥٦٢) ، مختار الصحاح (ص ٤٢٩) .

معنى التعزير فى الشرع :

عرفه السرخسي بقوله: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[١] .

أما ابن فرحون المالكي فقد قال في تعريفه بأنه : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارات[٢] .

والشافعية والحنابلة يعرفون التعزير بأنه : تأديب على ذنب أو على معصية لا حد فيه ولا كفارة[٣] .

---

(١) المبسوط (٩ : ٣٦) . وقد تختلف عبارة بعض الحنفية في تعريفه كتعريفهم بأنه : تأديب دون الحد . انظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠) وأيضا شرح فتح القدير (٤ : ٢١٢) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك (٢ : ٢٩٣) .

(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٩١) ، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي ، كشاف القناع (٦ : ١٢١) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٦٠) ، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (٧ : ٣٤٥) .

والتعريفات التي ذكرت للتعزير ... متقاربة في معناهـــــا وان اختلفت في بعض عباراتها ويؤخذ منها جميعا دلالتها على أن التعزيـــر عقوبة تأديبية يقصد بها الاستصلاح والزجر، وهي غير مقدرة من الشارع بـــل تفوض الى الامام أو من يقوم مقامه، ومن ثم فهي ليست كالحدود وانمـــا تتنوع حسب اقتضاء المصلحة وحسبما يرى القاضي في كل جريمة تعرض عليــه مماتتحقق معه أغراض التعزير .

المطلب الثاني : مشروعية التعزير

التعزير مشروع بالكتاب و السنة والآثار والاجماع والمعقول .

أولا : الكتاب .

قال تعالى : (واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)[١] .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الوعظ والهجر والضرب عقوبات تعزيرية يحق للزوج أن يتخذها ويعمل بها في حق زوجته اذا رأى منها نشوزا أو اعراضا ، وذلك على سبيل التأديب والتهذيب والاستصلاح ، فلا خلاف في أن للزوج أن يقيم التعزير في حدود المشروعية على زوجته في بعض الجرائم ومنها النشوز .

وهذا يدل على أن التعزير من حيث المبدأ مشروع بالكتاب .

ثانيا : السنة .

(١) روى أبو برده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :"لايجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى" .

---

(١) سورة النساء : ٣٤

متفق عليـــه[1] .

(٢) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا :"لا قطع في الثمر المعلق الا ماأواه الجرين وبلغ ثمن المجن فان لم يبلغ ثمن المجن ففيه الغـــرم وجلدات نكالا"[2] .

(٣) وجاء في فتح القدير : قال عليه الصلاة والسلام :"لا ترفع عصاك عـــن أهلك"[3] .

(٤) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"مروا أبناءكم بالصـــلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"[4] . وهذا يفيد مشروعية الضرب للتأديب .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ٤٢ (٨ : ٣١-٣٢) ، صحيـــح مسلم ، كتاب الحدود ، باب ٩ (٣ : ١٣٣٢ ، ١٣٣٣) كلاهما عن أبـــى بردة الأنصاري .

(٢) انظر مغني المحتاج (٤ : ١٩١) ، تكملة المجموع (١٩ : ١٠٢) .
والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ١٢ ، ح (٤٣٩٠) آخره نحوه وهو عن عمرو بن العاص، وأخرجه النسائي في سننه ، كتـــاب قطع السارق (٨ : ٨٤ ، ٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
والجرين موضع تجفيف التمر. وحسنه الألباني انظر صحيح الجامـــع الصغير(٦ : ١٦٩) .

(٣) شرح فتح القدير(٤ : ٢١٢) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب ٢٥ ح (٤٩٥) (١ : ١٣٣) ، مسند =

(٥) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :"رحم الله امرء علق سوطه حيث يراه أهله"[1] .

(٦) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله والضارب بثوبه ، وفي رواية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ، ماخشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

= أحمد (٢ : ١٨٧) وغيرهما ، وهو حسن بنفسه ، صحيح لغيره . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٥ : ٢٠٧) ، وكذا ارواء الغليل له (١ : ٢٦٦) .

(١) لم أجده . وهو في المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه أدب لهم" . وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٠٦) .

(٢) الحديث الأول رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب ٤ (٨ : ١٤) . والحديث الثاني رواه أبو داود كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ح (٤٤٧٨) (٤ : ١٦٣) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا يفيد أن التعزير بالقول مشروع وأنه قد يجتمع مع الحد .

(٧) وروى أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا " قال لغيره يامخنث "[١] .

(٨) وروى أنه صلى الله عليه وسلم أخرج المخنثين ـ المتشبهين بالنساء ـ من المدينة[٢] .

(٩) وروى البخارى ومسلم أن أبا ذر ساب رجلا فعيره بأمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياأبا ذر أعيرته بأمه ، انك امرؤ فيك جاهلية"[٣] .

---

(١) لم أجده . وقد روى عن على رضى الله عنه أنه سئل عن قول الرجل : ياخبيث ، يافاسق . قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى . انظر السنن الكبرى للبيهقى (٨ : ٢٥٣) ، وقال الألبانى فى ارواء الغليل (٨ : ٥٤) : اسناده جيد .

(٢) صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، كتاب اللباس ، باب ٦٢ (٧ : ٥٥) ولفظه :"لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، قال فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا" .

(٣) صحيح البخارى عن أبى ذر رضى الله عنه ، كتاب الايمان ، ب٢٢ (١ : ١٣) ، صحيح مسلم عنه ، كتاب الايمان ، ب ١٠ ح ٣٨ (٣ : ١٢٨٢) .

(١٠) وروى الخمسة الا ابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه [(١)] .

فهذه الأحاديث كلها وغيرها كثير تفيد أن التعزير مشروع بالسنة على المعاصي وللمصلحة فيما ليس فيه حد مقدر .

ثالثا : الآثــار .

(١) روى أن عليا رضى الله عنه سئل عن قول الرجل للرجل : يافاسق ياخبيث، فقال : هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد [(٢)] .

(٢) وروى أيضا أن عليا أتى بالنجاشى الشاعر قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين لفطره في رمضان . وهذا صريح فى أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره فى رمضان . وقد نصت على هذا المعنى ـ وهو أن الزيادة لفطره ـ الرواية الأخرى القائلة أن عليا أتى بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين

---

(١) سنن أبى داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ب٢٩ ح (٣٦٣٠) (٣ : ٣١٤) ، مسند أحمد (٥ : ٢) وغيرهما ، وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل (٨ : ٥٥) .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى (١٩ : ١٠٢) ، سبق تخريجه ص ٣٨

ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك فى رمضان[١] .

(٣) وكتب عمر الى أبى موسى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الأربعين[٢] .

(٤) وروى أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضى الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه[٣] .

وظاهر من هذا أن الضرب كان على جرائم لم يشرع فيها الحد بل هو تعزير رآه الامام .

(٥) وروى أن ابن عباس استخلف أبا الأسود على قضاء البصرة فأتى بسارق قد كان جمع المتاع فى البيت ولم يخرجه ، فقال أبو الأسود أعجلتموه

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٢١٥) . الرواية الثانية أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣ : ١٥٣) ، وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل (٨ : ٥٧) .

(٢) المرجع السابق (٤ : ٢١٥) ، والمقصود بالنكال التعزير تأديبا على المعصية. والرواية الأولى ساقها ابن حزم فى المحلى (١٣ : ٤٨٥) بنحوها .

(٣) المغنى (٨ : ٣٢٥) .

المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله[1] .

وهذا يعتبر تعزيرا على الشروع فى جريمة السرقة التى لم تتم على أساس أنه فى معصية ليس فيها حد .

(٦) قضاء عمر رضى الله عنه فى صبيغ بن عسل بالجلد فضلا عن نفيه لبدعته وهى سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره الناس بالتفقه فى المشكلات من القرآن[2] .

والذى يستفاد من هذه الآثار أن التعزير مشروع على المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ، ففى أغلب هذه الآثار حكم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بعقوبات تعزيرية الأمر الذى يفيد تطبيقهم للتعزير والأخذ به .

رابعا : الاجماع .

وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار العقوبة التعزيرية من دون مخالف وعلى ذلك انعقد الاجماع .

---

(١) المغنى (٨ : ٣٢٥) .
(٢) أقضية الرسول للقرطبى (ص٥) ، تبصرة الحكام (٢ : ٣١٧) .

خامسا : المعقـــول .

وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة واجب كي لا تصير ملكات فيفحـــــش ويستدرج الى ماهو أقبح وأفحش،(١) مادام انه ليس في المسألة حد مقدر شرعا .

وبناء على ماتقدم فلامراء في أن عقوبات التعزير مشروعة فيما ليس فيـــه حد مقدر وذلك بالكتاب والسنة والآثار والاجماع فضلا عن أنه معقول لاخـــلاء المجتمع من الجريمة والفساد بغية بقائه سالما من الجرائم كلها .

---

(١) فتح القدير (٤ : ٢١٢) .

المطلب الثالث: جرائم التعزير

يبدو جليا من تعريف التعزير أن الأصل فيه أن يكون فى كل معصية ليس فيها تقدير .

ترك الواجب وفعل المحرم :

أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير وبناء عليه اذا ترك انسان مايجب عليه أن يفعله أو ارتكب ماهو محرم عليه فانه بذلك يكون قد ارتكب معصية جزاؤها التعزير مادام انه ليست فيها عقوبة مقدرة (١) .

ويمثل الفقهاء لترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة المفروضة

---

(١) تبصرة الحكام (٢ : ٣٦٦) ومابعدها ، معين الحكام (ص١٨٩) كشاف القناع (٤ : ٧٥) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٥٥) ، الحسبة فى الاسلام لابن تيمية (ص٣٨) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢١٠) ومابعدها ، وراجع فى تعريف الواجب والمحرم كتاب أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص١١٦) ومابعدها ، (ص١٢٥) ومابعدها وفيه أن الواجب يعرف شرعا بأنه ماطلب الشارع من المكلف أن يفعله على سبيل الحتم ، وأن المحرم هو ماطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا حتما .

حتى يخرج وقتها ، وخيانة الأمانة، وقالوا ان الجانى فى هذه الجرائم وأمثالها يعزر حتى يؤدى مايجب عليه .

ومن الأمثلة التى تفيد ترك الواجب عدم رد المغصوب، وكتم البائع مايجب عليه بيانه .

ويمثلونه لفعل المحظور بسرقة مالا قطع فيه لعدم النصاب أو الحرز وتقبيل الأجنبية والخلوة بها ، والغش فى الأسواق ، وشهادة الزور .

وقد يكون الفعل مباحا فى ذاته لكنه يؤدى لمفسدة وحكمه عند كثيرين أنه يصير حراما بناء على قاعدة سد الذرائع .

وبناء على هذا ففيه التعزير .

ترك المندوب وفعل المكروه :

قلنا أن ترك الواجب وفعل الحرام يعتبر معصية تستوجب التعزير مادام ان لم تفرض لذلك عقوبة مقدرة ، والآن نتكلم عن ترك المندوب وفعل المكروه هل يعتبر معصية ؟ وهل يعزر الشخص بارتكاب ذلك أم لا يعزر ؟

فعن المسألة الأولى قال بعض الأصوليين أن المندوب مأمور به ومطلوب فعله وان المكروه منهى عنه ومطلوب تركه ، والذى يفصل المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب لكنه يثبت على تارك الواجب وقالوا أيضا أن الذى يفصل المكروه عن المحرم أن الذم يسقط عن مرتكب

المكروه ولكنه يثبت على مرتكب المحرم .

ومع ماذكر فانهم لا يسمون تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصيا ذلك لأن العصيان اسم ذم والذم قد اسقط عنهما ولكنهم يسمون من يترك المندوب أو يرتكب المكروه مخالفا وغير ممتثل .

وعند فريق آخر من الأصوليين أن المندوب غير داخل تحت الأمر وأن المكروه غير داخل تحت النهي فيكون المندوب مرغوبا في فعله ويكون المكروه مرغوبا عنه .

وعلى رأى هؤلاء لا يكون تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصيا كذلك وهذا بيّن لأن لاعصيان الا مع تكليف(١) .

ويمكن أن يستخلص مما ذكر أن تارك المندوب وفاعل المكروه لا يكون مرتكبا لمعصية .

---

(١) يراجع المستصفى للغزالي (١ : ٧٥) ومابعدها ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ : ١٦٠) و مابعدها ، وقد جاء فيه أن البعض قال أن المندوب والمكروه من أحكام التكاليف، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص١٢٣) ومابعدها ، (ص١٢٧) ومابعدها . وقد عرف المندوب بأنه : ماطلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير حتم وعرف المكروه بأنه : ماطلبه الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم .

واذا لم يكن ترك المندوب وفعل المكروه معصية فهل فيه مع ذلك تعزير أم لا ؟

قال البعض : بعدم جواز التعزير لانه ليس له مكان الا اذا كان هناك تكليف وهذا ليس متوافرا فى حالة الندب أو الكراهة .

وذهب فريق الى أن فى ترك المندوب وفعل المكروه التعزير، ومما استندوا عليه فى ذلك فعل عمر لما وجد رجلا أضجع شاة لذبحها وأخذ يحد شفرته والشاة هكذا اذ اعلاه بالدره وقال له هلا فعلت ذلك قبل أن تضجعها وفعل عمر هذا من باب التعزير الذى للامام، والذى نسب الى الرجل وعزر بشأنه هو ترك المندوب و فعل المكروه(١) .

واذا لم يكن فى الأمر معصية ولم يكن فيه ترك لمندوب أو فعل لمكروه فهل يجوز مع ذلك تعزير مرتكبه ؟

يبدو من تتبع أقوال الفقهاء أنهم يقولون بجواز التعزير فيه اذا كانت فيه مصلحة عامة ومما ضربوه مثلا فعل غير المكلف مايعزر عليه المكلف ومن يكتسب باللهو المباح . ومنه أيضا نفى المخنث للمصلحة

---

(١) المراجع السابقة وكذلك مواهب الجليل (٦ : ٣٢٠) ، التشريع الجنائى الاسلامى (١ : ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٥٥ - ١٥٦) .

(وهو من يتشبه بالنساء)[1] .

ومن هذا القبيل مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس رجل في تهمة سرقة بعير واخلاء سبيله بعد ماتبين انه لم يسرقه .

فالظاهر في ذلك أنه لم تكن هناك معصية تستوجبه فهو من قبيل التعزير للمصلحة التي يراها الامام[2] .

وان كان يمكن القول بأن الحبس للتهمة اجراء من اجراءات التحقيق قصد به الاحتياط حتى تعرف حقيقة المتهم وهذا الاحتياط مما تبرره المصلحة

ويستخلص من كل ماتقدم أن جرائم التعزير هي المعاصي التي لم تفرض لها عقوبة معينة ويدخل في جرائم التعزير أيضا على قول فعل المكروه وترك المندوب، وكذلك ماتقتضيه المصلحة العامة من التعزير حتى مع عدم المعصية وعدم ترك المندوب وفعل المكروه .

وبعد أن تكلمنا موجزا عن جرائم التعزير نتعرض بالبيان لعقوبات التعزير وذلك بصفة عامة .

---

(١) نهاية المحتاج (٧ : ١٧٣) ومابعدها ، حاشية الشيخ أبي الضياء علي الشبراملسي على شرح المنهاج وهي مطبوعة على هامش الكتاب المذكور (٧ : ١٧٣) .

(٢) شرح فتح القدير (٤ : ١١٧) .

المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية

التعزيـر بالقتـل

يذهب كثير من الفقهاء الى جواز القتل تعزيرا فيما عظم خطره من الجرائم مما يمس الدين والعقيدة، أو يهدد أمن الدولة وسلامتها أو يهز الأمن ويأتى على النفوس اذا اقتضت المصلحة العامة تعزير عقوبة القتل فيها، فان من لم يندفع فساده فى الأرض الا بالقتل فانه يقتل[1].

قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)[2].

وقد اجتهد الفقهاء فى تعيين معظم هذه الجرائم وتحديدها.

جاء فى حاشية ابن عابدين :"ان من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٨ : ١٠٩-١٠٩) ، الحسبة فى الاسلام لابن تيمية (ص ٤٦) ، التعزير فى الشريعة الاسلامية (ص ٣٢٣) ، التشريع الجنائى الاسلامى (١ : ٦٨٨) .

(٢) سورة المائدة : ٣٢

عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل (اللواطة) اذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله، ويحملون ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة . وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وان أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة .

ومن الصور التي يقتل فيها سياسة عندهم الخناق في المصر والسارق اذا تكرر منهم الفعل، والساحر والزنديق الداعي اذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل نحو هؤلاء ممن عم ضرره من أهل الفساد وكان لاينزجر بغير القتل[1] .

وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم اذا كان يتجسس للعدو على المسلمين وكذلك يقتل عندهم الداعية الى البدعة المفرق لجماعة المسلمين

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٢- ٦٣) ، وانظر البحر الرائق (٥ : ٤٥- ٥٧) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٤- ١١٥) .

لكنه يستتاب قبل أن يقتل فان تاب والا قتل[1] .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية عن بعض الشافعية جواز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة تعزيرا[2] .

أما عند الحنابلة فان جماعة منهم كابن عقيل وابن تيمية وتلميذه ابن القيم جوزوا قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين واقتضت المصلحة قتله كما قالوا بجواز قتل الداعية الى البدع في الدين ، فقد نقل القتل عن أحمد في الدعاة من الجهمية لدفع شرهم به ، وكل من لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل فانه يقتل عندهم من ذلك المفرق لجماعة المسلمين[3] .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ : ٢٠٣) ، السياسة الشرعية (ص١١٤ - ١١٥) ، الحسبة (ص٤٦) ، الفتاوى (٢٨ : ١٠٩) .

(٢) السياسة الشرعية (ص١١٤) ، الفتاوى (٣٥ : ٤٠٥) ، المرجع السابق (٢٨ : ١٠٩) ، التعزير (ص ٣٠٦) .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٥٦ - ١٥٧) ، الانصاف للمرداوي (١٠ : ٢٤٩) ، زاد المعاد لابن القيم (ص٤٠٤) ، الفتاوى لابن تيمية (٢٨ : ١٠٨ - ١٠٩) ، المرجع السابق (٣٥ : ٤٠٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٢٦) ، السياسة الشرعية (ص١١٤ - ١١٥) ، الحسبة (ص ٤٦) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ : ٢٢٣) ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣٠٠) .

وقد استدل الحنابلة على ذلك :

(١) بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[١] .

(٢) وبما رواه مسلم في صحيحه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[٢] .

(٣) وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري[٣] لأنه كان داعية الى بدعته[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٤٧٩) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٤٨٠) .

(٣) هو أبو مروان غيلان بن مسلم . أخذ القول في القدر عن معبد بن خالد الجهني . وقد جاء به عمر بن عبد العزيز واستتابه . ويقال ان الذي قتله هشام بن عبد الملك . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١ : ٣٠) .

(٤) الطرق الحكمية (ص ١٥٧) .

(٤) ولان المفسد كالقاتل ، فاذا لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل[1] .

كل هذه الأدلة تدل على جواز قتل من أفسد في الأرض تعزيـــــرا دفعا لشره واصلاحا للمجتمع . اذا لم يندفع فساده الا بالقتل .

---

(١) السياسة الشرعية (ص ١١٥) .

الحبـــــس

الحبس لغة : المنع وهو ضد التخلية[١] .

وشرعا تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته ، فذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم أنه ليس للامام أن يتخذ حبسا وقالوا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس ولم يسجنا أحدا[٣] .

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز الحبس ومشروعية اتخاذ الامام للسجن[٤] .

واستدلوا على ذلك بما رواه الخمسة الا ابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم

---

(١) القاموس المحيط (١ : ٥٧٥) ، مختار الصحاح (ص١٢٠) .

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٤٨) .

(٣) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم (ص٤) ، الطرق الحكمية (ص١٤٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٩) ، البحر الرائق (٥ : ٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٢) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢٣٦) ، تبصرة الحكام (٢ : ٣١٥ - ٣١٦) ، المغني (٨ : ٣٢٦) ، كشاف القناع (٦ : ١٢٤) .

خلى عنه .

فهذا الحديث يدل على أن الحبس وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم سنة فدل ذلك على مشروعية السجن[١] .

وبما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف وجعلها حبسا . وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره الناس بالتفقه فى المشكلات من القرآن .

وسجن عثمان بن عفان رضى الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم و فتاكهم حتى مات فى السجن .

وسجن على بن أبى طالب رضى الله عنه بالكوفة، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة وسجن أيضا فى سجن دارم محمد بن الحنفية اذا امتنع من بيعته[٢] .

---

(١) حكم الحبس فى الشريعة الاسلامية (ص٥ ٢) ، رسالة ماجستير للأستاذ محمد عبد الله الاحمد ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

(٢) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم (ص٥) ، تبصرة الحكام (٢ : ٣١٧) .

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جوازه، وأورده الفقهاء بين العقوبات التي يقضى فيها بالتعزير[1].

---

(١) التعزير (ص٣٦٤)، شرح فتح القدير (٤ : ٢١٦)، تبصرة الحكام (٢ : ٣١٥)، المجموع (١٩ : ١٠٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٦)، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٦١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧٩).

النفــى (التغريب)

النفى عقوبة تعزيرية مشروعة يلجأ اليها الامام غالبا اذا خشى تعدى اثر الجريمة الى الغير باجتذابهم اليها واستضرارهم بها وتطلب الأمر حمايتهم منها ومن الجرمين فيها[1].

ولقد عزر النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العقوبة فأخرج المخنثين ـ المتشبهين بالنساء ـ من المدينة[2].

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا[3].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢٣٦) ، التعزير فى الشريعة الاسلامية (ص ٣٨٨) .

(٢) تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٦) ، المبسوط (٩ : ٤٥) ، التعزير (ص ٣٨٥) ، التشريع الجنائى الاسلامى (١ : ٧٠٠) .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ٢٨) باب نفى أهل المعاصى والمخنثين .

وكذلك فعل أصحابه من بعده ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب نفى صبيغا الذى كان يسأل عن الذاريات و المرسلات والنازعات وشبههن ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن وذلك الى البصرة أو الكوفة [١] .

وسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذات ليلة وهو يعس بالمدينة امرأة تقول :

هل من سبيل الى خمر فأشربها   أوهل سبيل الى نصر بن حجاج

فلما أصبح أتى بنصر، فاذا هو أحسن الناس وجها وأحسنهم شعرا فقال له عزمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك فأخذ من شعره ونفاه من المدينة خشية افتتان النساء به [٢] .

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية النفى عقوبة فى التعزير وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية [٣] .

---

(١) تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٦) ، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم (ص، ٥).

(٢) المبسوط (٩ : ٤٥) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٦) ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ٢٨٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٣) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٦) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٢) ، كشاف القناع (٦ : ١٢٧) ، التعزير (ص ٣٨٦) .

التعزير بالمال

اختلف الفقهاء فى مشروعية التعزير بأخذ المال على قولين :

القول الأول : لايجوز التعزير بأخذ المال ، وهو ماذهب اليهأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[١] ، والمالكية فى قول[٢] ، والشافعى فى الجديد[٣] ، والحنابلة فى رواية عنهم[٤] .

وعللوا عدم جوازه بأنه أخذ للمال بغير سبب شرعى فلايجوز لأنه حينئذ يكون ظلما . كما ادعوا نسخ هذه العقوبة بعد أن كانت مشروعة فى ابتداء الاسلام[٥] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٢١٢) .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ : ٣٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسى مطبوعة على نهاية المحتاج (٨ : ٢٢) .

(٤) المغنى (٨ : ٣٢٦) .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ : ٤٤) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ : ٣٥٥) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٥ : ١٥٣) .

القول الثاني : يجوز التعزير بأخذ المال ، والى هذا ذهب أبويوسف من الحنفية[(١)]، ومالك في المشهور عنه[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، واليه ذهب الشافعي في القديم[(٤)] .

واستدل أصحاب هذا القول :

بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[(٥)] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦١) .

(٢) تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٨) ، فتاوى شيخ الاسلام (٢٨ : ١١٠) .

(٣) كشاف القناع (٦ : ١٢٤ - ١٢٥) ، فتاوى ابن تيمية (٢٨ : ١١٠) .

(٤) فتاوى شيخ الاسلام (٢٨ : ١١٠) .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٥١ - ٤٥٢) .

فالحديث يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد هم بتحريق بيوت من لم يشهد الصلاة مع الجماعة وهو لا يهم الا بأمر جائز، ولكن منعه من ذلك من فى البيوت من النساء والذرية كما ورد فى رواية الامام أحمد للحديث[1] . وتحريق البيوت يعتبر من التعزير باتلاف المال ، فدل الحديث على جواز التعزير بالمال .

كما استدل ابن القيم لأصحاب هذا القول بما ورد فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من التعزير بالمال فى مواضع كثيرة منها :

اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، وهدمه مسجد الضرار وتحريق متاع الغال ، وتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر (وهو جمار النخل) وتضعيف الغرم على كاتم الضالة .

كذلك تحريق عمر وعلى رضى الله عنهما للمكان الذى يباع فيه الخمر وتحريق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب عن الرعية[2] .

---

(١) نيل الأوطار (٤ : ٣- ٥) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٨ : ١١٠) ، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٣٨٦- ٣٨٧) .

وقد أبطل ابن القيم دعوى نسخ التعزير بالمال مشيرا الى ماسبـــق من أمثلة فقال :

"وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها ، ومن قـال ان العقوبات المالية منسوخة و أطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمـة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ فى مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موتـه صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولاسنة ولا اجماع يصحح دعواهم، الاأن يقول أحدهم : مذهـب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالاجماع وهذا غلط أيضا ، فان الامة لـم تجمع على نسخها ، ومحال أن ينسخ الاجماع السنة، ولكن لو ثبت الاجمـاع لكان دليلا على نص ناسخ"[1].

ويظهر لى رجحان كفة من يقولون بمشروعية التعزير بالمال لما ساقـه أصحاب هذا القول من حجج فضلا عن أن المخالفين سلموا بأن الرسـول صلى الله عليه وسلم عزر بالمال ،أما قولهم بالنسخ بعد ذلك فيرده عـدم

---

(١) الطرق الحكمية (ص ٣٨٧- ٣٨٨) .

الدليل عليه .

والقول بأن التعزير بأخذ المال ظلم غير مسلم لانه من أنجع الوسائل للزجر والردع وقد يكون من أكثر العقوبات تحقيقا لغرض الشارع من فرض العقاب خصوصا في الجرائم التي مبناها الطمع في مال الغير، اذ التعزير بالمال يكون فيه معاملة للمجرم بضد قصده . وهذا في نظري من أنجع وسائل العقاب .

التوبيـــــخ

التوبيخ نوع من أنواع العقوبات التعزيرية المشروعة[١] . يدل على مشروعيته مارواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى ذر رضى الله عنه قال :سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ياأبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية"[٢] .

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله و الضارب بثوبه . وفى رواية باسناده : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ماخشيت الله و ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

قال ابن فرحون : ان فى هذا الحديث دليلا على التعزير بالقول[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦١) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٣- ٢٩٤) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢٣٦) ، كشاف القناع (٦ : ١٢٤) ، الفتاوى (٢٨ : ٣٤٤) .

(٢) صحيح البخارى (١ : ١٣) ، صحيح مسلم (٣ : ١٢٨٢- ١٢٨٣) .

(٣) سبق تخريجه . ص ٣٧

(٤) تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٣) .

وعزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبادة بن الصامت حيث قال له "ياأحمق"، ولايظن أن ذلك من عمر كان على سبيل الشتم، لاسيما وأن عباده بن الصامت صحابى جليل[1].

وقد أورد الفقهاء أمثلة لهذه العقوبة منها قول القاضى للجانى: ياأحمق، أو ياظالم، أو يامعتدٍ، ومنها أيضا الاعراض عن الجانى والنظر اليه بوجه عبوس[2].

والحاصل أن هذه الوسائل فى التوبيخ جميعا ليست متعينة وهى أيضا ليست محصورة، بل هى أمثلة لما أورد الفقهاء، وللقاضى أن يوبخ الجانى بما يشاء من الألفاظ والعبارات والاشارات مما يماثل ذلك أويشبهه ويكون فيه الزجر الكافى للجانى مع ملاحظة التدرج فى العقوبة تبعا لحال المجرم والجريمة، لكن يشترط أن يكون تعزيره مشروعا بعدم اشتماله قذفا للجانى أو قبحا فى الخطاب[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٩)، التعزير (ص٤٤٢).

(٢) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن القاسم (٧ : ٣٤٩)، الأحكام السلطانية (ص٢٣٦)، التعزير (ص ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٣) التعزير (ص٤٤٣)، الأحكام السلطانية لابى يعلى (ص ٢٧٩).

والشأن فى هذه العقوبة الاقتصار بها على الجناة من غير ذوى الخطورة أو ممن تكون منه الجريمة على سبيل الزلة أو الهفوة غالبا ، حيث يغلب على الظن تأثير هذه العقوبة فى اصلاح نفوسهم وعلاج النزعة الى الخطأ فيهم [1] .

---

(١) التعزير (ص٤٤٤) ، أصول النظام الجنائى للعوا (ص ٢٥٤) .

عقوبة الهجر

معنى هذه العقوبة : مقاطعة الجانى و الامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأى نوع أو طريقة كانت[1] .

والهجر مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة .

فأما الكتاب فقوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع)[2] .

فأباحت الآية للزوج هجر زوجته فى المرقد ـ بعد وعظها ـ اذا هو رأى منها امارات النشوز والاعراض والتقصير فيما يجب له عليها من حقوق[3] .

وهذا الهجر جاء من الزوج على سبيل التأديب والاصلاح ، فهو اذا دليل على مشروعية الهجر تعزيرا .

وأما السنة : فقد هجر النبى صلى الله عليه و سلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه فى غزوة تبوك وقعدوا بالمدينة وهم كعب بن مالك

---

(١) التعزير فى الشريعة الاسلامية (ص٤٤٥) .

(٢) سورة النساء : ٣٤

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١ : ٤٩٢) ، وانظر تفسير الطبرى (٨ : ٢٩٩) .

ومرارة بن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وظلوا كذلك خمسين ليلة لايكلمهم أحد أو يتصل بهم ، حتى تابوا[١] ، ونزل فيهم قول الله تعالى (و على الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم و ظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم)[٢] .

وأما عمل الصحابة : فقد أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بهجر صبيغ بن عسل الذى كان يسأل عن الذاريات و المرسلات و النازعات و شبههن ، فكان لايجالسه أحد واذا أقبل على الناس وهم مجتمعين تفرقوا عنه و لو كانوا مائة وظل كذلك حتى كتب أبو موسى الى عمر يخبره بتوبته فاذن للناس فى كلامه[٣] .

وهذه العقوبة تقام حيث يغلب على الظن وفاؤها بالمقصود وهو زجر الجانى واصلاحه[٤] كما فى هجر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه

---

(١) تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٦) ، السياسة الشرعية (ص١١٢) ، التشريع الجنائى الاسلامى (ص٧٠٢) .

(٢) سورة التوبة : ١١٨

(٣) أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم (ص٥) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٩٦) .

(٤) التعزير فى الشريعة الاسلامية (ص٤٤٦) .

الثلاثة الذين خلفوا وهجر الناس لصبيغ بن عسل بأمر من عمر فانا قد رأينـــا أثر هذا الهجر في نفوسهم بتوبتهم ورجوعهم الى الحق .

ولا ينكر أيضا أثر هجر الزوجة في تأديبها واصلاحها مما هو مجـــرب ومعروف لدى الناس .

وغني عن البيان أن هذا مما ابيح للزوج أن يقيمه على زوجته مـــن باب التعزير .

اما الكلام عن التعزير بالجلد فسنتعرض له في الباب الثاني ان شـــاء اللـــه .

الفصل الثالث

الفرق بين الحد والقصاص والتعزير
وتحديد العقوبات لعدد قليل من الجرائم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .

المبحث الثاني :

الحكمة في تحديد العقوبات لعدد قليل من الجرائم دون الباقي .

الفصل الثالث

الفرق بين الحد والقصاص والتعزير
وتحديد العقوبات لعدد قليل من الجرائم

المبحث الأول : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير

نذكر فيما يلى أهم الفروق بين الحد والقصاص والتعزير .

(١) الحدود واجبة، فعلى الامام اقامتها وليس فيها عفو ولا شفاعة ولا اسقاط مهما كان السبب، والقصاص واجب كذلك على الامام وليس للامام فيه عفو ولاشفاعة ولا اسقاط غير أن صاحب الحق فيه له أن يتركه بالعفو فان عفا سقط القصاص عن الجانى ، أما التعزير فقد ذهب مالك وأبو حنيفة الى أن الحق فيه ان كان لله تعالى فانه يجب كالحدود الا انه يجوز فيه العفو والشفاعة ان كان فى هذا مصلحة أو كان الجانى قد انزجر بدونه، وقال الشافعى انه لا يجب على الامام وعلى هذا الرأى فله أن يقيمه ان شاء أو يتركه . ومما احتج به فى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعزر الأنصارى الذى قال له فى حق الزبير فى أمر السقى أن كان ابن عمتك ويعنى هذا أنه

سامحه ولان التعزير غير مقدر فلايجب كضرب الاب والمعلم والزوج واجيب عن الاول انه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لايجوز تركه، وأجيب عن الثانى أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات، وبناء على هذا فان الراجح ان ماكان من التعزير لحق الله تعالى فانه تجب اقامته كقاعدة .

أما التعزير الذى يجب حقا للأفراد فان لصاحب الحق فيه تركه بالعفو أو غيره ثم هو يتوقف على الدعوى واذا طلب فليس لولى الأمر اسقاطه بأى مسقط .

وغنى عن البيان أن سبب الخلاف فى هذا الفرق هو أن الحدود واجبة حقا لله تعالى وأن القصاص واجب حقا للأفراد واما التعزير فان منه ماهو حق لله تعالى ومنه ماهو حق للأفراد[1].

(٢) أن الحد والقصاص مقدر من الشارع الاسلامى بالنصوص والقاضى ملتزم بهذا التقدير لا يخرج عنه بزيادة ولا نقص ولا تعديل مادامت الجريمة قد ثبتت لديه بالأدلة الشرعية وليس له فى هذا المجال أن يتأثر فى حكمه بأى ظرف من الظروف الخاصة بالمجرم والجريمة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠) ، الفتاوى الهندية (٢ : ١٦٧) ، الفروق للقرافى (٤ : ١٧٧) و مابعدها ، سبل السلام (٤ : ٣٧) .

وما اليها ، وعلى سبيل المثال ان كانت الجريمة الزنا لغير محصن وثبتت شرعا فانه يحكم بالجلد مائة دون زيادة و لانقص ولا تعديل واذا كانت الجريمة جريمة قتل عمد وثبتت لديه فانه يتعين عليه أن يحكم بالقصاص من القاتل الا أن يعفو ولى الدم فعفوه مسقط للقصاص، وهذا طبعا لايمنع من الحكم بعقوبة تعزيرية لما فى جريمة القتل العمد من حق للجماعة .

أما فى التعزير فان الشريعة الاسلامية حددت الضوابط الخاصة بجرائم التعزير وشرعت عقوبات تعزيرية ، والقاضى بعد أن تثبت لديه الجريمة يختار من العقوبات التعزيرية العقوبة أو العقوبات التى يراها مناسبة مع النظر بعين الاعتبار لظروف الجريمة والمجرم ولكافة الظروف المحيطة بما يراه محققا لأغراض الشارع من نظام التعزير .

وليس معنى ذلك أن القاضى حر حرية مطلقة فى فرض مايراه من عقاب على الأفعال المنظورة امامه بل انه يضع امام ناظريه الضوابط والمعايير التى وضعتها الشريعة لبيان مايعتبر جريمة ويتقيد هنا بما نصت عليه الشريعة من عقوبات تعزيرية وهو فى كل ذلك لايصدر عن هوى وانما يطبق أحكام الشريعة بما يحقق العدل ويمنع الظلم و يخلى بلاد المسلمين من

الفساد والشرور.(1)

(٣) قلنا فى الفرق السابق ان القاضى متى ثبتت لديه جريمة القصاص أو الحد ثبوتا شرعيا فان عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال وبالنظر الى أهمية الحدود والقصاص وشدة عقوباتها فان الشارع الاسلامى لم يلتزم القواعد العامة فى الاثبات فى الشريعة الاسلامية بل حدد طرائقه فجعل الاثبات فى هذا المجال بالاقرار مع توافر شروطه أو البينة مع توافر شروطها ولم يجعل جمهور الفقهاء من أوجه الاثبات فى هذا المقام شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا شهادة السماع ولا النكول عن الحلف ولا قرائن الأحوال.

---

(١) سبل السلام (٤ : ٣٧)، حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠)، الفروق للقرافى (٤ : ١٧٧) ومابعدها. وقد قال فيه : ان التخيير يدخل فى التعازير مطلقا ولا يدخل فى الحدود الا فى الحرابة فى ثلاثة أنواع فقط وقد أضاف تنبيها يتعلق بالتخيير والمقصود به فى الشريعة فقال انه لفظ مشترك بين أشياء أحدها الاباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها وثانيها الواجب المطلق كتصرفات الولاة فمتى قلنا الامام مخير فى التعزير فمعناه أن ماتعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو ابدا ينتقل من واجب الى واجب والامام يتحتم فى حقه ما ادت المصلحة اليه لاان هٰهنا اباحة البتة ولا انه يحكم فى التعازير بهواه وارادته.

أما فى التعزير فان القاضى يستطيع أن يستعين بكل طرق الاثبات المشروعة التى يكون بها اقتناعه بالثبوت على المتهم فهو ليس مقيدا بدليل دون آخر من ادلة الاثبات ومن قرائن الأحوال وهذا الأمر هو القاعدة فى التعزير[1] .

(٤) ومن الفروق أيضا أن الحد والقصاص يلزم فيه أن يكون مرتكب الجريمة بالغا حتى يأخذ بها حدا أو قصاصا أما فى مجال التعزير فقد شرع التعزير من باب التأديب على الصبى لأن المقصود منه استصلاح حاله مع عدم المعصية ، فالحد والقصاص شرعا عقوبة لمعاص معينة أما التعزير فانه تأديب للاصلاح[2] .

(٥) ومن الفروق بين الحد والتعزير عند الشافعية والزيدية و الامامية أن التلف الذى يحدث عن الحد هدر لكنه ان حصل من التعزير فهو

---

(١) الفتاوى الهندية (٢ : ١٦٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠) ، الفروق (٤ : ١٧٧) ومابعدها .
وقد قيل مع هذا بأن البلوغ مطلوب للتعزير (الفصول الخمسة عشر فى التعزير للاستروشنى ص ٢) .

مضمون ومما استدلوا به على هذا أن عمر رضى الله عنه أرهب امـــرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا فحمل عمر دية الجنين . وقد اختلف فيمن يتحمل الدية فقيل انها عاقلة ولى الامر وقيل هو بيت المال .

أما أبو حنيفة ومالك وأحمد فعندهم أن من حده الامام أو عزره فمـات بسبب تنفيذ هذه العقوبة فان دمه يكون هدرا ذلك لأن الامام فـي كل منهما مأمور، ومن المعروف أن المأمور لا يتقيد بشرط السلامة[1] .

(٦) الحدود يختص بها الامام والتعزير ليس قاصرا على الامام بل هـو جائز فى حدود معينة للزوج وللمولى بل هو لكل من رأى أحـدا يباشر المعصية[2] .

(٧) ومن الفروق الجوهرية بين الحد والتعزير أن الأخير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار وليس ذلك فقط بل ان مايكون تعزيرا فى بلد قد يكون

---

(١) يراجع فى هذا سبل السلام (٤ : ٣٧) ،حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠) ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢٣٨) ، الأحكـام السلطانية لابى يعلى . وقد صرح بأن التعزير لا يوجب ضمان ماحصل عنه من التلف (ص٢٨٢) .

(٢) ابن عابدين (٤ : ٦٠) و مابعدها .

اكراما فى غيره ، ومن الأمثلة على هذا أن قطع الطيلسان بمصر تعزير وفى الشام اكرام ، كما أن كشف الرأس عند الأندلسيين لم يكن هوانا وكان بالعراق ومصر هوانا وذلك بخلاف الحدود فهى ثابتة فى جميع الأمكنة والأزمنة [1] .

(٨) كما أن التعزير يختلف باختلاف الجريمة والجانى و المجنى عليه بخلاف الحد فانه مقدر لا يختلف باختلاف الجريمة والجانى والمجنى عليه والذى يدل على هذا أن عقوبة الزانى غير المحصن مائة جلدة وحد القذف ثمانون جلدة و عقوبة السرقة القطع وعقوبة الحرابة النفى أو القطع من خلاف أو القتل أو القتل مع الصلب ، وقد سوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة الف دينار ، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة واستوى الجرح اللطيف السارى للنفس والعظيم فى القصاص مع تفاوتهما كما يستوى قتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع مع الوضيع وذلك كله ليس فى التعزير فهو كما قلنا يختلف باختلاف الجريمة والجانى والمجنى عليه تبعا لما يقدره القاضى [2] .

---

(١) الفروق (٤ : ١٧٧) و مابعدها .

(٢) الفروق (٤ : ١٧٧) ومابعدها .

(٩) والحدود تدرأ بالشبهات عند عامة العلماء، أما التعزيـــــر فيجب معها[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠) .

المبحث الثاني : الحكمة في تحديد العقوبات لعدد قليل من الجرائم دون الباقي

قلنا ان العقوبات المنصوص عليها في الشريعة هى العقوبات التى تكون دفعا لأكبر ضرر في مواضعها ، وغير المقدرة هى التى تكون دفعا لضرر دون ذلك ، ولعل سائلا يسأل لماذا لم ينص الشارع على العقوبات كلها ؟

الجواب عن ذلك أنه يحدث للناس من الأقضية بمقدار مايحدثون وأن الشهوات تدفع الى تصرفات فيها أذى للناس لا يمكن حصرها ، ولا يمكن ضبطها ، ولا يوجد قانون يحصى الجرائم عدا ، ويحصي معها عقوباتها بل ينص على الكليات من العقوبات ، مع بيان نوع الجرائم المختلفة ، فكان المعقول أن ينص على الحد الأعلى للعقوبات مقابلا بما يماثله من الجرائم ويترك لولى الأمر العادل أو للقاضي المجتهد تقدير العقوبة لكل معصية يجرى عليها الاثبات بما يناسبها والمعاصي يجمعها كل مافيه أذى للناس أو فساد فى الأرض ، أو انتهاك لحمى الفضيلة .

وأن الفقهاء يقررون أن النصوص تتناهى و الحوادث لا تتناهى ومالا يتناهى من الحوادث لابد له من الأحكام ولابد له من عقوبات لما يمكن

انزال عقوبات فيه ، والمناسب من هذه العقوبات يعرف بالاجتهاد الذى يكون في ظل الشريعة ولايخرج عن اطارها ، وأن ذلك الاجتهاد يكون من ولى الأمر والعلماء الذين يعاونونه فى تعرف الأحكام الشرعية من مصادرها .

وان ولى الأمر الشرعى يفرض فيه أنه يتحرى العدالة الحقيقية أوالمناسبة وأحكام الشريعة لايميل عنها ، والمصلحة ودفع الفساد ، ولايتصور أن يكون معتديا على الحريات و على الأنفس والأموال والاعراض والنسل والعقل بدعوى أنه يريد حمايتها[1] .

ثم ان الملاحظ فى عقوبات الحدود والقصاص انها شرعت للمحافظة على أهم الاسس التى يقوم عليها المجتمع الاسلامى الصالح ، فهى واردة لحماية النفس والعرض والمال والعقل والدين ، ونظام الهيئة الاجتماعى ونظام الحكم فى الدولة ، ولاتختلف النظرة فى هذا المقام باختلاف البلدان ولاباختلاف الأزمان ولاالأديان ولاباختلاف النظم ، والمحافظة على الأسس المذكورة أمر قطعى لانها أمور كلية اذ أنها ثابتة باعتبارها عامة للمجموع وهى قطعية لتظافر النصوص عليها وأصلها ضرورى اذ لايمكن أن يبقى الانسان بوصفه انسانا الا بالمحافظة عليها .

---

(١) مجموعة بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر (ص١٦٠) لعام ١٣٨٨هـ .

وزيادة على هذا فان جرائم الحدود والقصاص مع أنها قليلة العدد بالنسبة لمجموع الجرائم الا أنها كثيرة الوقوع والذى يناسب هذا الشدة فى العقوبة مما يقل معها ارتكاب هذه الجرائم اذ هناك تناسبا عكسيا ، فكلما زادت العقوبة كلما قل ارتكاب الجريمة . ولعل هذا هو السر فى أن الشريعة الاسلامية تنظر الى هذه العقوبات نظرة مادية لا تتأثر باختلاف الظروف المحيطة .

أما بالنسبة لباقى الجرائم والعقوبات فانها تدخل فى حيز التعزير وقد ضبطت الشريعة القواعد المؤدية لمعرفة الجرائم التعزيرية وشرعت عقوبات لها ودور القاضى هو فى اختيار العقوبة المناسبة فى الجرم المنظور امامه . وهذا يتحقق به المرونة فى تطبيق العقوبات مما يؤدى الى محاربة الفساد ، وهو فيما أرى من أهم الأسباب التى تعطى الشريعة الاسلامية فى هذا المجال الصلاحية الكاملة للتطبيق فى كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها[1] .

---

(١) التعزير لأستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص ٧٢- ٧٤) بند ٦٢، ٦٣ .

البـــاب الأول

عقوبـــة الجلد في الحـــدود

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

عقوبة الجلد في الزنا .

الفصل الثاني :

عقوبة الجلد في القذف .

الفصل الثالث :

عقوبة الجلد في السـكر .

الفصل الأول

عقوبة الجلد فى الزنـــــا

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

تعريف الزنـــــا .

المبحث الثانى :

شروط وجوب الحد فى الزنا .

المبحث الثالث :

معنى الاحصان وشروطه .   وفيه مطلبان

المبحث الرابع :

عقوبة الزانى غير المحصن .

المبحث الخامس :

عقوبة الزانى المحصن .

البـــاب الأول

عقوبــة الجلد فــي الحدود

الفصـــــل الأول

عقوبــة الجلد في الزنــا

المبحث الأول : في تعريف الزنـــــا

ذكر الفقهاء للزنا تعريفات متعددة وهي وان اختلفت عباراتهـــــــا الا أنها متقاربة معنى ومقصودا وفيما يلي بعض هذه التعريفات .

عند الحنفية :

تعددت تعريفات[1] الأحناف للزنا ولعل من أشملها تعريف الكاسانـــي الزنا بأنه : اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار فــــي

---

(١) انظر الهداية على بداية المبتدئ (٤ : ١٣٨) مطبوع مع فتح القدير فقد عرف الزنا بأنه : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك .
وقال في فتح القدير (٤ : ١٣٨) : ان الأولى في تعريف الزنا الموجب للحد : انه وطء مكلف طائع مشتهاة في القبل بلاشبهة ملك فـــــي دار الاسلام .

دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شبهتـــه وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه فى الملـــك والنكاح جميعا[١] .

عند المالكية :

عرف الخرشى الزنا بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيـــه باتفاق تعمدا بلا شبهة[٢] .

وعرفه ابن رشد بقوله : انه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهـــة نكاح ولا ملك يمين[٣] .

عند الشافعية :

عرفه الشربينى بقوله :"هو ايلاج حشفة أو قدرها من الذكر من الآدمى بفرج محرم، ايلاجا خاليا من الشبهة مشتهى طبعا ، بأن كان فرج آدمـــى حى ، ودبر الذكر والانثى كالقبل على المذهب"[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٠) .

(٢) الخرشى على مختصر خليل (٨ : ٧٥) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ : ٤٦٦) .

(٤) مغنى المحتاج (٤ : ١٤٣، ١٤٤) .

وعرفه فى المهذب بأنه : وطء رجل من أهل الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم[١] .

عند الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع والروض المربع للبهوتى : ان الزنا هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر[٢] .

عند الظاهرية :

عرف ابن حزم الزنا بأنه : وطء من لا يحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم[٣] .

التعريف المختار :

يظهر لى أن أبين التعريفات وأشملها ، هو تعريف الشربينى الشافعى وذلك لكونه جامع لأهم الشروط فى الزنا الموجب للحد ، مانع من دخول غيرها عليه . وفيما يلى نتكلم عن شروط وجوب الحد فى الزنا وذلك بالقدر الذى يسمح به المقام .

---

(١) المهذب للشيرازى (٢ : ٢٦٧) .

(٢) كشاف القناع (٦ : ٨٩) ، الروض المربع (ص ٤٦٥) .

(٣) المحلى (١٣ : ١٨٩) .

المبحث الثانى : شروط وجوب الحد فى الزنا

من تعريفات الفقهاء السابقة للزنا ، نستطيع أن نستخلص شروط وجوب الحد على الزانى وهى كما يلى :

(١) التكليف :

وهو البلوغ والعقل ، فلايجب حد الزنا على الصبى الذى لم يبلغ أو المجنون فى وطء المرأة الأجنبية لعدم أهليتهما ، ولكن هل يجب الحد على المرأة الأجنبية المطاوعة لهما ؟

للفقهاء قولان فى المسألة :

الأول : لايجب عليها الحد لأن فعله بها لا يوجب الحد فلايكون الوطء منهما زنا ولكن عليها التعزير .

الثانى : يجب عليها الحد لتحقق الأهلية لديها فانتفى المانع بالنسبة لها حينئذ .

ولايجب الحد أيضا على الصغيرة والمجنونة، واذا زنى بهما بالغ عاقل فهل يجب عليه الحد ؟

قال بعض الفقهاء بوجوب الحد عليه ، وفصل آخرون فقالوا : ان كانت الصغيرة ممن يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد لأنها كالكبيرة فى ذلك

وان كانت ممن لا يصلح للوطء وهي من لم تبلغ تسعا ففي وجوب الحد على واطئها قولان :

أحدهما : لا يجب عليه الحد لأنه لا يشتهي مثلها عادة، وكذا لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا لا حد عليها .

الثاني : وهو الذي أرجحه - انه متى أمكن وطؤها وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها ، ان الحد يجب على المكلف منهما فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا ، وكون التسع وقتا لامكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا ولم يمنع وجوده قبله .

ويظهر لي أن مناط وجوب الحد هو التكليف فاذا كان أحدهما مكلفا وجب عليه الحد دون الآخر، لأن الحد انما امتنع عن غير المكلف لمعنى يختص به وحده فلا يؤثر ذلك في سقوط الحد عن المكلف[1].

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٥٠)ومابعدها ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ، المغني (٨ : ١٨١) ومابعدها ، وانظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ٨٣، ٨٤) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١ : ٤٩٩- ٥٠٠) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .

(٢) الاختيار :

الوطء عن اكراه لايوجب الحد ، فلاحد على المرأة اذا اكرهت على الزنا ، هذا قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة لانعلم فيه مخالفا[١] وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

أما الرجل فقد قال بعض الفقهاء بوجوب الحد عليه اذا اكره على الزنا لأن الوطء لايكون الا بانتشار الآلة المستلزم لوجود الشهوة والاختيار والاكراه ينافيه، فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد .

وأكثر الفقهاء على أنه لايجب عليه الحد بالاكراه للحديث السابق ولأن الانتشار قد يكون للشهوة الطبيعية ـ لأنه أمر جِبِلّي ـ فلا يكون دليلا على الطواعية .

---

(١) المغنى (٨ : ١٨٦) .

(٢) الحديث بلفظ :"ان الله وضع عن أمتي" . عند ابن ماجه وهو منقطع وهو في شرح معاني الآثار للطحاوى (٢ : ٥٦) ،وسنن الدارقطني (ص٤٩٧) ،المستدرك للحاكم (٢ : ١٩٨) ، أصول الأحكام لابن حزم (٥ : ١٤٩) ، وهو صحيح على شرط الشيخين كما جاء في ارواء الغليل (١ : ١٢٣) .

وسبب الخلاف التردد في تصور الاكراه في الزنا ، والصحيح تصوره لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة[١] .

(٣) أن يكون الوطء بالحية :

فلايجب الحد في الزنا بالميتة بخلاف الحية لأن الوطء في الميتة كلا وطء ، لأنه عضو مستهلك ولأنها لا يشتهى مثلها وتعافها النفس فلاحاجة الى شرع الزجر عنها والحد انما وجب زجرا . هذا ماذهب اليه الحنفية وقول للشافعية والحنابلة[٢] .

وفي قول لهما أن عليه الحد لأنه وطء في فرج آدمية فأشبه وطء الحية ولأنه أعظم ذنبا وأكثر اثما لانضمام هتك حرمة الميتة اليه[٣] .

أما اذا استدخلت المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها فانها لاتحد حينئذ فيما يظهر لعدم اللذة .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٢) ، الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي (٤ : ٣١٨) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٥) ، المغني (٨ : ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٥) ، المغني (٨ : ١٨١) .

(٣) مغني المحتاج (٤ : ١٤٥) ، المغني (٨ : ١٨١) .

ويرى مالك الحد في الصورة الأولى دون الثانية[(١)] .

(٤) أن يكون الوطء في فرج آدمي :

فلا يجب الحد في الوطء في غير الفرج كالفخذين ولا بمقدمات وطء كالقبلة لكن يستوي الوطء في الفرج قبلا كان أو دبرا ، فان الوطء فيهما يوجب الحد عند الجمهور بخلاف أبي حنيفة فانه لايوجب الحد بالوطء في الدبر .

وكذا فانه لا يجب الحد بالوطء في فرج البهيمة لانعدام الوطء في فرج آدمي ، ولان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد ، وقيل يجب فيه الحد لانه ايلاج محرم في فرج محرم فأشبه الوطء في الآدمي[(٢)] .

(٥) العلم بتحريم الزنا :

فلا يجب حد الزنا على من لم يعلم تحريمه ان ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كقريب العهد بالاسلام أو من كان بعيدا عن المسلمين

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤ : ٣١٤) ، التشريع الجنائي الاسلامي (٢ : ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥١) ومابعدها ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته (٤ : ٣١٣) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٤) ومابعدها المغني (٨ : ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٨٩) .

فان نشأ بينهم فلا يعذر لامكان علمه بالتحريم[1] .

والحق أن دار الاسلام دار علم بالأحكام، لأن المكلف يستطيع أن يسأل أهل العلم أو يقرأ فيستخرج الحكم، ويكفي في هذا المقام امكان العلم لا حقيقة العلم وعليه فاذا تحقق عدم امكان العلم فان الشخص يعذر بالجهل بالحكم[2] .

(٦) عدم وجود الشبهة :

فلا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح الشغار والنكاح بلا ولي وبلا شهود وغير ذلك من الأنكحة المختلف فيها ، لأن الاختلاف في اباحة

---

(١) حاشية الدسوقي (٤ : ٣١٤) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ، المغني (٨ : ١٨٥) .

(٢) انظر في أثر الجهل على المسئولية الجنائية عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي الاسلامي (١ : ٤٣٠) ومابعدها فقد قال : " من المبادىء الأولية في الشريعة الاسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم الا اذا كان عالما علما تاما بتحريمه ، فاذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية . ويكفي في العلم بالتحريم امكانه ، فمتى بلغ الانسان عاقلا وكان ميسرا له أن يعلم ماحرم عليه اما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم ، واما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالما بالأفعال المحرمة ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم ، ولهذا يقول الفقهاء : لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الأحكام . ويعتبر=

الوطء يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات عند أكثر أهل العلم ماعدا الظاهرية .

أما النكاح المجمع على بطلانه كنكاح المحارم، وكنكاح الخامسة أو المتزوجة فلا يكون شبهة دارئة للحد عند الجمهور لأنه وطء فى فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد ، أما عند أبى حنيفة فان الوطء فى هذا النكاح لايوجب الحد لتمكن الشبهة منه . وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذى هو سبب للاباحة فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة فقد بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذى يندرىء بالشبهات[1] .

= المكلف عالما بالأحكام بامكان العلم لابتحقق العلم فعلا ، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوما للكافة، ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئا مادام العلم به كان ممكنا لهم . ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلا ، لأنه يؤدى الى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص" . ا.هـ

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٥٤) ومابعدها ، المغنى (٨ : ١٨٢- ١٨٤) وراجع فى الشبهات : فتح القدير(٤ : ١٤٧) ، الهداية(٢ : ٧٦) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٧٩) ، المدونة الكبرى (١٦ : ٩) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص٢١٣- ٢١٤) ، المحلى (١١ : ٣٠٥- ٣١٠) الأحوال الشخصية - قسم الزواج للشيخ أبى زهرة (ص١٤٤) ومابعدها .

المبحث الثالث : معنى الاحصان وشروطه

المطلب الأول : معنى الاحصان

العقوبة على الزنا نوعان : عقوبة الزانى غير المحصن ، وعقوبة الزانى المحصن ، ولما كان الأمر كذلك لزم أن نبين ـ قبل الدخول فى العقوبة ـ معنى الاحصان وشروطه .

معنى الاحصان :

فى اللغة : قال فى القاموس المحيط : حصن : منع ، فهو حصين واحصنه وحصنه . والحصن بالكسر : كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه .

وامرأة حصان : عفيفة ، أو متزوجة .

واحصنها البعل وحصنها ، وأحصنت هى ، فهى محصنة ، ومحصنة : عفت ، أو تزوجت . ورجل محصن وقد احصنه التزوج . واحصن : تزوج (1) .

وقال فى معجم مقاييس اللغة : الحاء والصاد والنون اصل واحد منقاس ، وهو الحفظ والحياطه والحرز ، والفعل من هذا حصن .

وكل امرأة عفيفة فهى محصنة ، وكل امرأة متزوجة فهى محصنة لاغير .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى ترتيب الطاهر أحمد الزاوى (١ : ٦٥٧) .

ويقال لكل ممنوع محصن . ويقال احصن الرجل فهو محصن[١] .

في الشرع :

الاحصان يطلق على أربعة معان[٢] في القرآن الكريم .

أحدها : العفاف كما في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة[٣]) فمعنى المحصنات هنا العفيفات .

الثاني : الحرية كما في قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات[٤]) أي الحرائر .

الثالث : الاسلام كما في قوله تعالى : (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب[٥]) واحصن : أي أسلمن قال ابن مسعود : احصانها اسلامها .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ : ٦٩) .

(٢) انظر في معاني الاحصان : المغني (٨ : ٢١٥- ٢١٦) .

(٣) سورة النور : ٤

(٤) سورة النساء : ٢٥

(٥) سورة النساء : ٢٥

الرابع : التزوج وهو الدخول فى النكاح الصحيح كما فى قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم)[1] والمحصنات هنا بمعنى المتزوجات .

وهذا المعنى الأخير هو المقصود لنا وهو مايسمى باحصان الرجم .

واحصان الرجم : هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم[2] وهى مايعبر عنها بشروط الرجم أو شروط الاحصان وستأتى .

---

(١) سورة النساء : ٢٤

(٢) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٥٩) .

المطلب الثاني : شروط الاحصـــان

للاحصان شروط نوردها فيما يلى :

(١) الوطء فى القبل :

ومعناه تغييب الحشفة في الفرج ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء فلايحصل الاحصان بالعقد الخالي عن الوطء سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك . ويدل على اشتراط الوطء فى القبل للاحصان قوله صلى الله عليه وسلم :"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[1] . والثيوبة لا تحصل الا بالوطء فى القبل فلزم اعتباره[2] .

---

(١) صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، كتاب الحدود ،ب ٣ (٣ : ١٣١٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٩) ومابعدها ، مواهب الجليل للحطاب (٦ : ٢٩٤) ومابعدها ، مغنى المحتاج (٤ : ١٤٧) ، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسى (ص ٥٥٨) ، المغنى (٨ : ١٦١) .

(٢) أن يكون ذلك الوطء فى نكاح :

فلايحصل الاحصان بوطء الزنا اتفاقا ، ولا بوطء الشبهة ، وأيضا فان التسرى لايحصل به الاحصان لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه[1].

ويدل على اعتبار النكاح في الاحصان قوله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم)[2] يعنى المتزوجات .

(٣) أن يكون ذلك النكاح صحيحا :

وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف فى ذلك أبو ثور فقال : يحصل الاحصان بالوطء فى النكاح الفاسد كما يحصل فى الصحيح لانهما فى أكثر الأحكام سواء مثل وجوب المهر والعدة ولحاق الولد ، وحكى ذلك عن الليث

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤ : ١٣٠) ومابعدها ، الخرشى على مختصر خليل (٨ : ٨٢) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى مطبوع مع حاشيتى القليوبى وعميرة (٤ : ١٨٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٣) المغنى (٨ : ١٦١) .

(٢) سورة النساء : ٢٤

والأوزاعى أيضـــا[1] .

(٤) الحريـــة :

وهذا الشرط متفق عليه عند أكثر أهل العلم عدا أبى ثور فانه قـــال المملوك اذا احصن بالزوجية ثم زنى فانه يرجم ، وعلل ذلك بأن الرجـــم حد لايتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع فى السرقة .

وحكى عن الأوزاعى أن العبد اذا كان تحته حرة فهو محصن يرجـــم اذا زنى ، وان كان تحته أمة لم يرجم .

ويظهر لى أن رأى الجمهور ـ وهو اشتراط الحرية للاحصان ـ أولـــى بالاعتبار لأن فى الرأيين السابقين مخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالـــى (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)[2] ، والرجـــم لايتنصف وايجابه كله يخالف النص فدل على أن على الاماء الزوانى الجلـــد وعقوبتهن على النصف من عقوبة الحرائر فيه ، ويقاس العبد على الأمة فى هـــذا

---

(١) الهداية شرح البداية (٤ : ١٣٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٦٨) مغنى المحتاج (٤ : ١٤٦) ومابعدها ، كشاف القناع (٦ : ٩٠) ، المغـــنى (٨ : ١٦٢) .

(٢) سورة النساء : ٢٥

لأن العلة فى التنصيف الرق ، وقد توفرت فيهما ، ولا دخل للذكورة و الانوثة فى العليه .

ولا يصح قياس الرجم على القطع فى السرقة لأنه ليس فى السرقة حد غير القطع، فلو أسقطناه سقط الحد وليس كذلك فى الزنا فان فيه حدا غير الرجم ، وهو الجلد فاذا اسقطناه لم يسقط الحد[1] .

(٥) التكليف :

وهو البلوغ والعقل . وهو شرط للاحصان عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم . وعليه فلو وطىء وهو صبى أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا لأن الوطء منه كان قبل كماله . الا أن بعض أصحاب الشافعى قال يصير محصنا بهذا الوطء وكذلك العبد اذا وطىء فى رقه ثم عتق يصير محصنا ، فلو زنى بعد هذا فانه يرجم ، قالوا : لانه وطء يحصل به الاحلال للمطلق ثلاثا فكذا يثبت به الاحصان كما لو وطىء بعد الكمال ، ولأن النكاح

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤ : ١٦) ومابعدها ، الخرشى على مختصر خليل (٨ : ٨٢) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٤٦) ومابعدها كشاف القناع(٦ : ٩٣) ، المغنى (٨ : ١٦٢) ، المهذب (٢ : ١٦٧) .

يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء[1].

ويظهر لى أن رأى الجمهور هو الأولى بالاعتبار لحديث " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2]. فجعل الثيوبة شرطا للرجم فلو كانت تحصل قبل التكليف لوجب الرجم قبله وهو خلاف الاجماع . ولأن الاحصان كمال فشرط أن يكون الوطء فى حال الكمال أيضا .

(٦) الاسلام :

وقد اختلف الفقهاء فى الاسلام هل هو شرط للاحصان أم لا ؟ على قولين :

الأول : أن الاسلام شرط للاحصان واليه ذهب الحنفية و المالكية وهو قول عطاء والنخعى والشعبى ومجاهد والثورى .

وعليه فلا يكون الكافر عند هؤلاء محصنا كما أن الذمية لاتحصن المسلم

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٥٩) ومابعدها ، مواهب الجليل (٦ : ٢٩٤) ومابعدها ، المهذب (٢ : ٢٦٧) ، المغنى (٨ : ١٦٢)ومابعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦

أيضـا . واستدلوا :

بما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه قال :"من أشرك بالله فليس بمحصن"[١] .

فهذا حديث صريح بانتفاء الاحصان عن المشرك، قالوا : والذمـى مشرك على الحقيقة فلم يكن محصنا أيضا .

وقالوا : ولان زنا الكافر لايساوى زنا المسلم فى عظم الجنايـة فلايساويه فى استدعاء العقوبة لاكتمال النعمة الموجبة للشكر على المسلـم بدين الاسلام بخلاف دين الكافر فانه ليس بنعمة فكانت الزواجر فى المسلـم أوفر فاستلزم أن تكون العقوبة فيه أغلظ .

كما قالوا : ان احصان الرجم من شرطه الحرية فكان الاسلام شرطـا فيه كاحصان القذف .

الثانى : أن الاسلام ليس شرطا للاحصان وهو مذهب الشافعـى والحنابلة و أبو يوسف من الحنفية و به قال الزهرى . كما روى عن مالك : أن

---

(١) رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده تارة مرفوعا وتارة موقوفا ، وقـال الدارقطنى والصواب انه موقوف . انظر نصب الرايـة للزيلعـى (٣ : ٣٢٧) .

الذمية تحصن المسلم بناء على اصله فى عدم اعتبار الكمال فى الزوجين وسيأتى .

واستدل لأصحاب هذا القول :

بما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال :" ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها ومابعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم . قالوا صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة"[1] .

قالوا : فلو كان الاسلام شرطا فى الاحصان لم يرجمهما . ولا يقال

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ٣٠) باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام، صحيح مسلم(٣ : ١٣٢٦) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا .

بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة بدليل انه راجعها ، لأنه مأمور بالحكم بشريعته بدليل قوله تعالى : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[1] .

وانما راجع النبى صلى الله عليه وسلم التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لحكم الاسلام وانهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم بهذا الكتمان .

وناقش أصحاب هذا القول مخالفيهم فقالوا : ان حديث من أشرك بالله فليس بمحصن ، لا يصح وقيل هو موقوف على ابن عمر ، وعلى افتراض كونه صحيحا فانه يتعين حمله على احصان القذف جمعا بين الحديثين فان راويهما واحد وهو عبد الله بن عمر ، وحديثنا صريح فى الرجم .

وأجابوا عن عدم التسوية بين زنا الكافر والمسلم بأن ذلك لا يصح لأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والكافر فيجب أن يستويا فى الحد .

قالوا : ولا يصح قياس احصان الرجم على احصان القذف لانه قياس مع الفارق ذلك أن من شرط احصان القذف العفة وليست شرطا فى

---

(١) سورة المائدة : ٤٨

احصان الرجم[١] .

ويظهر لى رجحان قول من لم يشترط الاسلام فى الاحصان لقوة أدلتهم وعدم سلامة أدلة مخالفيهم من المناقشة والرد عليها ، ولأن الرجم عقوبة فحقت على الكافر من باب أولى لكفره وجحوده فضلا عن تحريم الزنا فى الأديان كلها .

(٧) ان يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء :

وذلك بأن يكون كل من الرجل و المرأة بالغا عاقلا حرا عند الوطء والا فلايحصل الاحصان لأى منهما .

وعلى هذا فاذا حصل الوطء بين ناقص وكامل فلايكون أحد منهما

---

(١) راجع فى هذا الشرط والخلاف فيه : بدائع الصنائع(٩ : ٤١٥٩) ومابعدها ، حاشية ابن عابدين (٤ : ١٦) و مابعدها ، جواهرالاكليل (٢ : ٢٨٥) ، تبصرة الحكام(٢ : ٢٥٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٠) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٤٦) و مابعدها ، المجموع (١٨ : ٣٦٦) تكملة المطيعى ، كشاف القناع(٦ : ٩٠) ، المغنى (٨ : ١٦٣) و مابعدها .

محصنا بهذا الوطء لأن الوطء من الناقص لا يحصنه قطعا فلم يحصن الآخر كالتسرى ووطء الشبهة، ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطء فلا يحصل به الاحصان كما لو كانا غير كاملين . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعى .

والقول الثانى للشافعى وهو المعتمد : أن الكامل منهما محصن والناقص غير محصن .

ودليله أنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصنا دون الآخر .

وقال مالك : اذا كان أحدهما كاملا صار محصنا الا الصبى اذا وطىء الكبيرة لم يحصنها(١) .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٩) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ : ٣٢٠) وما بعدها ، المهذب (٢ : ٢٦٧) وما بعدها ، المغنى (٨ : ١٦٣) .

المبحث الرابع : عقوبة الزاني غيرالمحصن

اذا زنا الحر البكر (غير المحصن) سواء أكان ذكرا أو أنثى عوقب بالجلد مائة جلدة اتفاقا[١] . واختلف في تغريبه مع الجلد وسيأتى بيانه ان شاء الله .

أدلة المشروعية .

أولا : من الكتاب .

قال تعالى : (الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٢] .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية :

"هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني فى الحد . . . فان الزاني لايخلو اما أن يكون بكرا وهو الذى لم يتزوج ،أو محصنا وهو الذى قد وطىء

---

(١) المغنى (٨ : ١٦٦) ومابعدها .

(٢) سورة النور : ٢

فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، فأما اذا كان بكرا لم يتزوج فان حده مائة جلدة كما فى الآية . ويزاد على ذلك أن يغرب عاما عن بلده عند جمهور العلماء خلافا لأبى حنيفة . . . فأما اذا كان محصنا وهو الذى قد وطىء فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فانه يرجم"[١] .

وبهذا ثبت بالنص القرآنى الواضح أن عقوبة الزانى غير المحصن الجلد مائة جلدة كما يعاقب بعقوبة أخرى وهى التغريب سنة عند البعض، وتلك ثابتة بالسنة، ولا يقال أن الآية عامة بدليل خروج الاماء والعبيد منها . قال ابن حجر فى فتح البارى :"والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن"[٢] .

ثانيا : من السنة .

(١) ماروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ : ٢٦٠) .

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى (٢٥ : ٣٠٦) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٣١٦) كتاب الحدود ، باب حد الزنى .

(٢) ماروى زيد بن خالد الجهنى قال :"سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"[١] .

(٣) ماروى عن أبى هريرة و زيد بن خالد الجهنى أنهما قالا :"ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال : ان ابنى كان عسيفا[٢] على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"[٣] .

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ٢٨) باب البكران يجلدان وينفيان .

(٢) أى أجيرا .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ٢٨) ومابعدها ، صحيح مسلم (٣ : ١٣٢٤) .

(٤) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام، واقامة الحد عليه[1] .

وبهذا يتضح أن كل ماذكرناه من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على مشروعية هذه العقوبة وثبوتها ، وان مقدارها مائة جلدة مع التغريب سنة كاملة للحر المسلم المكلف البكر وعليه فهى عقوبة محددة من الشارع، ثابتة بالقرآن والسنة ليس لأحد الحق فى تغييرها أو تبديلها ولا زيادتها أو انقاصها .

التغريب :

سبق أن ذكرنا أن عقوبة الزانى غير المحصن الجلد مائة جلدة وأن هذه العقوبة لا خلاف فيها كما ذكرنا أن هناك عقوبة أخرى فى حق الزانى غير المحصن وهى التغريب وأشرنا الى وجود الخلاف فيها ، وهنا نتعرض لأقوال الفقهاء فى هذه المسألة دون اسهاب لأن موضوعنا يختص بالجلد فنقول : للفقهاء فى تغريب الزانى غير المحصن ثلاثة أقوال .

القول الأول :

لا يجب التغريب على الزانى غير المحصن ولكن يجوز للامام الجمع بين

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ٢٨) .

الجلد والتغريب ان رأى فى ذلك مصلحة. والى هذا القول ذهب الحنفية .

وعليه فان عقوبة التغريب عندهم ليست من الحد وانما هى عقوبة تعزيرية يجوز للامام اقامتها كما يجوز له تركها تبعا للمصلحة .

واستدل هؤلاء بظاهر قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[1] الآية . فانها اقتصرت فى مقام البيان على مائة جلدة . قالوا : فلو كان النفى واجبا لكان فى ذلك زيادة على كتاب الله والزيادة عليه نسخ . ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد . وأيضا فان الله سبحانه جعل الجلد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء . فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص . كما قالوا : ان التغريب من الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة يدل عليه قول على رضى الله عنه : كفى بالنفى فتنة وماروى عن عمر رضى الله عنه : أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال لا أنفى بعدها أبدا[2] . فدل على أن نفيهم كان من باب التعزير للمصلحة .

---

(١) سورة النور : ٢

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٣) ، فتح القدير (٤ : ١٣٤) ومابعدها .

القول الثانى :

ان التغريب على الزانى غير المحصن واجب وهو من الحد واليه ذهب الشافعى وأحمد وهو المروى عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر والثورى وابن أبى ليلى وعطاء وطاوس واسحاق وأبو ثور .

واستدل هؤلاء بالأحاديث الصحيحة التى ذكرناها فى مشروعية عقوبة غير المحصن كما استندوا الى أنه فى حديث العسيف قال : فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام[1] .

قالوا : فهذا يدل على أن الحد بالجلد والتغريب كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولانعرف لهم فى الصحابة مخالفا فكان اجماعا .

وقد ناقش هؤلاء أدلة القائلين بأن التغريب ليس من الحد بأنه لامانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الآحاد فقد أنزل الله الجلد قرآنا وبقى التغريب فى البكر سنة وليس بينهما تعارض .

قالوا : وماروه عن على لايثبت لضعف رواته وارساله . وقول عمر

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨

لا أغرب بعدها أبدا فيحتمل أن تغريبه لربيعة ـ وهو اسم الرجل الذى نفاه عمر ـ كان فى الخمر الذى أصابت الفتنة ربيعة فيه[1] .

القول الثالث :

يغرب الرجل دون المرأة وهو قول المالكية والأوزاعى ، وحجتهم فى تخصيص المرأة من عموم الحديث انهم رأوا أنها اذا غربت تتعرض للزنا بل لأكثر منه وهذا من التخصيص بالمناسب المرسل[2] ، أعنى المصلحى الذى كثيرا مايقول به مالك .

قالوا : ولا يقال تغرب مع محرم لان ذلك يفضى الى تغريب من ليس بزان ونفى من لا ذنب له وان كلفت أجرته ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به .

---

(١) المهذب (٢ : ٢٦٨) ، المغنى (٨ : ١٦٧) ومابعدها ، وانظر نيل الأوطار (٨ : ٢٨٤) ومابعدها .

(٢) المناسب المرسل : هو مالم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته ولا على اهدارها . انظر مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة للشيخ محمد الامين الشنقيطى (ص٢٥٦) . وقيل هو الذى لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه . شرح الاسنوى على منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى (٣ : ٥٨) .

قالوا : ولأن في ايجاب التغريب على المرأة فوات الحكمة من الحد لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها اغراء به وتمكين منه[١] .

ونوقش هذا القول بأنه مخالف لعموم الأحاديث الواردة في التغريب كما أنه مخالف للقياس لأن ماكان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود .

الترجيح :

ويظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث الذي يجعل التغريب على الرجل دون المرأة لما يلي :

(١) أن القول الأول لاينهض وقد تمت مناقشته من أصحاب القول الثاني .

(٢) أن عموم الأحاديث الواردة في التغريب مخصصة بحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم"[٢] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢١) ومابعدها ، بداية المجتهد (٢ : ٤٦٩) ، المغني (٨ : ١٦٧) ومابعدها .

(٢) صحيح مسلم عن أبي هريرة كتاب الحج ، باب ٧٤ (٢ : ٩٧٧) .

(٣) أن سفرها مع محرم فيه عقاب له ولا ذنب له ، وان كلفت أجرته ففيه زيادة على الحد كما ذكروه كما أن فى سفرها لوحدها تضييعاً لها وتعريضها للزنا ولأكثر منه .

(٤) ان القياس على سائر الحدود لا يصح لاستواء الرجل والمرأة فـــــى الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد .

المبحث الخامس : عقوبة الزاني المحصن

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في رواية على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم فقط بالحجارة حتى الموت وهذا الذى ذهب اليه الجمهور هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[٥] ومن بعدهم . واستند[٦] هؤلاء الى مايلي :

(١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف :" واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت

---

(١) شرح فتح القدير(٤ : ١٣٣) ، بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٢) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٨ : ٨١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٦٨) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠ : ٨٦) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) .

(٤) كشاف القناع(٦ : ٩٠) ، المغني (٨ : ١٥٧) ومابعدها .

(٥) المغني (٨ : ١٥٧) ومابعدها .

(٦) انظر في ادلتهم :شرح فتح القدير(٤ : ١٣٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٦٨) ، مغني المحتاج (٢ : ٤٦٨) ، المجموع(١٨ : ٢٥١) ، التكملة الثانية للاستاذ محمد حسين العقبي ، كشاف القناع(٦ : ٩٠) ، المغني (٨ : ١٦٠) .

فأمر بها فرجمت[1] .

قالوا : فالرسول صلى الله عليه وسلم حين بعث أنيسا الى المرأة قال له فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها . كما أنه لو كان هناك عقوبة أخرى غير الرجم على الزانى المحصن لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامتها على المرأة خاصة انه كان فى مقام البيان و التعليم، ولكنه لم يأمر الا بالرجم فدل على أن الرجم هو كمال الحد .

(٢) فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد تكرر الرجم فى زمنه فرجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم ينقل عنه أنه جمع فى حد المحصن بين الجلد والرجم، فدل على أنه ليس على المحصن الا الرجم لاغير.

(٣) فعل الخلفاء الراشدين عدا على [illegible] - رضوان الله عليهم - فانه روى أن أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا الحد على الزانى المحصن بالرجم فقط .

(٤) المعقول : فقالوا : لما كان الغرض الاساسى من الجلد هو التأديب والزجر للجانى كان ايجابه قبل الرجم خاليا من النفع والفائدة لأنه حينئذ يعرى عن المقصود الذى شرع له الحد وهو الانزجار فوجب الاقتصار على الرجم لأنه لاتأثير للجلد مع الرجم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨

الجلد في حق المحصن

سبق أن ذكرنا آنفا أن الجمهور على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط، فالجلد عندهم خاص بغير المحصن - وقد بيناه في موضعه - غير أن هناك من قال بايجاب هذه العقوبة - أعني الجلد - على الزاني المحصن أيضا .

ولما كان الأمر كذلك وجب علينا التعرض لذلك وبيانه بالتفصيل فنقول :

المخالفون للجمهور في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن عقوبة الزاني المحصن هي الجلد فقط كغير المحصن وأصحاب هذا القول ينكرون الرجم .

وهذا رأي شاذ محكي عن فرقة الأزارقة من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه[1] .

---

(١) المحلى (١٣ : ١٩٦) ، المغني (٨ : ١٥٧) ، فتح الباري (٢٥ : ٢٦٠) نيل الأوطار (٨ : ٢٨٧) .

ـ رضي الله عنه ـ وهو قول ابن عباس و أبي بن كعب وأبو ذ ر والحسن البصري وابن المنذ ر، واليه ذ هب أهل الظاهر كما انه مروى عن الامام أحمد[١] .

واستدل[٢] هؤلاء بما يلي :

(١) بالعموم في قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٣] . فان أل للجنس فيشمل الحكم فيها كل زان من غير فرق بين المحصن والبكر . قالوا : ثم جاءت السنة بزيادة في حق المحصن وهي الرجم كماجاءت بزيادة في حق البكر وهي التغريب .

(٢) بحديث عبادة بن الصامت وفيه :"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٤] .

قالوا : فالحديث صريح في وجوب الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن والأحاديث الأخرى التي لم تصرح بالجلد لاتعارض هذا الحديث

---

(١) المغني (٨ : ١٦٠) ، المحلى (١٣ : ١٩٧) .

(٢) انظر في ادلتهم : المغني (٨ : ١٦٠) ومابعدها ، المحلى (١٣ : ١٩٧) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ : ٤٦٨) .

(٣) سورة النور : ٢

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٧

واستدل[1] هؤلاء بما يلى :

(١) أن الرجم لم يذكر فى كتاب الله فليس فى كتاب الله الا الجلد وذلك واضح من قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[2] .

قالوا : فهذه الآية عامة تشمل البكر والثيب فتكون عقوبتهما فى الزنا واحدة وهى الجلد فقط .

(٢) أن الرجم لم يرد الا باخبار آحاد يحتمل فيها الكذب، بخلاف الجلد فانه قد ثبت بكتاب الله الذى يفيد القطع، ولا يجوز ترك الحكم الثابت بطريق القطع لأخبار لا تفيد القطع واليقين .

(٣) أن القول بالرجم يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

القول الثانى :

ويذهب أصحاب هذا القول الى الجمع بين الجلد والرجم فى حق الزانى المحصن ، فيجلد أولا ثم يرجم . وبهذا عمل على بن أبى طالب

---

(١) انظر فى أدلة هذا القول : شرح فتح القدير (٤ : ١٢١) ، المغنى (٨ : ١٥٧) ومابعدها ، فتح البارى (٢٥ : ٢٦٠) .

(٢) سورة النور : ٢

بدليل أن التغريب يجب ـ لذكره في هذا الحديث ـ بحق الزاني غير المحصن وليس بمذكور في الآية .

(٣) بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال :"جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١] .

(٤) بالمعقول ، فقالوا : قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان ، وهي الجلد والرجم فيكون الرجم للمحصن مكان التغريب للبكر .

القول الثالث :

ان الزاني المحصن ان كان شيخا جلد ورجم وان كان شابا رجم وهذا القول مروى عن أبي ذر وأبي بن كعب ومسروق[٢] ، كما حكاه القاضي عياض عن فرقة من أهل الحديث وصرح بأنه لا أصل له .

وحجة أصحاب هذا القول قوله تعالى في الآية المنسوخة تلاوة الباقية حكما (الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله) فلما جاء

---

(١) صحيح البخاري (٨ : ٢١) باب ٢١ .

(٢) المحلى (١٣ : ١٩٨) .

التشديد في حق الشيخ والشيخة اذا زنيا فهم منه أن الشاب أعذر منه فناسب أن يكون أخف منه عقابا .

على أن هذا القول مع كونه مرويا عن بعض الصحابة وفرقة من أهل الحديث - كما سبق آنفا - الا أن النووي رحمه الله تعالى قد وصفه بالبطلان ونفى أصله[1] .

غير أن ابن حجر في فتح الباري لم يسلم بهذا وتعقب النووي محاولا توجيه هذا القول فقال : ووصفه بالبطلان ان كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت، وان كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآيةوردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان[2] .

المناقشة :

وقد ناقش الجمهور أصحاب الأقوال الثلاثة موضحين أن الرجم خاص بالزاني المحصن ، وأن الجلد خاص بالبكر مستدلين على ذلك بالأدلة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فتح الباري (٢٥ : ٢٦٣) .

(٢) المرجع السابق (٢٥ : ٢٦٣) .

مناقشة القول الأول :

وهو قول الخوارج ومن تبعهم والذين ذهبوا الى أن عقوبة المحصن الجلد وأنكروا الرجم وقد ناقش الجمهور أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) أما قولهم بعدم ايجاب الرجم عقوبة في حق الزاني المحصن لعدم ذكره في القرآن فلا يسلم، لأن عدم ذكره لا يدل على عدم وجوبه لأن كثيرا من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وانما بينتها السنة النبوية، وقد أمرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم و العمل بأوامره قال تعالى : (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)[1] والرسول مبلغ عن الله، قال تعالى : (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)[2] . ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ألا واني أوتيت الكتاب ومثله معه"[3] .

---

(١) سورة الحشر : ٧

(٢) سورة النجم : ٣

(٣) سنن أبي داود عن المقدام بن معد يكرب، كتاب السنة، باب ٦حديث رقم(٤٦٠٤) (٥ : ١٠) ، قال الألباني سنده صحيح . انظر تخريج المشكاة(١ : ٥٨) هامش (١) .

فالقرآن والسنة كلاهما مصدر للتشريع الاسلامى ولا يلزم من عدم ذكر بعض الأحكام فى القرآن عدم مشروعيتها اذا جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك فقد اسقط فى أيدى الخوارج حين وفدوا على عمر بن عبد العزيز فكان من جملة ماعابوا عليه الرجم . فقالوا : ليس فى كتاب الله الا الجلد . وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة . والصلاة أوكد فقال لهم عمر وأنتم لاتأخذون الا بما فى كتاب الله ؟ قالوا : نعم . قال فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه فى كتاب الله تعالى ؟ وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا : انظرنا . فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن . فقالوا : لم نجده فى القرآن . قال فكيف ذهبتم اليه ؟ قالوا : لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده . فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم دون الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه[1] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ١٢٢) ، المغنى (٨ : ١٥٨) ، وانظر تفسير آيات الأحكام للصابونى (٢ : ٢٢) .

كما أجيب على الخوارج بأن الرجم كان قد ثبت فى القرآن الكريم فى آية (الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة) غيرأن هذه الآية نسخت تلاوتها وبقى حكمها يدل على ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال :"ان الله بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف"(١) .

اذا ثبت هذا فان الرجم قد ورد بأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ماجاء فى قصة العسيف فقد قال صلى الله عليه وسلم لأنيس :"واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"(٢) .

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ٢٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ، صحيح مسلم (٣ : ١٣١٧) ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنا .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨

ومنها أيضا حديث الغامدية التي جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله طهرني فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم ويحك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى اليه ، فقالت أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز قال : وماذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنا ، قال : انت ؟قالت نعم . فقال لها : حتى تضعى مافى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه يانبى الله ، فرجمها"[1] .

وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود :"لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2] .

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز واليهوديين[3] . وقد

---

(١) صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، كتاب الحدود ، باب ه (٣ : ١٣٢١ ، ١٣٢٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦

(٣) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، كتاب الحدود ، باب ٦ (٣ : ١٣٢٨) .

ثبت ذلك بأحاديث صحيحة أيضا .

فدل ماذكرناه على ثبوت الرجم وانه لامجال لانكاره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم خلفاؤه من بعده ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين الى يومنا هذا .

أما استدلالهم بعموم الآية فقد أجيب عنه بأن عمومها قد خصص بالأحاديث السابقة التى ذكرناها آنفا ، وتخصيص القرآن بالسنة سائغ فان عمومات القرآن فى الاثبات كلها مخصصة .

(٢) أما قولهم بأن الرجم لم يرد الا باخبار آحاد فقد رد بأنه باطل لأن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها[1] .

كما رد عليهم الكمال بن الهمام فى ذلك فقال :"وانكار الخوارج الرجم باطل لأنهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل . بل هو اجماع قطعى ، وان أنكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة على ، وجود حاتم ، والآحاد فى تفاصيل صوره وخصوصياته ، أما أصل الرجم

---

(١) نيل الأوطار (٨ : ٢٨٧) .

فلا شك فيه"[1] .

اذا ثبت هذا فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظا كسائر المسلمين الا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد الى علمائهم والرواه أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع والشهرة عنهم[2] .

كما يمكن أن نرد عليهم فنقول : لو سلمنا ثبوت الرجم بأحاديث الآحاد ، لما منع ذلك من الاحتجاج والعمل بها[3] خاصة أن هذه الأحاديث مما تلقته الأمة بالقبول ، والا لزم تعطيل كثير من الأحكام الشرعية اذ أن أكثرها ثابت بأخبار الآحاد .

أما قولهم : ان الجلد قد ثبت بكتاب الله الذى يفيد القطع ولا يجوز ترك الحكم الثابت بطريق القطع لاخبار آحاد لاتفيد القطع واليقين .

فقد رد عليهم الجمهور : بأنا لانقول بترك الحكم الثابت بطريق القطع ـ آية الزنا ـ بل نقول بالعمل به فى حق البكر والعمل بأحاديث الرجم

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٢٢١) .

(٢) المرجع السابق (٤ : ٢٢٢) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢ : ٣٤٩) ومابعدها ، تحقيق الزحيلى وحماد .

فى المحصن فلا تعارض .

(٣) أما قولهم بأن القول بالرجم يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة فقد أجاب عنه الجمهور فقالوا : ان الصحيح أن هذا ليس بنسخ وانما هو تخصيص، وتخصيص القرآن بالسنة جائز[1] .

هذا وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى :"ان الممنوع هو نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد ،أما بالسنة المشهورة فلا"[2] .

مناقشة القول الثانى :

وهو القول الذى يذهب أصحابه الى الجمع بين الجلد والرجم فى حق الزانى المحصن .

وقد نوقشت أدلة هؤلاء من قبل الجمهور بما يلى :

(١) ان استدلالكم بالعموم فى الآية غير مسلم لأن الآية خاصة بالبكرين وليست عامة بدليل خروج العبيد والاماء منها ، فان عقوبتهم على

---

(١) المغنى (٨ : ١٥٨) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٣ : ٣٥٩) ومابعدها .

(٢) فتح البارى (٢٥ : ٢٦٣) ،وانظر شرح الكوكب المنير (٣ : ٥٦٢) .

النصف من الأحرار لقوله تعالى : (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)[١] . وهذا يدفع العموم .

وأقول ان القرطبى قد قال فى تفسير آية الزنا :"هذا حد الزانى الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة . . . وأما المحصن فعليه الرجم دون الجلد"[٢] .

وقال ابن حجر :"والمراد بذكر هذه الآية - يقصد آية الزنا - أن الجلد ثابت بكتاب الله ، وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن"[٣] .

ويؤيد هذا ماسبق أن ذكرناه فى تفسير ابن كثير لهذه الآية من أن عقوبة الجلد للبكر وعقوبة الرجم للمحصن[٤] .

وعلى فرض كونها عامة فى كل زان فنقول : قد خص منها الثيب بالأحاديث التى دلت على الاكتفاء بالرجم فى حقه .

---

(١) سورة النساء : ٢٥

(٢) تفسير القرطبى (١٢ : ١٥٩) .

(٣) فتح البارى (٢٥ : ٣٠٦) .

(٤) تراجع مشروعية عقوبة الزانى غير المحصن - الباب الأول .

(٢) أما حديث عبادة فقد قال الجمهور أنه منسوخ لماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا ولم يجلده وكذلك الغامدية وقال :"واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها"[١] .

ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه . يدل عليه قول الامام أحمد : ان حديث عبادة أول حد نزل وان حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده[٢] .

وقد نقل ابن حجر عن الامام الشافعي أنه قال :"قد دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزناة في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم . وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم"[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨

(٢) المغنى (٨ : ١٦٠) ، شرح فتح القدير (٤ : ١٣٣) ومابعدها .

(٣) فتح البارى (٢٥ : ٢٦٢) .

(٣) وأجاب الجمهور عن فعل على بشراحه حيث جلدها ثم رجمها بـأن هذا رأى لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وكذلك لا يقاوم اجماع غيره من الصحابة[١].

ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده احصانها الا بعد الجلد فأخبر أولا بأنها بكر فجلدها ثم أخبر بأنها محصنة فرجمها .

ويشبه هذا مارواه جابر رضى الله عنه أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم[٢].

(٤) أما قولهم بمناسبة الجمع بين عقوبتين فى المحصن هما الجلد والرجم للجمع بين عقوبتين فى البكر وهما الجلد والتغريب .

فقد رد عليهم الجمهور بالمفارقة بينهما اذ أن المعنى المعقول يأبى اجتماع الجلد مع الرجم لأن الجلد حينئذ يعرى عن المقصود الذى شرع الحد لأجله وهو الانزجار أو قصده اذا كان القتل لاحقا له بخلاف الجلد مع التغريب فان لكل منهما معنى ومقصودا يخالف الآخر .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ١٣٤) .

(٢) سنن أبى داود عن جابر بن عبد الله، كتاب الحدود، باب ٢٤ حديث (٤٤٣٨) (٤ : ٥٨٦) .

مناقشة القول الثالث :

أرى أن هذا القول شاذ ، ويكفي ماقيل فيه من القاضي عياض والنووى أنه باطل لا أصل له .

اما توجيه ابن حجر له بأنه معنى مناسب لأن الشاب أعذر من الشيخ في الجملة، فهو في نظرى غير كاف لبناء الحد الشرعي عليه لأن الحدود كما هو معلوم توقيفية من الشارع، وليست اجتهادية فيعمل فيها بالرأى .

التر جيح :

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب اليه الجمهور وهو أن حد الزاني المحصن الرجم فقط . وأن الجلد مختص بالبكر، وذلك لما يأتي :

(١) لقوة أدلتهم وسلامتها ، وعدم سلامة أدلة مخالفيهم من المناقشة .

(٢) أن في القول بالجلد فقط في عقوبة الزاني ـ تعطيل للحكم بالرجم الثابت بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يلتفت اليه لشذوذه وصدوره ممن عرف باتباع الهوى والتشهي .

(٣) أنه قد ثبت الأمر بالرجم ، وقد تكرر منه صلى الله عليه وسلم في زمنه فأمر برجم ماعز والغامدية و اليهوديين وغيرهم ، ولم يرد أنه أمر بجلدهم

مع الرجم ، وقال : " واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها" ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها خاصة أنه كان فى مقام التعليم والبيان واستيفاء الحكم فقطعنا أنه لم يكن غير الرجم .

(٤) أما القول بالجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب اذا كان شيخا دون الشاب، فتقدم القول فيه بأنه لا أصل له فلا يعتد به .

الفصل الثانى

عقوبـــة الجلد فــى القـذف

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعـريف القذف .

المبحث الثانى : الشروط فى القذف . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شـروط القاذف .

المطلب الثانى : شـروط المقذوف .

المطلب الثالث : ألفاظ القــذف .

المبحث الثالث : الرمى باللـــواط .

المبحث الرابع : الرمى باتيان البـهائم .

المبحث الخامس : قذف الجماعـــة .

المبحث السادس: عقوبة الجلد فى القذف .

الفصل الثاني

عقوبة الجلد في القذف

المبحث الأول: تعريف القذف

القذف في اللغة :

القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح ، يقال قذف الشيء يقذفه قذفا اذا رمى به [١] .

والقذف بالحجارة الرمي بها [٢] .

والقذيفة الشيء يرمى به [٣] .

ويقال بينهم قذِّيفى ـ كخلِّيفى ـ سباب، ورَمْيٌ بالحجارة [٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٦٨) .

(٢) مختار الصحاح (ص٥٢٦) ، القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٣ : ٥٧٧) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٦٩) .

(٤) القاموس المحيط (٣ : ٥٧٧) .

فالتقاذف الترامي . و منه قوله تعالى : (قل ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب)[١] .

قال الزجاج : معناه يأتى بالحق ويرمى به كما قال تعالى : (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه)[٢] .

ومنه أيضا : قوله تعالى : (ويقذفون بالغيب من مكان بعيد)[٣] .

قال الزجاج : كانوا يرجمون الظنون انهم يبعثون .

وقذفه به أصابه ، وقذفه بالكذب كذلك[٤] .

وقذف الرجل : قاء ، وقذف المحصنة ـ رماها بزنية وباب الكل ضرب[٥] .

ويتضح لنا بعد كل هذا أن القذف فى اللغة عام فى كل رمى سواء بالحجارة أو بالكذب أو بالزنا أو بغيرها .

---

(١) سورة سبأ : ٤٨

(٢) سورة الأنبياء : ١٨

(٣) سورة سبأ : ٥٣

(٤) لسان العرب (٥ : ٣٥٦٠) .

(٥) مختار الصحاح (ص٥٢٦) ، القاموس المحيط(٣ : ٥٧٧) .

القذف فى الشرع :

عند الحنفية :

جاء فى فتح القدير : القذف : الرمى بالزنا[١] .

وجاء فى شرح العناية على الهداية للبابرتى : أن القذف فى اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن الى الزنا صريحا أو دلالة[٢] .

وقال الزيلعى : ان القذف فى الشرع : رمى مخصوص . وهو الرمى بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد[٣] .

وجاء فى بدائع الصنائع : أن القذف : هو النسبة الى الزنا وفيها الحاق العار بالمقذوف[٤] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ١٩٠) .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتى مطبوع على هامش فتح القدير (٤ : ١٩٠) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (٣ : ١٩٩) ، وانظر حاشية الشلبى عليه (٣ : ١٩٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٥) . وانظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٣ ، ٤٤) فقد قال فيه معلقا على صاحب الدر المختار :"قوله شرعا الرمى بالزنا" الأولى مافى العناية من أنه نسبه المحصن الى الزنا صريحا =

والذى يؤخذ من التعريفات السابقة أن القذف عند الحنفية هو الرمى بالزنا صريحا أو بما هو فى معنى الصريح وهو نفى النسب . ومما يؤيد ذلك ماذكره أكثر الحنفية ومنهم الكاسانى حيث قال فى البدائع ان القذف هو الرمى بالزنا . وقال فى موضع آخر فى معرض كلامه عن الشروط : الذى يرجع الى المقذوف به فنوعان أحدهما أن يكون القذف بصريح الزنا ومايجرى مجرى الصريح وهو نفى النسب[1] .

وأما القذف بالكناية أو التعريض فليس فيه الحد عندهم وسيأتى فى موضعه ان شاء الله .

وعليه فان القذف باللواط ليس موجبا للحد عند أبى حنيفة بخلاف الصاحبين فان الحد يجب عندهما بالقذف به بناء على قولهما أن اللواط

= أو دلالة اذ الحد انما هو فى المحصن . قال ابن عابدين : قلت : لكن الاحصان شرط الحد ، وله شروط أخر ستذكر ، والكلام فى الحقيقة الشرعية المشروطة . وينبغى أن يقيد أيضا بكونه على سبيل التعيير والشتم ليخرج شهادة الزنا .

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٧٠) .

كالزنا فحده حد الزنا[1] .

عند المالكية :

جاء في جواهر الاكليل : ان القذف : نسبة آدمي غيره عفيفا مسلما أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم[2] .

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية : وحده : الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك[3] .

وجاء في الفواكه الدواني : قال ابن عرفة : القذف الموجب للحد : نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزني

---

(١) تبيين الحقائق (٣ : ١٨٠) ، جاء في بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥١) : "الوطء في الدبر . . . لا يوجب الحد عند أبي حنيفة . . . وعندهما يوجب الحد وهو الرجم ان كان محصنا ، والجلد ان كان غير محصن" وجاء في المبسوط للسرخسي (٩ : ٧٩) :"ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد . . . والتعزير في ذلك في قول أبي حنيفة" .

(٢) جواهر الاكليل (٢ : ٢٨٦) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيء (ص ٣٨٦) .

أو قطع نسب أو نسبته لزني [١] .

ويتبين لنا من تعريفات المالكية السابقة للقذف انهم متفقون مع الأحناف في كون القذف الموجب للحد هو القذف بالزنا أو نفي النسب مع مخالفتهم اياهم في القذف بالتعريض فقد اعتبره المالكية موجبا للحد بخلاف الأحناف . وكذلك فقد اعتبروا القذف باللواط موجبا للحد متفقين بذلك مع أبي يوسف ومحمد مخالفين لأبي حنيفة الذي قال فيه التعزير .

عند الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : القذف : الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة [٢] .

وجاء في مغني المحتاج : القذف : الرمي بالزنا في معرض التعيير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها الا أن يشهد به دون أربعة [٣] .

---

(١) الفواكه الدواني للنفرواي (٢ : ٢٨٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٥) .

(٣) مغني المحتاج (٤ : ١٥٥) ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤ : ٢١٤) ، حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي (٤ : ١٨٤) .

يتبين لنا من تعريف الشافعية للقذف انهم متفقون مع غيرهم في أن الرمي بالزنا يوجب حد القذف كذلك نفي النسب[١] . أما القذف باللواط فهو يوجب الحد عندهم أيضا الا أن يفسره بأنه أراد به انه على دين قوم لوط فلا يجب الحد حينئذ لأنه يحتمل ذلك[٢] .

وكذلك فانه لايحد من قذف غيره بالكناية أو التعريض الا اذا أقر الجاني أنه أراد بها القذف[٣] . وسيأتي في موضعه ان شاء الله .

عند الحنابلة :

جاء في المغني : القذف : هو الرمي بالزنا[٤] .

وقال في كشاف القناع : ان القذف : هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به ، أي بما ذكر من زنا أو لواط ولم تكمل البينة بذلك[٥] .

وجاء في الروض المربع : أن القذف : هو الرمي بزنا أو لواط[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٧ : ١٠٨ ، ١٠٩) ، المهذب (٢ : ٢٧٥) .

(٢) المهذب (٢ : ٢٧٤) .

(٣) المرجع السابق (٢ : ٢٧٤) .

(٤) المغني (٨ : ٢١٥) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ١٠٤) .

(٦) الروض المربع (ص ٤٤٧) .

وقال فى شرح منتهى الارادات : أن القذف هو الرمى بزنا أو لواط أو شهادة باحدهما ولم تكمل البينة[(١)] .

ويتبين لنا من التعريفات السابقة للقذف، أن الحنابلة كغيرهم يوجبون الحد فى الرمى بالزنا واللواط حيث اختلفت الرواية عن أحمد فيه فروى عنه أن حد اللواطة الرجم للبكر والثيب وروى عنه أن حدها حد الزنى وهو ماذهب اليه البهوتى من الحنابلة وقوله يعتمد عليه فى المذهب. وهذا يتفق مع ماذهب اليه أبو يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة والمشهور من قولى الشافعية .

عند الظاهرية :

جاء فى المحلى :"لاخلاف بين أحد من أهل الاسلام فىأن الرمى ... الموجب للجلد ... هو الرمى بالزنا بين الرجال والنساء"[(٢)] .

ويتضح من النص السابق أن الظاهرية لايوجبون حد القذف الا فى الرمى بالزنا فقط، ولاحد عندهم فى الرمى بغيره يدل عليه قول ابن حزم "اختلف العلماء فى الرمى بغير الزنا أيوجب حدا أم لا ؟ فقالت طائفة: لاحد

---

(١) شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٥٠) .

(٢) المحلى لابن حزم(١٣ : ٢٤٩) ،وانظر(٥ : ٣٣٤) ومابعدها ، (١١: ٣ ٤٥)

الا فى الرمى بالزنا فقط، ولاحد فى غير ذلك، لا فى نفى نسب، ولا فى رمى بلوطية . . . ولا فى رمى رجل بوطء فى دبر امرأة، ولا فى اتيان بهيمة، ولا فى رمى امرأة انها اتيت فى دبرها، ولا فى رميها ببهيمة . . . وهو قول أصحابنا[1].

ويتبين لنا من هذا أن الظاهرية يتفقون مع الجمهور فى أن الرمى بالزنا يوجب القذف ويختلفون معهم فيما عداه كنفى النسب أو الرمى باللواط فلا يوجبون فيها الحد .

---

(١) المحلى (١٣ : ٢٤٩) .

المبحث الثاني : الشروط في القذف

المطلب الأول : شروط القاذف

(١) التكليف :

وهو البلوغ والعقل ، فاذا قذف الصبي الذي لم يبلغ أو المجنون فلاحد على أي منهما لعدم تكليفهما ، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"[1] .

كما أن الحد عقوبة سببها ارتكاب الجناية، وفعل الصبي والمجنون لايوصف بكونه جناية . وكذلك فان العقل مدار التكليف والمجنون لايعتد بكلامه فلاتأثير لقذفه . ويستوى في رفع التكليف بالجنون والصغر الذكر والأنثى والحر والعبد .

ورفع التكليف وان كان لايجب معه الحد ، الاأنه لايعفي القاذف من العقوبة التعزيرية، فالقاذف المميز أو المجنون الذي لهنوع تمييز ـ على

---

(١) المستدرك للحاكم (٤ : ٣٨٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣ : ١٧٩) .

القول المعتمد ـ اذا كان قذفهما مما يتأذى به يستحقان العقاب لأن هذا حينئذ يكون من باب الاصلاح والتأديب[1] .

(٢) الاختيـــار :

فلايجب الحد على من اكره على القذف لقوله صلى الله عليه وسلـــم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] .

كما أن الشخص المكره على القذف لم يقصد الأذى ولم يأته راضيـــا عنه ، ولا مختارا له ، بل لاجباره عليه ، والمرء لا يسئل عن فعله الا اذا كـــان مختارا ، فاذا عدم الاختيار ارتفعت العقوبة عن الفاعل مع بقاء الفعل محرمـــا لقوله صلى الله عليه وسلم :"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضـــه"[3] . فالسبب في الاعفاء من العقوبة راجع الى الشخص لا الى الفعل في ذاته .

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٥) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٥) ،الخرشي (٨ : ٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤) ، مغني المحتاج (٤ : ١٥٥) المهذب(٢ : ٢٧٣) ، شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٥٠) ،المغـــني (٨ : ٢١٧) .

(٢) سبق تخريجه ص٨٨

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح ،باب لا يخطب على خطبة أخيه (٦ : ١٢٦).

وأما اذا كان القاذف مختارا غير مكره على القذف فانه حينئذ يكون مسئولا عن أقواله وأفعاله وهو عرضة لاقامة الحد عليه[1] .

(٣) العلم بالتحريم :

لايجب حد القذف على من لم يعلم بتحريمه ، فقد قال عمر وعثمان وعلى : لاحد الا على من علمه ، ولكن ينبغى أن يعلم أن ادعاء الجهل بالتحريم لايسقط العقوبة الا اذا كان ممن يحتمل جهله بالأحكام كحديث العهد بالاسلام ، والناشىء ببادية بعيدة ، لأنه يجوز حينئذ أن يكون صادقا ، أما اذا كان مدعى الجهل قد نشأ وترعرع بين المسلمين فلا يعذر بعدم العلم بالأحكام ، لتمكنه من الرجوع لمصدر الحكم أو بسؤال أهل العلم فامكان العلم قائم مقام حقيقة العلم ، لأن اشتراط تحقق العلم فعلا يوقع فى كثير من الحرج ويعطل الأحكام الشرعية ، فالقاذف الذى يمكن أن يعلم بتحريم القذف مؤاخذ على تعديه على الاعراض وهو عرضة للعقاب

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٤-٤٥) ، الخرشى (٤ : ٣٥) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٥٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٤) ، المغنى (٨ : ٢١٧) وانظر التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عوده (١ : ٥٧٢) ومابعدها .

واقامة الحد عليه[1] .

(٤) نطق القاذف :

وهو قدرته على الكلام بأن لايكون أخرسا وهذا الشرط مختلف فيه على قولين عند الفقهاء .

الأول : أن النطق ليس شرطا لاقامة الحد على القاذف، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة .

فالأخرس اذا فهمت اشارته وكانت دالة على القذف الصريح فان الحد يجب عليه عندهم، سواء كانت هذه الاشارة بعين أو بيد أو بحاجب .

وقد قالوا فى سبب ايجابهم الحد على الأخرس ان اشارته المفهومة الدالة على القذف تقوم مقام العبارة الصريحة فى القذف، وهى كافية

---

(١) المبسوط للسرخسى (٢٤ : ٣٢) ، الخرشى (٨ : ٧٦) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٥٦) ، المغنى (٨ : ١٨٥) ، الجريمة لأستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص٣٢٧) ومابعدها ، وانظر فواتح الرحموت (١ : ١٦١) مطبوع بهامش المستصفى .

لالحاق العار بالمقذوف والحد انما شرع لدفع العار[1].

الثانى : أن النطق شرط لاقامة الحد على القاذف، وهو قول الحنفية فلايحد الأخرس عندهم لعدم التصريح بالزنا ، ولان الاخرس لو كان ناطقا فربما ادعى شبهة يسقط بها الحد عن نفسه و لكن الخرس يمنعه من اظهار تلك الشبهة، ولا يجوز اقامة الحد مع وجود تلك الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو معلوم[2] ، وليس معنى هذا انه لايستحق العقاب بالكلية، بل يستحق العقوبة التعزيرية لارتكابه معصية لم يجب فيها حد مقدر فى حقه .

التَرجيح :

ويظهر لى ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب اليه الجمهور وهو اقامة الحد على الأخرس المفهوم الاشارة لقوة استدلالهم، ولكون اشارة الأخرس

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٥) ، مغنى المحتاج (٣ : ٣٧٦) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٤) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥٠) ، الاقناع لأبى النجا (٤ : ٢٩٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٥) ، المبسوط (٩ : ١٢٩) .

معتبره فى كثير من العقود كالبيع والشراء والنكاح فكذلك وجب اعتبارهـــا فى القذف . وقد تكون اشارة الأخرس أبلغ فى التعبير من تصريح غـــير الأخـــرس .

(٥) أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف :

والمراد بالأصل الأب والأم وان علوا كالجد والجدة فاذا قـــذف الوالد ولده أو ولد ولده وان نزل فهل يحد بهذا القذف أم لا ، وبمعـــنى آخر هل يشترط لاقامة الحد على القاذف كونه غير أصل للمقذوف أم لا يشترط فيقام الحد على الأصل أيضا .

الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : وهو اشتراط كون القاذفغير أصل للمقذوف، فاذا كان أصلا للمقذوف لم يقم عليه الحد . وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيـــة[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٩) ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٦) .

(٢) المهذب (٢ : ٢٧٣) ،مغنى المحتاج (٤ : ١٥٦) .

(٣) شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٥٠) ، كشاف القناع(٦ : ١٠٤) .

والمالكية[١] ـ في الراجح عندهم ـ وذكر صاحب الشرح الكبير : انه المذهب[٢] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) بقوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما)[٣] .

وجه الدلالة :

لما كان حق الوالدين على الأبناء عظيما ، وكان برهما والاحسان اليهما واجبا فقد قرنه تعالى بعبادته وتوحيده وفي هذا من الاعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما مالايخفى . ولذلك جعل سبحانه وتعالى شكرهما مقترنا بشكره فقال (ان اشكر لي ولوالديك الى المصير)[٤] .

والاحسان الى الوالدين يجب أن يكون بجميع الوجوه قولا وفعلا ، ومن

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشي (٨ : ٨٧ ، ٩٠) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٢٧) .

(٢) الدردير بهامش الدسوقي (٤ : ٣٢١) .

(٣) سورة الاسراء : ٢٣

(٤) سورة لقمان : ١٤

الاحسان عدم الحاق الأذى بهما يدل عليه قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف)[١] وهو صريح في النهي - المقتضي للتحريم - عن التأفيف وهو مايظهره بتنفسه المردد من الضجر، وهذا أدنى مراتب الأذى ، وفي هذا تنبيه في النهي على ماسواه من الأذى من باب أولى والمعنى لا تؤذيهما أدنى أذية[٢] .

ولا شك أن في اقامة حد القذف على الوالدين لحق الولد أو حتى المطالبة به ، اهانة وايذاء عظيما في حقهما كما أنه ليس من الاحسان المأمور به في شيء فكان حراما . وعلى هذا فلا يقام عليهما الحد بقذف ولدهما[٣] .

(٢) كما قاسوا حد القذف على القصاص فقالوا : لما كان الوالد لا يقاد

---

(١) سورة الاسراء : ٢٣

(٢) تفسير ابن كثير (٣ : ٣٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١١٩٨) تحقيق علي محمد البجاوي ، فتح القدير للشوكاني (٣ : ٢١٨) تفسير السعدي (٤ : ٢٧٠) ومابعدها .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٩) ومابعدها ، مغني المحتاج (٤ : ١٥٦) .

بابنه فكذلك لا يجب عليه الحد بقذفه بجامع كونهما عقوبة تجب لحق الآدمي ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص، وكذلك فان الابوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر وهذا يخصص عموم الآية، وأيضا فان الوالد بعيد عن التهمة في ولده فلا يحد بقذفه [١] .

القول الثاني : عدم اشتراط كون القاذف غير أصل للمقذوف في اقامة الحد عليه ، فيقام الحد على الأم والأب وغيرهما من الأصول اذا كانوا قذفوا لابنهم ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر [٢] واليه ذهب الظاهرية [٣] كما أنه قول ضعيف [٤] عند المالكية .

واستدل هؤلاء بما يأتي :

(١) بعموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٩) ، الخرشي (٨ : ٨٧) ، المجموع (١٨ : ٤١٢) ومابعدها ، المغني (٨ : ٢١٩) .

(٢) المغني (٨ : ٢١٩) .

(٣) المحلى (١٢ : ٢٩٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي (٤ : ٣٣١) .

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١] .

قالوا : فالآية أوجبت اقامة حد القذف على كل قاذف، فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الوالد باسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما أهمله[٢] (وماكان ربك نسيا)[٣] .

(٢) بالقياس : فقد قاسوا حد القذف على حد الزنا فكما أن حد الزنا لا تمنع من وجوبه قرابة الولادة فكذلك القذف[٤] .

الترجيح :

ويظهر لي -والله أعلم- رجحان ماذهب اليه الجمهور من عدم اقامة حد القذف على الوالدين وان عليا وذلك لقوة ما استندوا عليه من أدلة وسلامتها ، ولأن توقير الوالدين واحترامهما واجب شرعا وعقلا ، والمطالبة بحدهما ترك لذلك فكان حراما .

---

(١) سورة النور : ٤

(٢) المحلى (١٣ : ٣٠٠) .

(٣) سورة مريم : ٦٤

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٦ : ٣٠٤) ، المغني (٨ : ٢١٩) .

واستدلال المخالفين بالعموم غير مسلم لأنه مخصص بالآية الدالـــة على النهي عن ايذاء الوالدين والتي أوردها الجمهور . فكان الوالـــد خارجا من ذلك العموم .

أما قياسهم فهو قياس مع الفارق ، لأن حد الزنا حق خالص للـــه تعالى أما حد القذف فهو حق للآدمـــي .

المطلب الثاني : شروط المقذوف

يشترط في المقذوف شرطان - اجمالا - لايجاب الحد على قاذفه .

الأول : أن يكون محصنا .

الثاني : وجود الآلة الجنسية وسلامتها .

وسنتعرض هنا لكل شرط بالتفصيل مبينين مافيه من خلاف ان وجد .

الأول : أن يكون المقذوف محصنا .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] و الشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن احصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف، فان لم يكن المقذوف محصنا لم يجب الحد على القاذف، لكن يجب عليه التعزير[٥] صيانة لأعراض

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٦) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٥ : ٣٤) .

(٢) الخرشي (٨ : ٨٦) ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص٣٨٦) .

(٣) مغني المحتاج (٣ : ٣٧١) ، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (ص ٤٤٣) .

(٤) شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٥٠) .

(٥) المغني (٨ : ٢٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٥) ، تفسير القرطبي (١٢ : ١٧٥) .

المعصومين وتطهيرا للمجتمع من اشاعة الفاحشة فيه .

واشتراط الاحصان في المقذوف يستلزم منا بيان معناه .

فنقول : ان الاحصان في القذف غيره في الزنا ، وقد سبق ذكر معنى الاحصان في الزنا ونذكر هنا معناه في القذف .

احصان القذف :

هو مجموعة أمور أو شروط اذا توفرت في الشخص صار بها محصنا ووجب الحد على قاذفه وهي بالاجمال : البلوغ، العقل ، الاسلام الحرية، العفة عن الزنا .

والفقهاء متفقون على اشتراط الاحصان - كما ذكرناه آنفا - غير أن بينهم بعض الخلاف والتفصيل فيما ينتظمه الاحصان من الشروط السابقة نذكره فيما يلي :

البلوغ :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط البلوغ لاحصان المقذوف على أقوال ثلاثة :

القول الأول : اشتراط البلوغ لاحصان المقذوف، وقد ذهب الى هذا القول الحنفية[1] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ١٩٢) ، الدر المختار للحصكفي (٤ : ٤٥) .

والشافعية[١] وهو رواية[٢] عن الامام أحمد .

واحتج هؤلاء : بأن من لم يبلغ لايلحقه العار بنسبته الى الزنا اما لعدم قصده واما لعدم تكليفه ، والحد انما شرع لدفع العار فلم يجب الا على قاذف البالغ دون غيره .

كما لو قالوا : ان الزنا لو تحقق ممن لم يبلغ لايوجب حدا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون[٣] .

القول الثاني : عدم اشتراط البلوغ لاحصان المقذوف، والى هذا ذهب الظاهرية[٤] وهو رواية[٥] عن الامام أحمد أيضا .

الا ان الامام أحمد اشترط على هذه الرواية ـ لايجاب الحد على القاذف أن يكون المقذوف كبيرا يجامع مثله و ادناه ـ عنده ـ أن يكون للغلام عشر سنين وللجارية تسع .

---

(١) المهذب (٢ : ٢٧٣) ، مغنى المحتاج (٣ : ٣٧١) .
(٢) المغنى (٨ : ٢١٦) .
(٣) شرح فتح القدير (٤ : ١٩٢) ، المهذب (٢ : ٢٧٣) ، المغنى (٨ : ٢١٦) .
(٤) المحلى (١٣ : ٢٦٢) .
(٥) المغنى (٨ : ٢١٦) ، العدة شرح العمدة (ص٥٦٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١] .

ووجه الدلالة من هذه الآية : قد بينه ابن حزم حيث قال :"ان الاحصان في لغة العرب : هو المنع وبه سمي الحصن حصنا . . . قال تعالى (لايقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة)[٢] . أي منيعة .

والصغار : محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنى . . . فعلى قاذفهم الحد[٣] .

فهم على هذا داخلون في العموم عنده .

كما قالوا : ان غير البالغ حر عاقل عفيف يلحقه العار بالقذف لامكان الصدق فيه فأشبه الكبير[٤] .

القول الثالث : اشتراط البلوغ لاحصان المقذوف الا في صورة واحدة وهي كون المقذوف مفعولا به و مطيقا للوطء سواء أكان ذكرا أم أنثى . وهذا

---

(١) سورة النور : ٤

(٢) سورة الحشر : ١٤

(٣) المحلى (١٣ : ٢٦٢) و مابعدها .

(٤) المغني (٨ : ٢١٦) .

مذهب المالكية[١] .

فمن قال لصبية مطيقة للوطء يازانية اقيم عليه الحد ، وكذلك اذا قال للغلام يامفعولا به وكان مطيقا لذلك .

واحتج المالكية على ماذهبوا اليه : بأن كل مقذوف لحقه العار بالقذف وجب الحد على قاذفه ولاشك أن البالغ يلحقه العار فوجب الحد على قاذفه وكذلك غير البالغ فى الصورة التى ذكرنا فان العار يلحقه بالقذف - عندهم - فوجب الحد على قاذفه أيضا بخلاف غير البالغ اذا كان صغيرا فلا يجب الحد بقذفه لان العار لايلحقه كالكبير والحد انما شرع لدفع العار[٢] .

العقل :

اتفق جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]

---

(١) الخرشى (٨ : ٨٧) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٨٧) ، الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٧) .

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقى (٤ : ٣٢٦) ، بلغة السالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير (٢ : ٤٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٦) ، البحر الرائق (٥ : ٣٤) .

(٤) الخرشى (٨ : ٨٦) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٨٧) .

(٥) مغنى المحتاج (٣ : ٣٧١) ، السراج الوهاج (ص٤٤٣) .

والحنابلة[١] على اشتراط كون المقذوف عاقلا غير مجنون لوجوب الحد على قاذفه فان كان المقذوف مجنونا لم يجب الحد على القاذف، وخالف في ذلك الظاهرية[٢] فقالوا بوجوب الحد على قاذف المجنون كالعاقل سواء بسواء .

واستدل الجمهور فقالوا : ان حد القذف انما شرع لدفع العار اللاحق بالمقذوف من القاذف، والمجنون لو تحقق منه الزنا فعلا لم يقم عليه الحد ولا يلحقه عار بذلك لعدم تكليفه فكذلك لو قذف بالزنا لم يلحقه العار فلا حد على قاذفه حينئذ[٣] .

واستدل الظاهرية : بعموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٤] .

فقالوا : ان المجنون داخل في عموم الاحصان لانه محصن بمنع الله له من الزنا وبمنع اهله فوجب الحد على قاذفه كالعاقل ولا فرق[٥] .

---

(١) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥١) ، المغني (٨ : ٢١٦) .

(٢) المحلى (١٣ : ٢٦٢) .

(٣) المهذب (٢ : ٢٧٣) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٦) .

(٤) سورة النور : ٤

(٥) المحلى (١٣ : ٢٦٢) ومابعدها .

الترجيح :

ويظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الحد على قاذف المجنون لأن المجنون لا يلحقه عار بالقذف لزوال عقله وعدم تكليفه .

أما الاستدلال بالآية من قبل الظاهرية فغير مسلم لأن معنى الاحصان فيها العفة عن الزنا والمجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه لكونه لا يعقل مايفعل فالزنا منه محتمل الوقوع ولانه لوقامت عليه الشهادة بالزنا لما استحق الحد ولايقدح ذلك في عرضه ، فكذلك لو قذف لم يلحقه العار بالقذف فلايحد قاذفه ولكنه يعزر دفعا لأذاه عن المسلمين وصيانة للمجتمع من اشاعة الفاحشة فيه هذا اذا كان عنده بعض تمييز .

الاسلام :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على

---

(١) البحر الرائق (٥ : ٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٥) .

(٢) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك (٢ : ٤٢٥) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٨٧) .

(٣) مغني المحتاج (٣ : ٣٧١) ، السراج الوهاج (ص٤٤٣) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ١٠٥) ومابعدها ، المغني (٨ : ٢١٦، ٢٢٧) .

اشتراط الاسلام في المقذوف لوجوب الحد على قاذفه فلو كان المقذوف من أهل الكفر فلا يحد قاذفه عندهم ، غير أن الظاهرية[(١)] خالفوا الجمهور فقالوا يحد قاذف الكافر كقاذف المسلم .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على كون الاسلام شرطا في المقذوف بما يلي :

(١) بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[(٢)] .

قالوا : فأوجب الله تعالى الحد على قاذف المحصنات وكذلك المحصنين من الرجال والكفار ليسوا محصنين لعدم توفر الاسلام فيهم فانه أحد معاني الاحصان ، قال تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)[(٣)] قال ابن مسعود " أحصن" أي أسلمن[(٤)] .

---

(١) المحلى (١٣ : ٢٥٤) ومابعدها .

(٢) سورة النور : ٤

(٣) سورة النساء : ٢٥

(٤) شرح فتح القدير (٤ : ١٩٢) ، المغنى (٨ : ٢١٦) .

(٢) بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من أشرك بالله فليس بمحصن"[١] . فنفى صلى الله عليه وسلم الاحصان عن المشركين وحد القذف لايجب الا على قاذف المحصن .

ولا يقال بأن الكافر محصن مطلقا بدليل اعتباره في حد الزنا لأن حده في الزنا اهانة له والحد بقذفه اكرام له[٢] .

(٣) كما احتجوا بأن الحد انما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف ومافي الكافر من عار الكفر أعظم فلا حد على قاذفه . قال ابن العربي : "ولان عرض الكافر لاحرمة له يهتكها القذف كالفاسق المعلن لاحرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق"[٣] .

واستدل الظاهرية بما يأتي :

(١) بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١

(٢) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٦) ومابعدها ، المهذب (٢ : ٢٧٣) ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢ : ٢٢٧) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٣٣) تحقيق علي محمد البجاوي .

فاجلد وهم ثمانين جلدة)[١] .

قالوا : فهذا عموم ـ أى أن لفظ المحصنات عام ـ تدخل فيه الكافرة والمؤمنة لان معنى الاحصان فى لغة العرب : هو المنع . فالكافرة كالمؤمنة محصنة بمنع فرجها من الزنى فوجب الحد على قاذفها[٢] .

(٢) بما رواه عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله ، قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت"[٣] .

قالوا : ولاشك أن قذف الكافرة البريئة قول زور فكان من أكبر الكبائر[٤] .

الترجيح :

ويظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من

---

(١) سورة النور : ٤

(٢) المحلى (١٣ : ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥) .

(٣) صحيح البخارى (٧ : ٧٠ ، ٧١) كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر .

(٤) المحلى (١٣ : ٢٥٥) .

اشتراط الاسلام فى المقذوف لوجوب الحد على قاذفه وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولأن من معانى الاحصان الاسلام ، قال تعالى : (فاذا أحصن)[١] قال ابن مسعود أى أسلمن ، والكافر على هذا غير محصن ، والحديث الذى أورده الجمهور صريح فى نفى الاحصان عنه فلم يجب الحد على قاذفه لأن الله تعالى شرط لايجابه كون المقذوف محصنا والكافر على خلاف ذلك .

أماما استدل به الظاهرية فغير مسلم لهم لان ادخال الكافرة فى عموم الآية مبنى على المعنى اللغوى للاحصان وهو لايصلح وحده للاستدلال الشرعى لكون الاحصان قد جاء بعدة معانى منها : التزوج والحرية والاسلام والعفة .

كما أن الحديث الذى ذكروه ليس مما نحن فيه من شىء لأن البحث فى اشتراط اسلام المقذوف من عدمه وهو لم يتطرق اليه ، غاية مايفيده الحديث أن قول الزور من أكبر الكبائر ولايدل ذلك بالطبع على وجوب الحد على قاذف الكافر بل ولا المسلم .

الحريــــة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]

---

(١) سورة النساء : ٢٥

(٢) شرح فتح القدير (٤ : ١٩١) ومابعدها ، البحر الرائق (٥ : ٣٤) .

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على اشتراط الحرية فى المقذوف لوجوب الحد على القاذف، فلو كان المقذوف رقيقا لم يجب الحد على قاذفه، وقد خالف فى ذلك الظاهرية[٤] وابن عقيل من الحنابلة[٥] فقالوا بعدم اشتراط الحرية فى المقذوف فيجب الحد على قاذف الرقيق عندهم كالحر ولا فرق .

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على اشتراط الحرية بما يأتى :

(١) بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٦] .

قالوا : فاشترط تعالى لاقامة الحد على القاذف كون المقذوف محصنا والاحصان ينتظم الحرية بدليل قوله تعالى فى حق الاماء اذا اتين بالفاحشة

---

(١) الخرشى (٨ : ٨٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٣٨٦) .

(٢) مغنى المحتاج (٣ : ٣٧١) ، المهذب (٢ : ٢٧٣) .

(٣) كشاف القناع(٦ : ١٠٥) ، العدة شرح العمدة (ص٥٦٢) .

(٤) المحلى (١٣ : ٢٥٩) .

(٥) الانصاف للمرداوى (١٠ : ٢٠٣) .

(٦) سورة النور : ٤

(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[1] . ومعنى المحصنات هنا الحرائر فالرقيق ليس بمحصن فلم يجب الحد على قاذفه .

(٢) بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :" من قذف مملوكه و هو برىء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال"[2] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث قد بينه ابن حجر بقوله :" دل هذا الحديث على أنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين"[3] .

فاتضح من هذا أن الحرية مشترطة في المقذوف لوجوب الحد على قاذفه .

(٣) قالوا : ولأنا لو أوجبنا على قاذف المملوك الحد لأوجبنا ثمانين وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد الا خمسين ، وهذا لا يجوز لأن

---

(١) سورة النساء : ٢٥

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ٤٥ (٨ : ٣٤) .

(٣) فتح الباري (٢٥ : ٣٣٩) بتصرف بسيط .

القذف نسبة الى الزنا فهو دون حقيقة الزنا[1].

أدلة الظاهرية ومن وافقهم :

استدل هؤلاء على ماذهبوا اليه بما يأتى :

(١) بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[2].

وقد بينوا وجه الدلالة من الآية فقالوا : ان معنى المحصنات أى المانعات فروجهن من الزنا المحافظات على عفتهن فدخل فيها كل من منع فرجه من الزنا من حر أو مملوك[3].

(٢) بأن العبد عدل تلحقها لمعرة بالزنا، فيجب الحد على قاذفه دفعا لهذا العار، كما أنه أحسن حالا من الفاسق بغير الزنا، وقد قلتم باقامة الحد على قاذفه، فمن باب أولى أن يقام الحد على قاذف العبد اذا كان عدلا[4].

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٦) .

(٢) سورة النور : ٤

(٣) المحلى (١٣ : ٢٥٩، ٢٦٢) ومابعدها .

(٤) الانصاف للمرداوى (١٠ : ٢٠٣) .

الترجيـــح :

يظـهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهـــور مـــن اشتراط الحرية فى المقذوف لاقامة الحد على القاذف لقوة أدلتهم وسلامتهـا وحسبنا منها الحديث الصحيح الذى رواه أبو هريرة .

كذلك فان من معانى الاحصان الحرية و هى غير متوفرة فى الرقيـــق وذلك يورث شبهة فى احصانه توجب درء الحد عن قاذفه .

أما استدلال الظاهرية فينتقض بما ذكرناه آنفا ويكون المنــع انمـــا هو المعنى اللغوى للاحصان وليس هو المعنى الشرعى ، والحرية هـــى احد المعانى الشرعية، والشارع انما يقصد الحقائق الشرعية لا اللغويــة فيقدم المعنى الشرعى هنا على اللغوى .

العفة عن الزنا :

اتفق جمهور العلماء من الحنفية[1] و المالكية[2] و الشافعية[3] والحنابلة[4] علـى

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٦) ، البحر الرائق (٥ : ٣٤) .
(٢) الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤) .
(٣) مغنى المحتاج (٣ : ٣٧١) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٢٩) .
(٤) كشاف القناع(٦ : ١٠٥) ، العمدة لابن قدامة و معه شرحه العـــدة (ص ٥٦٢) .

اعتبار العفة عن الزنا شرطا فى المقذوف لوجوب الحد على قاذفه . وقد ذكر ابن العربى أن الاجماع على ذلك[١] .

قالوا : ويدل على اعتبارها قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة .... الآية)[٢] .

قال ابن العربى : لاخلاف فى أن المراد بها العفة هنا[٣] . فيكون معنى المحصنات فى الآية العفائف عن الزنا[٤] .

ومما يدل على اعتبارها أيضا أن الحد انما يجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لاعفة له، لا يلحقه العار بالقذف بالزنا ، لأن تحصيل الحاصل محال ، ولو لحقه عار آخر فهو صدق ، وحد القذف للفرية لا للصدق[٥] .

على أن الفقهاء وان كانوا متفقين على اشتراط العفة فى المقذوف فقد اختلفوا فى تحديد معناها على النحو التالى :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى (٣ : ١٣٣٣) .

(٢) سورة النور : ٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربى (٣ : ١٣٣٢) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١٠) .

(٥) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٦) ، فتح القدير (٤ : ١٩٣) .

عرف الحنفية العفة بأنها : كون المقذوف لم يطأ وطئا حراما ، في غير ملك ولا نكاح أصلا ، ولا في نكاح فاسد مجمعا على فساده ، فان كان فعل ذلك فقد سقطت عفته ، سواء كان الوطء زنا موجبا للحد أو لم يكن ، بعد أن يكون على الوصف المذكور[(١)] .

وذهب المالكية الى أن العفيف عن الزنا : هو من لم يحصل منه وطء محرم يوجب الحد[(٢)] .

وعند الشافعية[(٣)] العفيف هو : من لم يطأ وطئا محرما ، يوجب الحد فان وطىء وطئا محرما غير موجب للحد ، كمن وطىء امرأة ظنها زوجته أو وطىء في نكاح مختلف في صحته ففي بقاء احصانه وجهان :

الأول : يسقط احصانه ، فلا يجب الحد على قاذفه لأنه وطء محرم في غير ملك فهو كالزنا .

الثاني : لا يسقط احصانه ، ويجب الحد على قاذفه ، لأنه وطء لا يجب به الحد كوطء زوجته الحائض .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٧) ، فتح القدير (٤ : ١٩٣) .
(٢) الخرشي على خليل (٨ : ٨٧) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٨) .
(٣) المهذب (٢ : ٢٧٣) ، تكملة مجموع النووي للمطيعي (١٨ : ٤١٢) .

وعرف الحنابلة العفيف بأنه : البرىء من الزنا فى ظاهر حاله ، فـان ثبت عليه الزنا ببينة أو اقرار ، أو كان قد حد فى الزنا قبل ذلك فلا يحـد قاذفه لأنه حينئذ يكون غير محصن [١] .

الثانى (من شروط المقذوف) : وجود آلته الجنسية وسلامتها .

اختلف الفقهاء فى اشتراط وجود آلة المقذوف الجنسية وسلامتها لوجوب الحد على قاذفه على قولين :

القول الأول :

اشتراط وجود الآلة وسلامتها فى المقذوف لوجوب الحد على قاذفه والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] و المالكية [٣] والشافعية [٤] ، فـان

---

(١) كشاف القناع (٦ : ١٠٥ ، ١٠٦) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥١) .
(٢) البحر الرائق (٥ : ٣٤) ، الدر المختار (٤ : ٤٦) .
(٣) الخرشى (٨ : ٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٨٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٧ : ١٠٣) ومابعدها ، روضة الطالبين للنـووى (٨ : ٣١٧) .

كانت الآلة غير موجودة أصلا ، أو كان فى الرجل عيب جنسى كأن كان مجبوبا[١] أو عنينا[٢] أو خصيا[٣] لا يستطيع الوطء ، أو كانت المرأة رتقاء[٤] أو قرناء[٥] ، أو كان بها غير ذلك من العيوب المانعة للوطء[٦] ، فان الحد لا يقام على القاذف حينئذ .

واحتج الجمهور على ماذهبوا اليه : بأن الحد انما شرع لدفع المعرة اللاحقة بالمقذوف من جراء القذف ، فان كان العار لا يلحق المقذوف لكونه فاقدا للآلة ، أو كان به عيب مانع من الوطء فلا حد على قاذفه حينئذ لظهور كذبه بيقين[٧] .

---

(١) المجبوب : هو مقطوع الذكر والخصيتين . وقيل هو مقطوع الذكر فقط.

(٢) العنين : من له آلة لا يستطيع الوطء بها لعدم انتشارها ، او من له آلة يستطيع بها وطء الثيب دون البكر .

(٣) الخصى : هو مقطوع الانثيين وهما الخصيتان ، وقيد بعضهم كونه عيبا بما اذا كان لا ينتصب ذكره .

(٤) الرتق : انسداد موضع الاتصال الجنسى فى المرأة بعظم أو بغدة لحم بحيث لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة .

(٥) القرن : شىء يبرز فى موضع الاتصال من المرأة ، كقرن الشاة يمنع من الاستعمال ، أو لا يتم الاتصال الا بصعوبة بالغة .

(٦) كالعفل : وهو لحم يبرز من موضع الاتصال فى المرأة يشبه الادره للرجل ، وكالافضاء : وهو اختلاط المسلكين فى المرأة . انظر فى العيوب السابقة أحكام الاسرة فى الاسلام لمحمد شلبى (ص ٥٦٩) .

(٧) البحر الرائق (٥ : ٣٤) ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى (٤ : ٣٢٦) =

القول الثاني :

عدم اشتراط وجود الآلة وسلامتها في المقذوف لوجوب الحد على قاذفه، والى هذا ذهب الحنابلة[1] والظاهرية[2]، وعلى هذا القول يحد قاذف الخصي والمجبوب والعنين و الرتقاء والقرناء أيضا .

واستدل الحنابلة والظاهرية بعموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[3] .

فقالوا : ان من لاآلة له أو به عيب جنسي كالخصاء والجب والعنة - في الرجل - أو القرن والرتق في المرأة، كل هؤلاء داخلون في عموم الآية ولا دليل على تخصيصها بمن سواهم، فهم متصفون بالاحصان كغيرهم فيجب الحد على قاذفهم[4] .

= حاشية العدوي بهامش الخرشي (٨ : ٨٧) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٦٧) ومابعدها .

(١) كشاف القناع(٦ : ١٠٤) ، المحرر (٦ : ١٠٤) .

(٢) المحلى (١٣ : ٢٦٢) ومابعدها .

(٣) سورة النور : ٤

(٤) المغني (٨ : ٢١٦) ومابعدها ، المحلى (١٣ : ٢٦٢) .

الترجيـــح :

ويظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه الحنابلة ومـــن وافقهم من عدم اشتراط وجود الآلة الجنسية وسلامتها في المقذوف لاقامـــة الحد على قاذفه وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها .

أما ما استدل به الجمهور من انتفاء العار عن المقذوف الذى ليس لــه آلة، أو له آلة وبه عيب جنسي مانع من الوطء فغير مسلم، لان امكان الـــوطء أمر خفي لايعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمـــــه بدون اقامة الحد على القاذف، اما تعليلهم بعدم ايجاب الحد لتيقـــن كذب القاذف فقد كفانا ابن حزم مؤونة الرد عليهم فقال :"فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا : ان من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه ؟

فقلنا لهم : صدقتم والآن حقا وجب الحد على القاذف اذ قد صـــح كذبــــه ؟

قال أبو محمد : وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله، لأن القـــذف لايخلو من أحد أوجه ثلاثة لارابع لها : اما أن يكون صادقا، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لاحد عليه، أو يكون ممكنا صدقه وممكنا كذبه، فهذا عليـــه الحد بلا خلاف لامكان كذبه فقط ولوصح صدقه لما حد، أو يكون كاذبـــا قد صح كذبه، فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقـــين

اذ المشكوك في صدقه وكذبه لابد له من أحدهما ضرورة، فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا ، فصح يقينا ، اذ قد سقط الحد عن الصادق انه باق على الكذب، اذ ليس الا صادقا أو كاذبا ، وهذا في غاية البيان"[١].

---

(١) المحلى (١٣ : ٢٦٣) .

المطلب الثالث : ألفاظ القــــذف

ألفاظ القذف ثلاثة : صريح وكناية وتعريض . وسنتعرض هنا لكـــل واحد منها - على حده - مبينين حكمه من حيث وجوب الحد به .

القذف بالصريح .

القول الصريح في اللغة : هو الذى لايفتقر الى اضمار أو تأويـــل[1] والتصريح خلاف التعريض، وصرح الشيء وصرحه وأصرحه اذا بينه وأظهـــره ويقال صرح فلان بما في نفسه اذا أبداه وأظهره[2] .

وصريح القذف عند الفقهاء : هو مالا يحتمل غيره نحو يازانـــي يازانية، يامنيوك، يامنيوكة، ياعاهر وزنى فرجك أو ذكرك . ونحو ذلك مـــن الألفاظ الصريحة في القذف التي لاتقبل التأويل[3] .

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١ : ٣٣٧) .

(٢) الصحاح للجوهري بتحقيق الاستاذ احمد العطار (١ : ٣٨٢) ، لسان العرب (٤ : ٢٤٢٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤) ، نهايـــة المحتاج (٧ : ١٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٩) .

والقذف بصريح القول قد اتفق الفقهاء[١] على انه موجب للحد واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٢] .

وجه الاستدلال :

قال الجصاص في أحكام القرآن : "اتفق الفقهاء على أن قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) قد أريد به الرمي بالزنا وان كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)[٣] يعني على صحة مارموه به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود انما هو مشروط في الزنا فدل على أن قوله (والذين يرمون المحصنات)[٤] معناه يرمونهن بالزنا

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٠٢٧) ومابعدها ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٢٥) بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤) ، المهذب (٢ : ٢٧٤) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٩) ومابعدها ، المغني (٨ : ٢٢١ ، ٢٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٣٣) .

(٢) سورة النور : ٤

(٣) سورة النور : ٤

(٤) سورة النور : ٤

ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذى يجب به الحد انما هو القذف بصريح الزنا وهو الذى اذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولولا ما فى فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمى مخصوصا بالزنا دون غيره من الامور التى يقع الرمى بها[1] .

الرمى بنفى النسب

ويقصد به نفى النسب عن الأب خاصة لأن الانسان ينسب الى أبيه لا لأمه ، قال تعالى : (ادعوهم لآبائهم)[2] ، ومثال نفى النسب عن الأب قول انسان لآخر لست لأبيك أو قوله له لست أنت ابن فلان وهو منسوب اليه أو نسبه الى أجنبى ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على نفى نسب الانسان من أبيه المعروف بنسبته اليه بين الناس .

وقد اختلف الفقهاء فى ايجاب حد القذف على من رمى أحدا بنفى نسبه من أبيه على قولين :

---

(١) أحكام القرآن (٥ : ١١٠) .

(٢) سورة الأحزاب : ٥

القول الأول :

وهو وجوب الحد على من نفى انسانا عن أبيه بقطع نسبه منه وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] والشافعية[3] و الحنابلة[4] لكن الحنفية اشترطوا في ايجاب الحد أن تكون أم المقذوف حرة مسلمة وأن ينفي نسبه بلفظ صريح كقوله لست لأبيك، فان كان اللفظ محتملا لم يجب الحد عندهم الا بقرينة كالغضب والخصام ونحوهما .

واستدل الجمهور بما يأتي :

(١) بما روى الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا أوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته"[5].

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من قطع نسب كنانة من قريش فانه سيجلده لأنه يكون بذلك قد رمى الام التي تفرعت عنها هذه القبيلة بالزنى

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٩٣، ١٩٤) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤١٧٤، ٤١٧٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ : ٣٢٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٧ : ١٠٨، ١٠٩) ، المهذب (٢ : ٢٧٥) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ١١٠) ، المغني (٨ : ٢٢٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٧١) .

فدل هذا على أن كل من نفى نسب أحد عن ابيه فانه يجب عليه الحد لأنه يكون بذلك قد رمى امه بالزنا . و لا يقال بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "الاجلدته" هو جلد التعزير بل هو جلد الحد لأن ذكره للجلد جاء في مقام العقوبة لنافي النسب ونفى النسب ليس الا رميا بالزنا لأم المنفى نسبه ، وفي هذا قرينة على أن المراد بالجلد المذكور هو جلد الحد لا التعزير .

(٢) ماروى عن ابن مسعود أنه قال : لاجلد الا في اثنتين ، رجل قذف محصنة ، أو نفى رجلا عن أبيه[1] .

وهذا الاثر وان كان موقوفا على ابن مسعود الا أنه يأخذ حكم الحديث المرفوع اذ مثل هذا القول لا يكون الا بتوقيف .

(٣) أما اشتراط الحرية والاسلام في أم من نفى نسبه عند الحنفية فقد عللوه بأن نفى النسب انما هو رمى بالزنا لأم المنفى نسبه على الحقيقة فالمقذوف هنا هى الام ومن المعلوم أن الاحصان شرط في المقذوف لاقامة الحد على قاذفه . والاحصان منتظم للحرية والاسلام قالوا : فلذا قلنا بعدم وجوب الحد على من نفى نسب ولد الكافرة

---

(١) المغنى (٨ : ٢٢٣) ، المحلى (١٣ : ٢٥٠) .

أو الأمة .

أما تفريقهم بين الصريح وغيره فهو تفريق قائم عند غيرهم من المذاهب أيضا بناء على ماسبق ان ذكرناه في الصيغة من انها تنقسم الى صريح وكناية وتعريض . وانما لم يجب الحد على من نفى نسب انسان عن أبيه بغير الصريح الا مع وجود القرينة لوجود الاحتمال الذى يدرأ به الحد[1] .

القول الثانى :

عدم وجوب الحد بنفى النسب، وهو مذهب الظاهرية[2] . كما أنه قول لبعض أصحاب[3] الشافعى ولكن باشتراط عدم ارادة القذف . وأصحاب هذا القول وان كانوا لايوجبون الحد ،الا أنهم يقولون باستحقاق نافى النسب للتعزير دفعا لشره وحفظا لاعراض الناس وأنسابهم من أذاه .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

(١) بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٧٤) ومابعدها ،فتح القدير(٤ : ١٩٣) ومابعدها .

(٢) المحلى (١٣ : ٢٤٩) .

(٣) المهذب (٢ : ٢٧٥) .

فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١] .

قالوا : فقد علق تعالى الحد على القذف بالزنا بدليل عدم اشتراط الاربعة شهود الا فى اثبات الزنى فقط فدل هذا على أن القذف الذى يجب به الحد هو القذف بالزنا لا بغيره كنفى النسب، اذ غيره لا يشترط فيه الشهداء الأربعة . كما أن الحد لا يجب الا برمى المحصنة بالزنا وليس فى نفى النسب رميا لها بالزنا لأنه قد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق ، وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح ، فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا اصلا ، وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لامه ، وانها حملت به فى حالة لا يكون للزنى فيه دخول ، كالنائمة توطأ ، أو السكرى ، أو المغمى عليها فقد بطل أن يكون النافى قاذفا جملة واحدة[٢] .

(٢) بما روى مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قالا ليس الحد الا فى الكلمة ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد[٣] .

---

(١) سورة النور : ٤

(٢) المحلى (١٣ : ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٣) المحلى (١٣ : ٢٥٠) ومابعدها .

ويدل هذا الأثر على أن ما احتمل القذف وغيره فانه لايوجب الحد وذلك كنفي النسب فانه يحتمل قطع النسب من الاب ويحتمل نفي تشبه الابن بابيه في الخلق أو الخلقة فكان غير موجبا للحد .

الترجيح :

ويظهر لي - والله اعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور بوجوب الحد على من نفى نسب انسان من ابيه ولكن بقيد الحنفية وهو كون أم المنفى نسبه حرة مسلمة، واشتراط وجود القرينة الدالة على ارادة القذف اذا كان اللفظ محتملا لأنه من المعلوم أن الحد لايجب للأمة ولا للكافرة لعدم احصانهما كما أن اللفظ اذا كان غير صريح فانه يورث شبهة واحتمالا والحدود تدرأ بالشبهات . فلذا لايجب الحد به الا مع وجود القرينة الصارفة له الى القذف لاغير .

أما ما استدل به الظاهرية فلا يسلم من المناقشة عندنا ، فأما استدلالهم بالآية وان كان مسلما من وجه كون الحد لايجب الا بالرمي بالزنا فانه لايسلم من وجه آخر وهو كون نفي النسب ليس رميا بالزنا ، بل يعد رمياً بالزنا اذ ليس من معنى يؤول اليه نفي نسب انسان الا كون أمه قد زنت وأتت به من هذا الزنا .

وأما استدلالهم بالأثر فهو معارض بمانقلناه عن عبد الله بن مسعود بل هومعارض أيضا بقول الرسول صلى اللهعليهوسلم ولا حجة لقول أحد مع قوله

صلى الله عليه وسلم .

القذف بالكناية .

الكناية فى اللغة :أن تتكلم بشىء وتريد به غيره[١]، أو بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجاز[٢] .

ويقال كنيت عن كذا اذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه[٣] .

أما الكناية فى القذف عند الفقهاء فهى : اللفظ الذى يحتمل القذف بالزنا ويحتمل غيره[٤] .

ومثال القذف بالكناية قول انسان لآخر: يافاجر أو ياخبيث، وقول الرجل للمرأة ياقحبة أو قد فضحت زوجك ، أو نكست رأسه ،أو أفسدت فراشه أو جعلت له قرونا ،ونحو ذلك مما لايكون صريحا فى القذف .

---

(١) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٤ : ٩٢) ، مختار الصحاح للرازى (ص ٥٨١) .

(٢) القاموس المحيط (٤ : ٩٢) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥ : ١٣٩) .

(٤) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٧٠) ، الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٧) ، مغنى المحتاج (٣ : ٣٦٨) ، كشاف القناع(٦ : ١١١- ١١٢) .

وقد اختلف الفقهاء في ايجاب الحد على القاذف بالكناية على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان الحد لايجب على القاذف بالكناية وانما يجب على من قذف باللفظ الصريح ، ولكن عدم اقامة الحد على القاذف بالكناية لا يسقط العقوبة بالكلية بل يستحق القاذف بها التعزير صيانة لأعراض المعصومين . وهذا القول هو مذهب الحنفية[(١)] والظاهرية[(٢)]، كما انه رواية عند الحنابلة[(٣)] .

واستدل هؤلاء : بأن الكناية محتملة لمعنيين : أحدهما الرمي بالزنى ، والثاني معنى آخر غيره ، ومن المعلوم أن الحد لا يجب مع وجود الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلأن لا يجب مع وجود الاحتمال أولى[(٤)] .

القول الثاني :

ان الحد يجب على القاذف بالكناية ، كالقاذف باللفظ الصريح . وهذا

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٧٠) .

(٢) المحلى (١٣ : ٢٧١) .

(٣) الانصاف (١٠ : ٢١٦) ، المغني (٨ : ٢٢٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٧٠) .

مذهب المالكية[١]، كما انه رواية عند الحنابلة[٢] .

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٣] .

قالوا : فقد أوجب تعالى الحد على من رُمى محصنا ولم يفرق بين من رمى بصريح اللفظ أو بكنايته ، فدل ذلك على وجوب الحد بالقذف بالكناية اذ لا دليل على استثناء ذلك ، ولأن الكناية تقوم مقام الصريح بعرف العادة والاستعمال[٤] .

القول الثالث :

وذهب أصحاب هذا القول الى التفصيل .

فان قصد القاذف بلفظه الرمي بالزنا اقيم عليه الحد ، وان قصد به غير الزنا فلا يجب عليه الحد ولكنه يعزر دفعا لأذاه عن الناس ويرجع في تفسير اللفظ بغير الزنا للقاذف ويصدق فيه ان كان يحتمله .

---

(١) الخرشي على خليل (٨ : ٨٨، ٨٩) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٧) .

(٢) الانصاف (١٠ : ٢١٦) ، المغني (٨ : ٢٢٢) .

(٣) سورة النور : ٤

(٤) بلغة السالك للصاوي (٢ : ٤٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٤، ٤٧٥) .

وهذا القول هو مذهب الشافعية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢] .

واستدل هؤلاء بأن القذف بالكناية مع وجود النية بمنزلة القذف بالصريح فيجب به الحد كما يجب بالصريح ، أما اذا لم ينو به القذف فلا يجب به الحد سواء كان فيحال الخصومة أو غيرها ، لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية، كالكناية في الطلاق والعتاق[٣] .

الترجيح :

ويظهر لي - والله أعلم - رجحان ماذهب اليه أصحاب القول الأول من كون الكناية في القذف لاتوجب الحد لأنها تورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما نعلم، ومع ذلك فانا لمنغفل حماية أعراض الناس، ففي التعزير مايكفي لردع من تسول له نفسه الحاق الأذى بالمعصومين .

وأما دليل أصحاب القول الثاني فلا دلالة لهم فيه، اذ أن الآية صريحة في الرمي بالزنا كما أسلفنا في القذف الصريح ، وأما ان الكناية تقوم مقام الصريح فلا يسلم لهم أيضا ، اذ أن الكناية قد تكون قوية فتقوم مقام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٠) ، المهذب (٢ : ٢٧٤) .
(٢) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥٥) ، كشاف القناع (٦ : ١١٢) .
(٣) المهذب (٢ : ٢٧٤) .

الصريح وقد تضعف فلا تقوم مقامه .

وأما ماذهب اليه أصحاب القول الثالث فهو استدلال بنية القاذف وهي أمر خفي غير ظاهر لنا فلم يصلح أن يعتمد عليه في اقامة الحد واسقاطه فضلا عن أنه يجعل اقامة الحد وعدمه مرهونا برغبة الجاني ، وهذا أمر غير مسلم ، والقياس على الكناية في الطلاق والعتاق قياس مع الفارق لأن الاعتماد على النية فيهما لا يلزم منه اعتماد النية في القذف لاختلافهما في الباب .

القذف بالتعريض .

التعريض في اللغة : خلاف التصريح ، وهو اخراج الكلام في معرض غير لفظه الظاهر[1] .

يقال عرض لفلان وبفلان اذا قال قولا وهو يعنيه ، ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء[2] ، ومعراض الكلام : فحواه[3] .

أما التعريض في اصطلاح الفقهاء فهو : استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته والتلويح به الى معنى آخر يقصده . ومثاله قول انسان لآخر : ماأنا

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ : ٢٧٤) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٤٢٥) .

(٣) القاموس المحيط (٣ : ١٩٦) .

بزان ، ولا أمي بزانية، أو أنا عفيف، ولا يعرفني الناس بالزنا ، ونحو ذلك مما فيه تعريض بصاحبه [١] .

هذا والتعريض بالقذف قد اختلف الفقهاء في ايجاب الحد به على قولين :

القول الأول :

ان التعريض بالقذف لا يعتبر قذفا موجبا للحد وان كان صاحبه يستحق التعزير صيانة لاعراض الناس ودفعا له عن أذاهم . والى هذا القول ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والظاهرية [٤] و الحنابلة في الراجح عندهم [٥] .

واستدل هؤلاء بما يأتي :

---

(١) حاشية الشبراملسي مطبوعة مع نهاية المحتاج (٧ : ١٠٧) ، فتح البارى (٢٦ : ١١٣) ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ٢٧١) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٧ : ١٠٦) ومابعدها ، شرح المحلى على منهاج الطالبين مطبوع مع القليوبى وعميره (٤ : ٢٩) .

(٤) المحلى (١٣ : ٢٧٥) .

(٥) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥٥) ، كشاف القناع (٦ : ١١١) ، الافصاح لابن هبيرة (٢ : ١٧١) ، الانصاف (١٠ : ٢١٥) .

(١) بالسنة :

(أ) بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال هل لك من ابل قال نعم، قال : ما الوانها ، قال : حمر، قال : فيها أورق ؟ قال :نعم قال :فأنى كان ذلك، قال أراه عرق نزعه ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق [(١)].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن التعريض بالقذف لايوجب الحد ،والا كان الرسول صلى الله عليه وسلم اقامه على هذا الأعرابى الذى عرض بزنا امرأته أو طالبه بملاعنتها ولكنه لم يفعل .

(ب) بما روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان عندى امرأة هى من أحب الناس الى ، وهى لاترد يد لامس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقها ، قال : لاأصبر

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الحدود (٤١) باب ماجاء فى التعريض (٨ : ٣١) ، صحيح مسلم، كتاب اللعان حديث رقم (١٥٠٠) ، (٢ : ١١٣٧) .

عنها ، قال : استمتع بها[1] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن قول الرجل "لاترد يد لامس" تعريض بزوجته بفعل الزنا وانها لاتمنع من جاءها ، ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه الحد ، فدل على انه لايقام الحد بالتعريض .

(٢) بالمعقول :

وقد بين ذلك الجصاص فقال :"قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح فى العدة والتصريح فقال : (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

---

(١) الحديث بهذا اللفظ فى سنن النسائى ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية (٦ : ٦٧ ، ٦٨) عن ابن عباس من رواية عبد الكريم وهارون بن رئاب ، قال النسائى هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون اثبت منه وقد أرسل الحديث وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب .. والذى من رواية عكرمة فى سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٤٩) (٢ : ٢٢٠) بلفظ قريب منه وسكت عنه أبو داود ، وصحح اسناده ابن حجر وحكى عن النووى تصحيحه كما جاء فى تلخيص الحبير (٣ : ٢٢٥) ، وقد جود ابن كثير فى تفسيره بعض طرقه وقال فى بعضها الآخر رجاله على شرط مسلم (٣ : ٢٦٤) .

النساء أو اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن و لكن لا تواعدوهن سرا) يعنى نكاحا[١] ، فجعل التعريض بمنزلة الاضمار فى النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف ، والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال كان فى حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه[٢] .

القول الثانى :

ان التعريض بالقذف يعتبر قذفا على الحقيقة ان كان هناك دلالة على ارادة القذف كقرينة الخصام والغضب ونحوهما ، وهذا القول هو مذهب المالكية[٣] ورواية[٤] عند الحنابلة ، وقول[٥] عند الشافعية اذا نوى به القذف وفسره به .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١١) ، وانظر المغنى (٨ : ٢٢٢) .

(٣) الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى (٤ : ٣٢٧) ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل (٢ : ٢٨٧) .

(٤) المغنى (٨ : ٢٢٢) .

(٥) شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى (٤ : ٢٩) ، الافصاح لابن هبيرة (٢ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(١) بالكتاب :

وهو قوله تعالى : (ياأخت هارون ماكان أبوك امرأ سوء وماكانت أمك بغيا)[1] .

فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء - وهو الزنى - وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى : (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما)[2] وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها ، أى ماكان أبوك امرأ سوء وماكانت امك بغيا ، أى وأنت بخلافهما حيث أتيت بهذا الولد ولا يعرف له أب[3] .

(٢) بالآثار :

وهى المروية عن بعض الصحابة و منها :

(أ) ماروت عمرة بنت عبد الرحمن - رضى الله عنها - أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال أحدهما للآخر والله ماأبى بزان و لا أمى بزانية ،فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير

---

(١) سورة مريم : ٢٨

(٢) سورة النساء : ١٥٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٢ : ١٧٣) .

هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين[1] .

(ب) ماروى عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ انه قال : من عرض عرضنا له بالسوط[2] .

(٣) بالمعقول :

لما كان التعريض لا يدل فى ظاهر اللفظ على ارادة القذف كان غير موجب للحد الا مع القرينة الدالة على ارادة القذف، ولاشك أنه عند وجود هذه القرينة يؤدى الى معنى واحد لاغير وهو ارادة القذف، فكان هذا موجبا للحد كالصريح[3] .

الترجيح :

يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح ماذهب اليه الجمهور ، وهو أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولأن التعريض يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) الموطأ للامام مالك، كتاب الحدود ، باب الحد فى القذف والنفى والتعريض (ص ٥١٨) .

(٢) المحلى (١٣ : ٢٦٨) .

(٣) المغنى (٨ : ٢٢٢، ٢٢٣) .

أما ما استدل به المخالفون من القرآن فلا دليل لهم فيه حيث أن الآية جاءت على سبيل القصة والاخبار وليس فيها مايدل على وجوب اقامة الحد بالتعريض، لانه لم يقم فى ذلك حد ولم يحصل بذلك مطالبة، أما الاحتجاج بالآثار فغير مسلم به لهم أيضا لأن هناك آثاراً أخرى تعارضها فقد روى عن بعض الصحابة القول بعدم الحد فى التعريض، ومن هذه الآثار : ماروى عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا : ليس يحد الافى الكلمة التى ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد[1] .

أما استدلالهم بالمعقول : فانا نقول فيه ان التعريض وان ضمت معه القرينة فانه لايكون صريحا بل يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات - كما سبق أن ذكرنا - وبهذا يتضح أن التعريض لايوجب حد القذف وان كان صاحبه يستحق التعزير حماية لاعراض الناس من لسانه، وتطهيرا للمجتمع من اشاعة الفاحشة فيه .

---

(١) المحلى (١٣: ٢٦٩) .

المبحث الرابع : الرمي باللـــواط

اللواط : هو اتيان الرجل أو المرأة فى الدبر[1].

وهو محرم بالاجماع[2]، وقد ذم الله تعالى قوم لوط لارتكابهم هـــذه الفاحشة فقال : (ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها مـــن أحد من العالمين ، انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنـــتم قوم مسرفون)[3] . فسمى تعالى هذا الفعل فاحشة والفواحش محرمــــة بنص الكتاب وذلك فى قوله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن)[4] ، فدل ذلك كله على تحريمها وعظم خطرها على المجتمع .

ولما كانت هذه الجريمة قبيحة ومذمومة بهذا القدر العظيم ، كـــان الرمي بها ـ ولاشك ـ ملحقا للأذى والعار بالمقذوف ، مما استوجب منـــا

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى (٤ : ٣١٤) ، مغنى المحتـــاج (٤ : ١٤٤) .

(٢) موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى لسعدى أبو جيب (٢ : ٩٦٧) ، المغنى (٨ : ١٨٧) .

(٣) سورة الأعراف : ٨٠ ، ٨١

(٤) سورة الأعراف : ٣٣

التطرق الى حكم القذف بها من حيث وجوب الحد أو عدم وجوبه على القاذف فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ايجاب حد القذف على من قذف انسانا بعمل قوم لوط، سواء قذفه بكونه فاعلا أو مفعولا به على قولين[١] :

القول الأول :

وجوب الحد على القاذف باللواط، والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وبه قال الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأبو ثور والأوزاعى، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة[٥] غير أن الشافعية اشترطوا فى هذا القذف ألا يفسره القاذف بأنه قصد أنه على دينهم .

---

(١) الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى وجوب حد الزنا بهذا الفعل.

(٢) الخرشى (٨ : ٨٧) ، الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٧ : ١٠٤) ، المهذب (٢ : ٢٧٤) .

(٤) كشاف القناع(٦ : ١٠٤) ، المغنى (٨ : ٢٢٠) .

(٥) المغنى (٨ : ٢٢٠) ، بدائع الصنائع(٩ : ٤١٧٤) .

فان فسره بذلك سقط ولم يجب الا التعزير[١] .

واستدل الجمهور بما يأتي :

(١) بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"[٢]، فسماهما النبي صلى الله عليه وسلم زانيين ، والحد يجب بالرمي بالزنا بلا خلاف .

(٢) قالوا : ولانه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالايلاج في فرج المرأة . ولان اسم الفاحشة يشمله ـ أيضا ـ فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة[٣] .

---

(١) قال في المجموع (١٨ : ٤٢٠) قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر لأن هذا مستعمل في الرمي بالفاحشة ، فينبغي ألا يقبل قوله : انى اردت انه على دينهم بل يكون قذفا .

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ : ٥٥) : أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه .

(٣) المغني (٨ : ١٨٨) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٨ : ٣٨٠) .

قالوا : فاذا ثبت كون اللواط زنا ـ أو فى معنى الزنا كما هو قول صاحبى أبى حنيفة ـ فان الرمى به ملحق للعار بالمقذوف، فيجب حد القذف به كالقذف بالزنا .

القول الثانى :

عدم وجوب حد القذف على القاذف باللواط ، والى هذا القول ذهب أبو حنيفة[1] والظاهرية[2] .

واحتجوا : بأن الدبر ليس بمحل للوطء أشبه غير الفرج فلم يكن زنا فلايجب الحد بالقذف به .

قالوا : الاترى أنه يستقيم أن يقال لاط ومازنا ، وزنا ومالاط، واختلاف الأسامى دليل على اختلاف المعانى فى الأصل[3] .

الترجيح :

يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور وهو أن القذف باللواط موجب للحد كالقذف بالزنا لقوة أدلتهم . ولأن القذف

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٧٤) .

(٢) المحلى (١٣ : ٢٨٠) .

(٣) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٥١) ،المغنى (٨ : ١٨٨) .

باللواط ـ ولاشك ـ ملحق العار بالمقذوف ماس بعرضه وشرفه بل هو ـ في نظري ـ أشد من العار الذى يلحق المقذوف بالزنا لكونه غاية في القبح والرذيلة» .

أما استدلال المخالفين بقياس الفرج على غير الفرج فهو قياس مع الفارق لأن الوطء في الفرج موجب للحد بخلاف غيره .

أما قولهم بالتفرقة بين الزنا واللواط في الحكم بناء على اختلاف التسمية فغير مسلم لأن الحكم مبنى على حقيقة الفعل وهو الايلاج في فرج آدمى وقد اشتركا فيها ، فثبت أن اختلاف التسمية لا يؤثر في الحكم .

المبحث الرابع : الرمى باتيان البهائم

اذا قذف انسان آخر باتيان البهيمة بالفعل المحرم فهل يجب الحد على القاذف بذلك أم لا ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن القذف باتيان البهيمة غير موجب للحد بل يوجب التعزير، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والظاهرية[3] كما أنه المذهب عند الحنابلة[4] والشافعية[5] .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٧٦) ، الدر المختار (٤ : ٢٦، ٥٠) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٠) .

(٢) الخرشي على خليل (٨ : ٨٧) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٨) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٣٢) .

(٣) المحلى (١٣ : ٤٥٨-٤٦٠) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ١١٠) ، المغنى (٨ : ١٨٩) ، الانصاف (١٠ : ١٧٨) .

(٥) المهذب (٢ : ٢٧٠) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٢٦) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤ : ١٨٠) .

واستدلوا بما يأتي :

(١) أن اتيان البهائم لم يرد فيه نص يحتج به لا من الكتاب ولا من السنة يبين عقوبته مع كونه محرما بالكتاب، وذلك في قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون ، الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[1] ، ولاشك أن الفعل في البهيمة من ابتغاء غير ماأحل الله فيكون محرما . ولما لم يكن نص على عقوبته فيجب فيه التعزير . وكذلك القذف به[2] .

(٢) انه لايمكن قياس الوطء في البهيمة على الوطء في الآدمي لكون البهيمة لاحرمة لها بخلاف الآدمي[3] .

(٣) لما كان فرج البهيمة غير مقصود وتعافه النفس ولا تشتهيه بل تنفر منه الطباع السليمة كان غير محتاج في الزجر عنه الى الحد ، وبقي على الأصل في انتفائه ، فاستحق آتي البهيمة بهذا التعزير لا الحد فكذلك القاذف به لأن كل مالايجب حد الزنا بفعله لا يجب الحد

---

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٧، سورة المعارج : ٢٩ - ٣١

(٢) المغني(٨ : ١٩٠) ، المهذب (٢ : ٢٧٠) .

(٣) المغني (٨ : ١٩٠) .

بالقذف به[1] .

القول الثاني :

أن الرمي باتيان البهيمة يعد قذفا موجبا للحد ، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وقول عند الشافعية[3]، وبه قال الحسن البصري[4] .

واستدل هؤلاء : بأن اتيان البهيمة فعل محرم يوجب الحد اذ هو أشد حالا من الزنا بدليل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقاب فاعله ، وهو قوله :"من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"[5] ، ولما

---

(١) كشاف القناع(٦ : ١١٠) ، المغني (٨ : ١٩٠) .

(٢) الانصاف (١٠ : ١٧٨) ، المغني (٨ : ١٨٩، ١٩٠) .

(٣) المهذب للشيرازي (٢ : ٢٧٠) .

(٤) المغني (٨ : ١٩٠) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو، وقد روى هذا الحديث أيضا ابن ماجه في سننه من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" وابراهيم المذكور قد وثقه أحمد . و قال البخاري : منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ . انظر نيل الأوطار للشوكاني (٨ : ٣٢٥، ٣٢٦) .

كان الحال كذلك، فان الحد يجب بالقذف بهذا الفعل لأن كل مايجب حد الزنا بفعله يجب الحد بالقذف به كما تقولون[1] .

الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور وهو عدم وجوب حد القذف على القاذف باتيان البهيمة لقوة أدلتهم وسلامتها .

أما ما استدل به المخالفون فلا يسلم من المناقشة لما سبق أن قلنا في أدلة الجمهور من أن عقوبة اتيان البهائم لم يرد فيها نص يحتج به فلذا لايجب الحد بالقذف به لكون وجوب الحد بالقذف متوقفا على وجوب الحد بالفعل نفسه، وأيضا فان الحديث الذى استدلوا به من رواية عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف[2] .

---

(١) المغنى (٨ : ١٩٠) .

(٢) انظرتهذيب الآثار للطبرى مسند ابن عباس بتحقيق محمود شاكر السفر الأول (ص٥٥٤) هامش (١) ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ١٢٦) :"عمرو بن أبي عمرو الجعفي . . . قال الدارقطني هو عمرو بن شمر وابن شمر هو أحد المتروكين"، وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين : قال العقيلي في الضعفاء ضعيف الحديث . . . وقال النسائي . . . متروك الحديث . انظر : =

كما أن حديثهم معارض بحديث ابن عباس أنه قال " من أتى بهيمة فلا حد عليه"[1]، وهذا الحديث هو أصح مما استدلوا به وعليه العمل عند أهل العلم[2].

= الضعفاء و المتروكين للدارقطني (ص٣٠٨) بتحقيق موفق بن عبد الله ابن عبد القادر .

(١) رواه الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين وهو أصح من الحديث الأول . انظر نيل الأوطار (٨ : ٣٢٥) .

(٢) نيل الأوطار (٨ : ٣٢٦) .

المبحث الخامس : قذف الجماعة

اذا قذف انسان جماعة ممن يجب الحد بقذفهم بكلمة واحدة كقوله لهم يازناه أو بكلمات كأن ينسب الزنا الى كل واحد منهم بلفظ منفرد مثل قوله يافلان انت زان ، وهكذا لكل واحد منهم، اذا حصل هذا فهل يتعدد الحد على القاذف بناء على تعدد مستحقيه أم يكتفى باقامة حد واحد للجميع ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

انه لايجب على القاذف اذا قذف جماعة الا حد واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والظاهرية[3]، وبه قال الثورى والشعبى والنخعى والزهرى

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٢٠٨) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤ : ٥٧، ٥٨) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٧، ٥٨) .

(٢) الخرشى على خليل (٨ : ٨٨، ٨٩) ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى (٤ : ٣٢٧) ، الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٦) .

(٣) المحلى (١٣ : ٣٠٠، ٣٠٧) .

وقتادة وحماد وطاووس[1] .

واستدلوا[2] بما يأتي :

(١) بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[3] .

قالوا : فقد أوجب الله تعالى حد القذف ثمانين جلدة على القاذف ولم يفرق بين كون هذا القذف لشخص واحد أو لجماعة مما يدل على أن قذف الجماعة لا يجب به الا حد واحد .

(٢) بما أثر عن عمر بن الخطاب أنه حد الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة حدا واحدا واكتفى به ولم يقم عليهم حدا آخر مع انهم قذفوا المرأة التي ادعوا أن المغيرة زنى بها ، فلو كان لكل واحد حد لحد عمر القذفة مرتين ولما اكتفى بحد واحد .

(٣) ولأن الحد انما شرع لدفع العار عن المقذوف وبحد القذف مرة واحدة

---

(١) المغني (٨ : ٢٣٣) ، شرح فتح القدير (٤ : ٢٠٨) .

(٢) انظر في أدلتهم : شرح فتح القدير (٤ : ٢٠٨-٢٠٩) ، المغني (٨ : ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، كشاف القناع (٦ : ١١٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١٣ ، ١١٤) .

(٣) سورة النور : ٤

يظهر كذبه وافتراؤه فتزول المعرة عمن قذفه بذلك فلا يحتاج حينئذ لتكرر الحد ولو كان المقذوف جماعة لتمكن شبهة فوات المقصود بالحد الثاني .

(٤) بالقياس : فقد قاسوا قذف الجماعة على غيره من الحدود كالزنا والسرقة والشرب فانه لو تكرر منه الزنا أو السرقة أو شرب الخمر قبل اقامة الحد عليه ، فليس عليه الا حد واحد فكذلك القذف .

القول الثاني :

وقد ذهب أصحابه الى التفصيل :

(أ) ان كان قذف الجماعة بكلمة واحدة كقول القاذف يازناه ، أو أنتم زناه فلا يجب على القاذف الا حد واحد في الصحيح من المذهب[١] عند الحنابلة ، والقديم[٢] عند الشافعي ، وفي الجديد[٣] عنده يجب لكل واحد منهم حد ، وهو رواية عن أحمد[٤] .

---

(١) كشاف القناع (٦ : ١١٤) ، الانصاف (١٠ : ٢٢٣) ، المغني (٨ : ٢٣٣) .
(٢) المهذب (٢ : ٢٧٦) ، المجموع (١٨ : ٤٣٦) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المغني (٨ : ٢٣٣) ، الانصاف (١٠ : ٢٢٣) .

(ب) أما ان حصل قذف الجماعة بكلمات متعددة كقول القاذف لكل واحد منهم يازان فان القاذف يحد لكل واحد منهم حدا ، وهذا هو المذهب عند الشافعية[1] والحنابلة[2]، وفى رواية لأحمد[3] يحد حدا واحدا.

واستدل[4] أصحاب القول بالتفصيل بالآتى :

أما من قال بأن الحد واحد فيمكن اعتبار أدلة الجمهور أدلة لهم وأيضا فانه لما كانت كلمة القذف واحدة وجب أن يكون الحد واحدا كما لو قذف امرأة واحدة .

أما من ذهب الى أن الحد متعدد فقد استدل بما يلى :

(١) أن حد القذف من حقوق الآدميين ، ولاتداخل بينها كالدين والقصاص، ويفارق ماقاس عليه الجمهور، فان ماقاسوا عليه من الحدود هى من حق الله بخلاف القذف فانه من حق العبد فيلزم لكل واحد منهم حد حينئذ .

---

(١) المهذب(٢ : ٢٧٦) ، المجموع (١٨ : ٤٣٦) .
(٢) كشاف القناع(٦ : ١١٤) ، المغنى (٨ : ٢٣٤) ،الانصاف(١٠ : ٢٢٣) .
(٣) الانصاف(١٠ : ٢٢٣) .
(٤) المهذب (٢ : ٢٧٦) ، المجموع(١٨ : ٤٣٦) ، المغنى (٨ : ٢٣٤) ، كشاف القناع(٦ : ١١٤) .

(٢) أن القاذف بقذفه للجماعة قد ألحق العار بكل واحد منهم، فلزمه حد لكل واحد كما لو قذف كل واحد على حده .

(٣) أن حد القذف مستحق لكل واحد منهم فوجب أن يتعدد بتعددهم بدليل أنه لو أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه ، لأن المعرة لا تزول بعفو بعضهم .

الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم . أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور وهو أن من قذف جماعة ليس عليه الا حد واحد سواء قذفهم بكلمة أو كلمات لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولأن اقامة حد واحد على القاذف كاف لاظهار كذبه وافترائه وبهتانه وزجره عن الولوغ في أعراض الناس وفي اقامة الحد عليه دفع للعار عن كل من قذفه .

أما قول المخالفين بأن القذف من حقوق الآدميين ولا يجرى فيها التداخل فلا يسلم لهم لأن حد القذف وان غلب فيه حق العبد ، الا أن فيه حقا لله ، فحقوق الله داخلة في كل شيء فلذلك يجرى فيه التداخل كما يجرى في غيره .

أما قولهم انه يتعدد بدليل أنه لا يسقط بعفو أحدهم فيمكن أن يقال انهم لو طلبوا اقامة الحد كلهم جملة واحدة حد لهم كما لو طلبه

واحد فانه يحد له أيضا لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طالب
به استوفى وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها في
تزويجها ، فانه اذا قام به واحد سقط عن الباقين كما هو الحال عند الجمهور
كما أنه لو سقط بعفو بعضهم فلاشك أن في ذلك ظلما وهضما لحق
الغير ، ولأن حضور بعضهم للخصومة كحضور جماعتهم لأن المقصود من
ذلك هو دفع العار بتكذيب القاذف وقد حصل بحضور بعضهم ومطالبتهم
بالحد .

المبحث السادس : عقوبة الجلد في القذف

أجمع[1] جمهور العلماء على أن عقوبة القاذف الحر - اذا توفرت الشروط وانتفت الموانع - ثمانون جلدة سواء كان القاذف رجلا أو امرأة، واستندوا في اجماعهم على مايأتي :

(أ) الكتاب :

وهو قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)[2] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ١٩٠) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ : ٣٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٨ : ٨٧) ومابعدها ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٥) ، المهذب (٢ : ٢٧٣) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٦) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (٢ : ١٥٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٤) ، المغني (٨ : ٢١٥) ، موسوعة الاجماع (١ : ٣٥٠) .

(٢) سورة النور : ٤ . ولاشك أن الرمي المذكور في الآية، والذي رتبت عليه العقوبة هو الرمي بالزنا لا بغيره . قال الجصاص : " اتفق الفقهاء على أن قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) ، قد أريد به =

فأوجب الله تعالى حد القذف وهو ثمانون جلدة على كل من رمى بالزنا محصنا من الرجال أو النساء، ولم يأت بأربعة شهود على صحة ما ادعاه وذلك ردعا له عن الخوض فى أعراض الناس وصيانة لها من أذاه وتطهيرا للمجتمع من اشاعة الفاحشة فيه .

ولا يقال بأن الآية خاصة بالنساء دون الرجال، بل هى عامة تشمل الرجال والنساء، فانه قد ثبت أنه لاخلاف بين أهل العلم أن المحصنين من الرجال مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن

= الرمى بالزنا، وان كان فى فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمى بضد العفاف وهو الزنا، ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يعنى على صحة ماووه به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود انما هو مشروط فى الزنا فدل على أن قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) معناه يرمونهن بالزنا . . . ولولا مافى فحوىاللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمى مخصوصا بالزنا دون غيره من الأمور التى يقع الرمى بها".
أحكام القرآن (٥ : ١١٠) .

كوجوبه على قاذف المحصنة ولا فرق ، وأن هذا ثابت بدلالة النص للقطع بالغاء الفارق وهو صفة الأنوثة . واستقلال دفع العار بالتأثير فى شرع الحكم وأن فهمه غير متوقف على ثبوت أهلية الاجتهاد ، وانما خص النساء بالذكر فى الآية لأن قذفهن أغلب وأشنع و أنكى للنفوس لتعدى الأذى فيه الى الأقارب، والا فلا فرق بين الذكر والأنثى فى الحكم[١].

(ب) السنة :

(١) ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : " لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه و سلم على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعنى القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم"[٢] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ١٩٠) ، البحر الرائق (٥ : ٣٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٢ : ١٧٢) ، فتح البارى (٢٥ : ٣٣٥) ، نيل الأوطار (٨ : ٩٦) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (٣ : ١٢٤) .

(٢) رواه أبو داود فى باب حد القذف (٤ : ٦١٨) ، وابن ماجه فى باب حد القذف (٢ : ٨٥٧) ، والترمذى فى كتاب تفسير القرآن تفسير سورة النور (٥ : ٣٣٦) وقال : هذا حديث حسن غريب .

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على قذفة[1] عائشة رضى الله عنها، لما أنزل الله براءتها مما نسب اليها أهل الافك بقوله : (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) الى قوله (ورزق كريم)[2]، ولاشك أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته .

(٢) ماروى ابن عباس رضى الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :"البينة أو حد فى ظهرك" فقال يارسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والا حد فى ظهرك، فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين)[3]" الحديث[4] .

---

(١) وهم : حسان بن ثابت، ومسطح بن اثاثة، وحمنة بنت جحش . انظر نيل الأوطار (٨ : ٩٥) .

(٢) سورة النور : ١١ - ٢٦

(٣) سورة النور : ٦ - ٩

(٤) صحيح البخارى، كتاب تفسير القرآن (٦ : ٤) ، الترمذى، كتاب تفسير القرآن (٥ : ٣٣١) .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر فى هذا الحديث أن من قام بالقذف فعليه أن يثبت صحة ما ادعاه بالبينة فان عجز فليس الا الحد فى ظهره وذلك فى قوله لهلال لما قذف امرأته البينة أو حد فى ظهرك، ولما كان الرجل عظيم الغيرة على أهله حيث انه لا يسكت على ماد نس عرضه فقد جعل الله له مخرجا باللعان، فاذا وقع اللعان بين الزوجين، فقد سقط الحد حينئذ، غير أن ذلك مختص بالزوجين اذا وقع اللعان بينهما والا فالحكم باق فى غيرهما وفيهما أيضا اذا لم يقع اللعان، فأما البينة أو الحد .

(جـ) الأثر :

فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن - رضى الله عنها - أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان، ولا أمى بزانية، فاستشار عمر فى ذلك فقائل يقول : مدح أباه وأمه وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فجلده عمر ثمانين[(١)] .

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن عمر - رضى الله عنه - قد أقام الحد وهو ثمانون جلدة على القاذف فى هذه الواقعة، وانما استشار فى

---

(١) الموطأ للامام مالك : باب الحد فى القذف والنفى والتعريض (ص٥٨١) .

ذلك لكون القذف لم يقع صريحا ، وانما كان تعريضا فأقام الحد بعد الاستشارة لقرينة الغضب والمشاتمة بينهما .

فكل ماذكرنا من الأدلة قاطع فى أن حد القذف واجب على كل قاذف ـ بشروطه ـ وأن مقدار هذا الحد ثمانون ـ بالاتفاق ـ اذا كان القاذف حرا ، أما اذا كان القاذف عبدا فان فى مقدار حده خلافا نورده فيما يلى :

مقدار حد العبد :

أجمع[1] أهل العلم على أن العبد اذا قذف الحر المحصن وجب عليه الحد ، لكن اختلفوا فى مقداره على قولين :

القول الأول :

أن حد الرقيق ـ سواء كان عبدا أو أمة ـ اذا ثبت عليه القذف على النصف من حد الحر أى أربعون جلدة، والى هذا ذهب جمهور[2] الفقهاء

---

(١) المغنى (٨ : ٢١٨) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ : ٣٢) ، الخرشى (٨ : ٨٧) ومابعدها ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٦) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥٠) .

وهو المروى عن الخلفاء الراشدين وابن عباس[1] - رضى الله عنهم - .

واستدل هؤلاء بما يأتى :

(١) باجماع[2] الصحابة - رضوان الله عليهم - على أن حد العبد على النصف من حد الحر فى القذف، ويؤيد هذا الاجماع ماروى مالك فى الموطأ عن أبى الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين . قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن أبى ربيعة عن ذلك ؟ فقال : أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا . فما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين[3] .

(٢) بالقياس : فقد قاسوا حد القذف على حد الزنا فى التنصيف بجامع أن كلا منهما عقوبة تجب للردع والزجر، فكما أن عقوبة الرقيق على النصف من الحر فى الزنا بدليل قوله تعالى : (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)[4] ، فكذلك فى حد القذف فـان

---

(١) بداية المجتهد (٢ : ٤٧٥) .

(٢) المغنى (٨ : ٢١٩) .

(٣) الموطأ ، باب الحد فى القذف والنفى والتعريض (ص ٥١٧) .

(٤) سورة النساء : ٢٥

العقوبة تتنصف أيضا فيكون حد الرقيق فيها حينئذ أربعين[1] .

(٣) بالأثـــر : ماروى خلاس أن عليا بن أبى طالب ـ كرم الله وجهـــه ـ قال فى عبد قذف حرا نصف الحد[2] .

القول الثانى :

أن حد الرقيق ـ سواء كان عبدا أو أمه ـ اذا ثبت عليه القذف كحـــد الحر ثمانون جلدة، والى هذا القول ذهب الظاهرية[3]، وعمر بن عبد العزيـز وأبو ثور والأوزاعى[4] .

واستدل هؤلاء بما يأتى :

(١) بعموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـــة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[5] .

قالوا : فلم يخص تعالى ههنا أمة من حرة ولاعبدا من حر . فصـــح

---

(١) المغنى (٨ : ٢١٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١٢) .

(٢) المغنى (٨ : ٢١٨) ، المهذب (٢ : ٢٧٣) .

(٣) المحلى (١٣ : ٧٣) ومابعدها .

(٤) بداية المجتهد (٢ : ٤٧٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١١) .

(٥) سورة النور : ٤

أنها وردت عامة والرقيق داخل في هذا العموم[(١)].

(٢) وقالوا : أن الاجماع على أن حد الذمي ثمانون فيكون حد العبد ـ أيضا ـ ثمانين من باب أولى وأحرى[(٢)].

الترجيح :

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح ماذهب اليه الجمهور وهو أن حد الرقيق في القذف على النصف من الحر أي أربعون جلدة . وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة ، حيث أن استدلالهم بالعموم لا يسلم اذ قد جاءه مايخصصه من اجماع الصحابة على أن الحد أربعون جلدة فقط .

وأما قولهم أن العبد أولى بكمال العقوبة من الذمي فلا يسلم لهم أيضا ، لأن حرية الذمي كاملة غير منقوصة بخلاف العبد .

---

(١) المحلى (١٣ : ٧٥) ومابعدها ، المغني (٨ : ٢١٨) ومابعدها .

(٢) بداية المجتهد (٢ : ٤٧٥) .

الفصل الثالث

عقوبة الجلد في السكر

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخمر وحكمها وشروط اقامة الحد على الشارب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخمر　　المطلب الثانى : حكم شرب الخمر

المطلب الثالث : شروط اقامة الحد على الشارب

المبحث الثانى : الأشربة المسكرة .

وفيه اثنا عشر مطلبا :

المطلب الأول : السكر　　المطلب الثانى : الفضيخ

المطلب الثالث : النقيع　　المطلب الرابع : الطلاء أو المثلث

المطلب الخامس: الباذق　　المطلب السادس: المنصف

المطلب السابع : الخليطان　　المطلب الثامن : الجمهورى

المطلب التاسع : المزر　　المطلب العاشر : الجعة

المطلب الحادى عشر : البتع　　المطلب الثانى عشر : الأشربة المسكرة الحديثة

المبحث الثالث : المخدرات وحكمها وعقوبتها .

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المخدرات　　المطلب الثانى : الحشيشة

المطلب الثالث : الأفيون　　المطلب الرابع : القات

المطلب الخامس: جوزة الطيب　　المطلب السادس : الكوكائين

المطلب السابع : المورفين　　المطلب الثامن : الهيروئين

المطلب التاسع : حكم المخدرات　　المطلب العاشر : عقوبة متعاطى المخدرات

المبحث الرابع : عقوبة الجلد في السكر .

المبحث الأول : تعريف الخمر وحكمها وشروط اقامة الحد على الشارب

المطلب الأول : تعريف الخمر

أولا : في اللغة .

قال ابن فارس في تعريف الخمر : الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر[1] . ا . هـ

يقال خمر وجهك ، وخمر اناءك : أى غطه ، ومنه الحديث : خمروا آنيتكم : أى غطوها .

وخمر فلان شهادته : أى كتمها[2] .

والخمر : ماخمر العقل ، وهو المسكر من الشراب[3] . أو هو ماأسكر من عصير العنب . قال في القاموس : والعموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وماكان شرابهم الا البسر والتمر[4] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢ : ٢١٥) .

(٢) لسان العرب (٢ : ١٢٥٩) ومابعدها ، الصحاح للجوهرى (٢ : ٦٥٠) .

(٣) لسان العرب (٢ : ١٢٥٩) .

(٤) القاموس المحيط (٢ : ١٠٦) .

وسميت الخمر خمرا لانها تخمر العقل وتستره[١]، أو لانها تركت حتى ادركت واختمرت، واختمارها تغير رائحتها[٢]. ومخمرها : متخذها وخمرتها : ماغشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه، والخمار : بائعها والخمير : الدائم الشرب للخمر[٣].

ويقال : اختمرت المرأة : أي لبست الخمار. وهو ماتغطي به رأسها[٤] وكل ماستر شيئا فهو خماره[٥].

وخمر ـ كفرح ـ أي توارى . وأخمرته الأرض عني ومني وعلي : وارته وجاءنا على خمرة : في سر وغفلة وخفية[٦]. ويقال في القوم : أخمروا : اذا تواروا في خمر الشجر وهو الملتف منه الذى يستر ماوراءه[٧].

---

(١) لسان العرب(٢ : ١٢٥٩) ، مختار الصحاح (ص ١٨٩) .

(٢) القاموس المحيط(٢ : ١٠٦) ، لسان العرب(٢ : ١٢٥٩) .

(٣) معجم مقاييس اللغة(٢ : ٢١٥) ، مختار الصحاح (ص ١٨٩) .

(٤) مختار الصحاح (ص ١٨٩) ، لسان العرب(٢ : ١٢٦١) .

(٥) القاموس المحيط (٢ : ١٠٦) .

(٦) القاموس المحيط (٢ : ١٠٦) و مابعدها .

(٧) معجم مقاييس اللغة (٢ : ٢١٦) .

ثانيا : في الشرع .

(أ) عند الحنفية :

عرف أبو حنيفة الخمر بأنها : اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد[1] .

وعرفها الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) بانها : اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف به[2] .

شرح التعريف[3] :

النيء : أي الذي لم تمسه النار .

ماء العنب : عصيره .

غلا : الغليان : الفوران ، وهو ارتفاع ماكان أسفله الى أعلاه .

اشتد : أي قوى تأثيره بحيث صار مسكرا .

قذف بالزبد : أي رمى به ، والزبد : الرغوة ، والمعنى زوال الرغوة منه بحيث يصفو ويروق .

---

(١) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٤) ، الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٥٢) .
(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٤) .
(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٨ : ١٥٢) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٤٨) .

ومن التعريفين السابقين للحنفية يتبين لنا أن الخلاف بين أبى حنيفة والصاحبين هو فى اشتراط القذف بالزبد فقط، فأبو حنيفة يشترط ذلك بخلاف الصاحبين فانهما لايشترطانه، فهو يرى أن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد لأنه يتميز به الصافى عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وتكفير مستحلها ونحو ذلك فتناط بالنهاية به . ويرى الصاحبان أن الاشتداد كاف فى تسميتها خمرا وترتب الأحكام بذلك لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر فى ايقاع العداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة[1].

وأرى أن عدم اشتراط القذف بالزبد هو الأولى بالاعتبار لأن فى عدم الاخذ بذلك فتحا لباب الفجور والفسق فان الناس حينئذ لايتورعون عن شربها والاكثار منها قبل أن تقذف بالزبد اذا علموا أن ذلك يحل فيجرهم ذلك الى السكر المحرم .

أدلة الحنفية[2] :

استدل الحنفية على أن الخمر ماكان من ماء العنب بما يأتى :

---

(١) تبيين الحقائق (٦ : ٤٤) .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٥٢) ومابعدها ، شرح فتح القدير (٨ : ١٥٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٨) ومابعدها ، وانظر فتح البارى (٢١ : ١٤٦) ، فتح القدير للشوكانى (٣ : ٢٦) ، نيل الأوطار =

(١) بقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف فى السجن : (انى أرانى أعصر خمرا)[1] .

قالوا : والمعنى : انى ارانى اعصر عنبا ، فسماه باسم مايئول اليه لكونه المقصود من العصر. فدل على أن الخمر اذا اطلق أريد به عصير العنب .

(٢) وبما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب"[2] .

وأيضا ماروى أبو سعيد الخدرى قال :"أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال له : أشربت خمرا ؟ قال : ماشربتها منذ حرمها الله و رسوله قال : فماذا شربت، قال : الخليطين ، قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين"[3] . قالوا : فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين

= (٩ : ٥) ومابعدها ، (١٠ : ١٣٧) .

(١) سورة يوسف : ٣٦

(٢) سنن النسائى كتاب الأشربة (٨ : ٣٢٠ ، ٣٢١) ، وحسنه عبد القادر الارناؤوط فى تخريج جامع الأصول (٥ : ١٠٥) ـ الهامش .

(٣) الأشربة لابن حنبل (ص١٢) رقم الحديث(٣٥) ، ولم أجده فى غيره بهذا اللفظ، ووجدت فى معناه عند مسلم من حديث أبى سعيد أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . انظر صحيح مسلم كتاب الأشربة (٣ : ١٥٧٤) .

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه . وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الاشربة الا من النيء ـ المشتد من ماء العنب، لأنه اذا كان الخليطان لا يسميان خمرا مع وجود قوة الاسكار فيهما فقد تبين لنا أن الاسم مقصور على ماوصفنا .

(٣) وباللغة : فقالوا : ان الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد دون غيره و لهذا اشتهر استعمالها فيه .

قال أبو الأسود الدؤلي :

دع الخمر تشربها الغواة فانني رأيت أخاها مغنيا بمكانها

فان لا تكنه أو يكنها فانه اخوها غذته أمه بلبانها

والشاهد أن الشاعر ـ وهو من أهل اللغة ـ جعل غيرها من الأشربة أخا لها .

كما قالوا : انما سمي الخمر خمرا لتخمره ، لا لمخامرته العقل .

(ب) عند الجمهور :

عرف جمهور الفقهاء الخمر بأنها : اسم لكل شراب مسكر [1] .

---

(١) المدونة (١٦ : ٢٦١) ، المنتقى للباجي (٣ : ١٤٧) ، الكافي لابن عبد البر (١ : ٣٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ : ١٤٩) المهذب (٢ : ٢٨٧) ، شرح النووي على مسلم (١٣ : ١٤٨) ، شرح منتهى =

فالخمر عندهم اسم شامل لكل شراب من شأنه الاسكار من أى نوع كان سواء من العنب أو غيره .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بالآتى :

(١) بما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام" وفى رواية " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام" [١] .

(٢) وعن أنس بن مالك قال : " حرمت علينا الخمر حين حرمت . ومانجد - يعنى بالمدينة - خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر" [٢] .

(٣) وعن أنس بن مالك أيضا قال : "كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة ، وأبى ابن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة ، قم ياأنس فأهرقها فأهرقتها" [٣] .

= الارادات (٣ : ٣٥٧) ، كشاف القناع (٦ : ١١٦) ، المغنى (٨ : ٣٠٤) .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٧ ، ١٥٨٨) ، كتاب الاشربة .

(٢) صحيح البخارى (٦ : ٢٤١) .

(٣) متفق عليه البخارى (٦ : ٢٤١ ، ٢٤٢) ، مسلم (٣ : ١٥٧٢) .

(٤) وعن ابن عمر قال :" قام عمر على المنبر فقال اما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل"[1].

(٥) وعن أنس بن مالك قال :" كنت اسقى أبا طلحة، وأبا دجانة، ومعاذ ابن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر نزل تحريم الخمر، فكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر"[2].

(٦) وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا"[3].

(٧) كما استدلوا باللغة فقالوا انما سميت الخمر خمرا لمخامرتها العقل وهو ستره وتغطيته فوجب أن يدخل في ذلك كل ماكان كذلك[4].

وبعد : فان هذه الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها آنفا واضحة

---

(١) صحيح البخاري (٦ : ٢٤٢، ٢٤٣) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٥٧١) .

(٣) رواه الخمسة الا النسائي . انظر نيل الاوطار (١٠ : ١٣٢) .

(٤) فتح الباري (٢١ : ١٤٤، ١٤٥) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤ : ١٦٩) ، نيل الاوطار (٩ : ٤) .

الدلالة على أن الخمر هو المسكر من كل شراب وهو مذهب الجمهور واللغة تشهد له .

قلت : ولايلزم من ذكر بعض انواعها في الاحاديث السابقة انحصار الاسم فيها بل ان اسم الخمر عام في كل مسكر، وقد علل الخطابي الاقتصار على تلك الانواع فقال : "انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فان الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل بل كان أعز، فعد عمر ماعرف فيها وجعل مافي معناها خمرا ان كان مما يخامر العقل"[1] .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

وقد ناقش الجمهور أدلة الحنفية فقالوا : ان الاستدلال بالآية على اختصاص الخمر بعصير العنب استدلال فاسد لأن الصيغة لادليل فيها على المدعى وذكر شيء بحكم لاينفي ماعداه[2] .

أما استدلالهم بحديث " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب" فقد بين الحافظ ابن حجر أنه حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات ولكنه قال "الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح

---

(١) فتح الباري (٢١ : ١٤٩) .

(٢) نيل الاوطار (٩ : ٥) ، فتح الباري (٢١ : ١٤٦) .

الامام احمد وغيره ان الرواية بلفظ "والمسكر" بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها"[١] .

وقد بين ابن حزم أيضا انه لا حجة لهم في هذا الحديث فقال : أما خبر ابن عباس "حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب" فقد رويناه من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا ابو نعيم ابن دكين عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس - ولا حجة لهم فيه لاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب حدثنا الحسين بن منصور حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال :"حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب" وشعبة بلا خلاف اضبط واحفظ من أبي نعيم[٢] .

وقد صح عن ابن عباس تحريم المسكر جملة فسقط تعلقهم بهذا الخبر[٣].

أما الجواب عن حديث النشوان الذى رواه أبو سعيد الخدرى فمن ثلاثة اوجه :

الأول : ان الحديث ضعيف لا يعرف اسناده ولا يحفظ لفظه فلم يثبت به حكم .

---

(١) فتح البارى (٢١ : ١٤٠) .
(٢) المحلى (٨ : ٢٣٥ ، ٢٣٦) .
(٣) المحلى (٨ : ٢٣٦) .

والثاني : انه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم منه جواب اباحة او حظـــر .

والثالث : ان الامساك منه لا يمنع من استعمال قوله "كل مسكر خمر"[1].

وايضا فقد قال في المغني :"قال احمد ليس في الرخصة في السكـر حديث صحيح . . . وقال ابن المنذر جاء اهل الكوفة باحاديث معلولـــة ذكرناها وعللها ، وذكر الاثرم احاديثهم التي يحتجون بها عن النبي صلـى الله عليه وسلم واصحابه فضعفها كلها وبين عللها"[2].

اما استدلالهم باللغة فيرد عليهم بثبوت النقل عن كثير من اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا . قال[3] الحكمي :

لنا خمر وليست خمر كـــرم ولكن من نتاج الباسقـــات

كرام في السماء ذهبن طـولا وفات ثمارها ايدى الجنـــاة

وقال الخطابي في معرض الرد عليهم :

" زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب، فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن الاســـم

---

(١) الحاوي للماوردي ، كتاب الحدود ، قسم الاشربة والحد فيها (ص١٠١١) تحقيق ودراسة ابراهيم على صندقجي ، وهو رسالة دكتوراه مطبوعة علـى الآلة الكاتبة عام ١٤٠٢هـ، جامعة ام القرى مكتبة مركز البحث العلمي .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي (٨ : ٣٠٥) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦ : ٢٦٤) .

صحيحا لما اطلقوه"[1] .

وايضا فان الجمهور قد قالوا : لو سلمنا ان الخمر فى اللغة مخصوص بالنيء من ماء العنب فان هذه تكون حقيقة لغوية، والاعتبار بالحقيقة الشرعية لا اللغوية لأن الاحاديث قد تواردت على ان المسكر من غير العنب يسمى خمرا فوجب تقديمها[2] .

الترجيح :

ويظهر لى - والله أعلم - ان الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من أن كل شراب مسكر هو خمر من أى نوع كان ، وذلك لدلالة الاحاديث الصحيحة على ذلك ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة - كما اسلفنا - ولأن الخمر انما سميت خمرا لانها تخمر العقل أى تستره وتغطيه وذلك موجود فى كل مسكر، وقد سبق ان ذكرنا قول صاحب القاموس : ان العموم أصح ، لأنها حرمت ومابالمدينة خمر عنب وماكان شرابهم الا البسر والتمر . وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من تحريم الخمر تحريم كل مسكر .

قال القرطبى فيما نقله ابن حجر والشوكانى عنه :"الاحاديث الواردة

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى (٢١ : ١٤٦) .
(٢) المرجع السابق (٢١ : ١٤٥) .

عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون الامن العنب، وماكان من غيره لايسمى خمرا ولايتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولااستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ماكان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا او يستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم . ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك[1].

---

(١) فتح الباري (٢١ : ١٤٧)، نيل الاوطار (٩ : ٥) .

المطلب الثاني : حكم شرب الخمر

شرب الخمر حرام قليلها وكثيرها سواء، وهذا التحريم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

اما الكتاب :

فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ، واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين)[(١)] .

ووجه الدلالة من الآيات السابقة على تحريم الخمر من وجوه[(٢)] عدة :

الأول : انه تعالى وصفها بانها رجس من عمل الشيطان وهذه صفة المحرم .

---

(١) سورة المائدة : ٩٠، ٩١، ٩٢

(٢) المنتقى للباجي (٣ : ٦٤٧) ، نيل الاوطار (١٠ : ١٢٩) ، العقوبة لابي زهرة (ص١٦٣) ، تفسير آيات الاحكام للصابوني (١ : ٥٦٢) ، احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٦٥٧) .

الثاني : انه تعالى قال فاجتنبوه والامر بالاجتناب يقتضي الوجوب وهو ابلغ في التحريم، يدل على ذلك قوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)[1] ومعلوم انه ليس هناك ذنب اعظم من الاشراك بالله .

الثالث : انه تعالى وعد مجتنبها بالفلاح فافهم ذلك ان من لم يجتنبها لانصيب له من ذلك الفلاح واذا لم يكن له نصيب منه فقد خاب وخسر.

الرابع : ان الله تعالى وصفها بأنها توقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وذلك بتزيين الشيطان لهم شربها وماأدى الى المحرم فهو محرم .

الخامس : انه تعالى توعد شاربيها بقوله : (فهل أنتم منتهون)[2] وهو استفهام يتضمن الدعوة الى الانتهاء، والتوبيخ على عدم الانتهاء، ومعناه الامر أي انتهوا عن ذلك .

السادس : انه تعالى قد قرن شرب الخمر بالذبح على النصب لغير الله في التحريم فدل هذا على عظم الجريمة وشديد الوعيد فيها يدل عليه ماجاء في الحديث "مدمن الخمر كعابد الوثن"[3].

---

(١) سورة الحج : ٣٠

(٢) سورة المائدة : ٩١

(٣) روى هذا الحديث أبو هريرة، وأورده الالباني في صحيح الجامع (٥:٢٠٥) ح (٥٧٢٧) من رواية البخاري في التاريخ والبيهقي في شعب الايمان وقال صحيح .

السابع : انه تعالى قال : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا)[1] فأمر بالطاعة وحذر من المخالفة . وهذا تأكيد للتحريم و تشديد في الوعيد .

الثامن : انه تعالى قال : (فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين)[2] . وظاهر اللفظ الاخبار، وحقيقته الوعيد والتهديد ، فكأنه تعالى يقول : ليس على رسولي الا ان يبلغكم وحسابكم على يوم الدين (ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم)[3] .

أما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر، نذكر بعضا منها منعا للاطالة .

(١) فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[4] .

(٢) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولةاليه"[5] .

---

(١) سورة المائدة : ٩٢

(٢) سورة المائدة : ٩٢

(٣) سورة الغاشية : ٢٦

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٧) .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٨٢) ، وابن ماجة (٢ : ١١٢٢) وقد صحح هذا الحديث الالباني . انظر صحيح الجامع الصغير (٥ : ١٩) .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"[١] .

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[٢] .

(٥) وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال " كل شراب أسكر فهو حرام"[٣] .

(٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة"[٤] .

(٧) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ان الله قد حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها"[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٨ : ١٣) .

(٢) أبو داود (٤ : ٩١) ، الترمذي (٤ : ٢٩٣) وقال : حديث حسن .

(٣) صحيح البخاري (٦ : ٢٤٢) ، صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٦ : ٢٤٠) ، صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٨) .

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب ١٢ ح (١٥٧٨) (٣ : ١٢٠٥) .

(٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل[1].

أما الاجماع :

فقد قال ابن قدامة :" وأجمعت الأمة على تحريمه، وانما حكى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وابى جندل بن سهيل أنهم قالوا هى حلال لقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)[2] الآية . فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم اياها فرجعوا الي ذلك، فانعقد الاجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فان تاب والا قتل .

وروى الجوزجاني باسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر ماحملك على ذلك ؟ فقال ان الله عز وجل يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)[3] واني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد فقال عمر للقوم اجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس أجبه فقال انما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل

---

(١) صحيح البخاري (٦ : ٢٤١)، صحيح مسلم (٤ : ٢٣٢٢) .

(٢) سورة المائدة : ٩٣

(٣) سورة المائدة : ٩٣

أن تحرم وأنزل (انما الخمر والميسر والانصاب)[1] حجة على الناس ثم سأل عمر الحد فيها فقال على بن أبى طالب اذا شرب هذى واذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين فجلده عمر ثمانين جلدة[2] .

أما المعقول :

فقد ذكر ابن القيم دلالة العقل على تحريم الخمر فقال : " ان الله سبحانه حينما يحرم علينا شيئا انما يحرمه لخبثه وضرره ، فهو سبحانه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله سبحانه (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم)[3] وانما حرم على هذه الأمة ماحرم لخبثه فكان تحريمه سبحانه حمية لنا وصيانة وأم الخبائث مضرة بالجسم كما اثبت العلماء والأطباء ، والقاعدة أن التحريم يتبع الضرر ، فما دام الضرر قد ثبت فان التحريم كائن لامحالة والله أعلم"[4] .

---

(١) سورة المائدة : ٩٠

(٢) المغنى (٨ : ٣٠٣) ومابعدها .

(٣) سورة النساء : ١٦٠

(٤) زاد المعاد (٣ : ١٤٣) مصطفى البابى الحلبى .

المطلب الثالث : شروط اقامة الحد على الشارب

يشترط لاقامة حد الشرب توافر شروط هى :

(١) الاسلام :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٤) : " وأما شرائط وجوبها فمنها . . . الاسلام ، فلاحد على الذمى والحربى المستأمن بالشرب فى ظاهر الرواية ، . . . وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشائخنا فلا يكون جناية ، وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم ومايدينون ، وفى اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب " .

وجاء فى الدر المختار (٤ : ٣٧) : "يحد مسلم فلو ارتد فأسلم لايحد لانه لايقام على الكفار . . . لكن فى منية المفتى : سكر الذمى من الحرام حد فى الاصح لحرمة السكر فى كل ملة" .

قال ابن عابدين فى حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار (٤ : ٣٧) "قوله لأنه لايقام على الكفار : يعنى انه لما شرب فى ردته لم يكن أهلا لقيام حد الشرب عليه لأنه لايقام على الكفار ، واذا كان وقت الشرب غير موجب للحد لايحد بعد الاسلام ، قوله حد فى الاصح : أفتى به الحسن ، والمذهب انه اذا شرب الخمر وسكر منه انه لايحد" .

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] الى أن الاسلام شرط فى اقامة الحد على شارب الخمر، فلا يقام الحد على غير المسلم سواء كان ذميا أو حربيا .

فأما الحربى فلعدم التزامه، وأما الذمى فلأنه لم يلتزم بالذمة مالا يعتقده الا الأحكام المتعلقة بالعباد ، فأما الحد فى الخمر فهو من حقوق الله الخالصة .

وخالف ابن حزم الجمهور فى ذلك فلم يشترط الاسلام لاقامة الحد على الشارب حيث قال :"ان مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الاسلام لقوله تعالى : (وان أحكم بينهم بما أنزل الله و لاتتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ماأنزل الله اليك)[4] . ولقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله)[5]، ولقوله تعالى : (أفحكم الجاهلية

---

(١) جاء فى شرح الخرشى على مختصر خليل (٨ : ١٠٨) :"يجب - يقصد الحد - بشرب المسلم لا الكافر حربيا كان أو ذميا فلاحد عليه". وانظر فى معناه حاشية الدسوقى (٤ : ٣٥٢) .

(٢) جاء فى مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧) :"ويشترط كون شاربه . . . ملتزما للأحكام الا . . . حربيا لعدم التزامه و ذميا لأنه لايلتزم بالذمة مالا يعتقده الا الأحكام المتعلقة بالعباد" .

(٣) جاء فى كشاف القناع(٦ : ١١٧، ١١٨) "واذا شربه : أى المسكر، الحر المسلم . . فعليه الحد . . . ولايحد ذمى ولامستأمن بشربه . ولو رضى بحكمنا لأنه يعتقد حله وذلك شبهة يدرأ بها الحد" .

(٤) سورة المائدة : ٤٩

(٥) سورة الانفال: ٣٩

يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)[1] .

قال ابن حزم : فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ان لا يتبع أهواءهم ، فمن تركهم و أحكامهم فقد اتبع اهواءهم ، وخالف أمر الله تعالى فى القرآن[2] .

اذا تقرر هذا ، فالراجح - والله أعلم - هو ماذهب اليه الجمهور من عدم اقامة الحد على الذمى اذا شرب المسكر[3] لعدم التزامه بذلك ، ولأننا نهينا عن التعرض لهم ومايدينون وفى اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب الذى هو حلال عندهم ، وكذلك فانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لاصحابته اقامة الحد عليهم فى شرب المسكر ، غير انهم ان جاهروا بشرب المسكر وأظهروه وأعلنوه ، فانهم يؤدبون أدبا رادعا عن ذلك الفعل قطعا لدابر الفساد ومنعا لانتشاره فى المجتمع الاسلامى .

(٢) التكليف :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]

---

(١) سورة المائدة : ٥٠

(٢) المحلى (١٣ : ٧٢ ، ٤٣٠ ، ٢٦٣) .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢ : ٨١٦) ومابعدها ، تحقيق د . صبحى الصالح .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٤) ، الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٧) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٩) .

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] على أن التكليف شرط لاقامة الحد على الشارب والتكليف هو البلوغ والعقل ، والمكلف هو البالغ العاقل الذى هو أهـــل للخطاب سواء كان ذكرا أو أنثى ، فان كان الشارب صغيرا لا يعقل أو مجنونا فلاحد عليه لعدم التكليف ولقوله صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ"[4] .

ثم ان الحد عقوبة محضة تستدعى جناية محضة ، وفعل الصبى والمجنون لا يوصف بالجناية[5] .

أما ان كان الصبى مميزا ويعلم حرمة الشرب فانه يؤدب بما يردعه عن معاودة ذلك و تكراره .

---

(١) شرح الخرشى على خليل (٨ : ١٠٧ ، ١٠٨) ، وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ : ٣٥٢) ، الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٨ : ١٢) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧) .

(٣) كشاف القناع (٦ : ١١٧) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥٨) .

(٤) سبل السلام (٣ : ١٨١) .

(٥) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٤) .

(٣) النطـــق :

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الحد على الاخرس اذا شرب الخمر سواء شهد الشهود عليه أو اشار باشارته المعهودة . قالوا : لانه لو كان ناطقا يحتمل أن يخبر بما لايحد به كاكراه أو غص بلقمة ونحو ذلك وذلك شبهة يدرأ بها الحد عنه[1] .

(٤) الاختيـــار :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] و الشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] على أن الاختيار شرط لاقامة الحد على الشارب، فاذا كان الشارب مختارا لشربها غير مكره على ذلك فانه يؤاخذ بذلك و يعاقب عليه ، أما ان اكره على الشرب فليس عليه عقوبة حينئذ ولا اثم لانعدام قصده واختياره ، ولرفع القلم عنه

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي (٤ : ٣٧) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٧) .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٤ : ٣٧ ، ٣٨) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٩) .

(٣) الخرشي على خليل (٨ : ١٠٨) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٨ : ١٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ١١٧ ، ١١٨) ، المغني (٨ : ٣٠٧) .

(٦) المحلى (١٣ : ٤٢٩) .

بقوله صلى الله عليه وسلم :"عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] . ولأن الفعل المكره على القيام به حينئذ يكون مباحا فلم يكن جناية فلاعقاب عليه[2] . والاكراه الذى تسقط به العقوبة والاثم عن الشارب عند الجمهور هو الاكراه بالوعيد والضرب أو الالجاء الى الشرب بأن يفتح فوه وتصب فيه[3] .

أما عند الحنفية فان الاكراه الذى تسقط به العقوبة والاثم هو الاكراه التام الذى يوجب الالجاء والاضطرار طبعا ، كالقتل والقطع والضرب الذى يخاف فيه تلف النفس أو العضو بخلاف الاكراه الناقص وهو الذى لايوجب الالجاء والاضطرار كالحبس والقيد والضرب الذى لايخاف منه التلف، فان الفعل لايكون مباحا فلا تسقط به العقوبة[4] .

يقول الكاسانى فى هذا :"فالمكره على الشرب لايجب عليه الحد

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب (١٦) ح (٢٠٤٥) (١ : ٦٥٩) ، وأخرجه الحاكم (٢ : ١٩٨) وقال صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى وصححه الالبانى بعد أن ذكر تصحيح ابن حبان وابن حزم والنووى وابن حجر وأحمد شاكر . انظر ارواء الغليل (١ : ١٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٤) .

(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧) ، المغنى (٨ : ٣٠٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٩) .

اذا كان الاكراه تاما لان الحد شرع زجرا عن الجناية في المستقبل والشرب خرج من أن يكون جناية بالاكراه وصار مباحا بل واجبا عليه . . . واذا كان ناقصا يجب لأن الاكراه الناقص لم يوجب تغير الفعل عما كان عليه قبل الاكراه بوجه ما ، فلا يوجب تغير حكمه[1] .

(٥) عدم الاضطرار للشرب :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] و الشافعية[3] والحنابلة[4] و الظاهرية[5] والمالكية[6] في الراجح عندهم على أن شارب المسكر اذا كان مضطرا لذلك كمن غص بلقمة وخاف التلف ولم يجد مايسيغها الا الخمر فلا حد لقوله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)[7] ، ولقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه)[8] ولأن الشرب في هذه الحالة يكون مباحا

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٨٤) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٧) ومابعدها .

(٣) نهاية المحتاج (٨ : ١٣) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ١١٧) .

(٥) المحلى (١٣ : ٤٢٩) .

(٦) الخرشي على خليل (٨ : ١٠٨) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٢) .

(٧) سورة الانعام : ١١٩

(٨) سورة البقرة : ١٧٣

للاضطرار فلم يكن جناية فلا عقوبة عليه[١]. بل قالوا : ان الشرب فى هذه الحالة يكون واجبا لأن حفظ النفس واجب ومالايتم الواجب الا به فهو واجب . فصح عند الجمهور أن المضطر الى شرب المسكر لاساغة اللقمة لاحد عليه فى ذلك ولايحرم عليه أيضا ذلك الشرب، خلافا لابن عرفة من المالكية الذى قال بحرمة شرب الخمر لازالة الغصة، وقوله هذا غير معتمد فى المذهب لانه خلاف ماعليه العلامة خليل وابن عبد السلام، ولفظ خليل : وللضرورة مايسد غير آدمى وخمر الا لغصة[٢].

أما اذا كان الاضطرار لشربها لعطش شديد فقد أباح ذلك الحنفية[٣] والظاهرية[٤] للآيتين السابقتين ولأن الشرب حينئذ يكون لضرورة فلم يكن جناية فلاعقوبة عليه، غير أن الحنفية اشترطوا الايشرب زيادة على مايرويه فان شرب ذلك حد لأن الزيادة صارت فى غير ضرورة فلم تكن مباحة[٥].

وذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] الى عدم اباحة شرب الخمر لدفع العطش

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤١٦٤) .

(٢) الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٩، ٢٩٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٩) .

(٤) المحلى (١٣ : ٤٢٩) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٧) .

(٦) الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٩، ٢٩٠) .

(٧) نهاية المحتاج (٨ : ١٤) .

قالوا : لانها لاتزيله بل تزيده حرارة لحرارتها ويبسها و استثنى الشافعية من ذلك اشراف المضطر لعطش على الهلاك قالوا : فيجوز له شربها حينئذ ، ومع هذا فان الشافعية في كلا الحالتين لم يوجبوا الحد للشبهة قال في نهاية المحتاج :" ومع تحريمها لدواء أو عطش لاحد بها وان وجد غيرها للشبهة"[1] .

وأما الحنابلة فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن لهم في المسألة قولين :

الأول : القول بالتحريم ووجوب الحد مطلقا . قال في كشاف القناع : "ولا يجوز شربه . . . للذة . . . ولا عطش"[2] .

وقال في الانصاف :"ولا يحل شربه للذة . . . ولا لعطش"[3] .

الثاني : التفصيل والى هذا ذهب صاحب المغني فقال :"وان شربها لعطش نظرنا فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش ابيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكاباحتها لدفع الغصة، وقد روينا في حديث عبد الله بن حذافة أنه أسره الروم فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر

---

(١) نهاية المحتاج (٨ : ١٤) .

(٢) كشاف القناع(٦ : ١١٦- ١١٧) .

(٣) الانصاف (١٠ : ٢٢٩) .

ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لى فانى مضطر ولكن لم اكن لاشمتكم بدين الاسلام وان شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش أو شربها للتداوى لم يبح له ذلك وعليه الحد"[1].

أما شربها للتداوى فانه حرام موجب للحد عند المالكية[2] و الحنابلة[3] لما روى الامام أحمد باسناده عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انما اصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم :"انه ليس بدواء ولكنه داء"[4]. وباسناده أيضا عن مخارق أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذا فى جرة فخرج والنبيذ يهدر فقال :"ماهذا؟" فقالت فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال :"ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء"[5] ولأنه محرم

---

(١) المغنى (٨ : ٣٠٨) .

(٢) حاشية الدسوقى (٤ : ٣٥٢) ومابعدها ، الفواكه الدوانى (٢ : ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٣) كشاف القناع (٦ : ١١٦ ، ١١٧) ، الانصاف (١٠ : ٢٢٩) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الاشربة باب ٣ ح (١٩٨٤) (٣ : ١٥٧٣) .

(٥) صحيح البخارى عن ابن مسعود تعليقا كتاب الاشربة باب ١٥ (٦ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، مسند الامام أحمد كتاب الاشربة رقم (١٣٠) ، وقال الارناؤوطان فى تخريج أحاديث كتاب الطب النبوى لابن قيم الجوزية =

لعينه فلم يبح للتداوى كلحم الخنزير[1] .

أما الشافعية فان لهم قولين فى شربها للتداوى : الجواز، والمنع والأصح عندهم منع ذلك وحرمته ، وعلى كلا القولين عندهم فلا حد للشبهة[2] .

وأما الحنفية[3] والظاهرية[4] فقالوا : ان الشرب للدواء اذا تعين للشفاء بأن لم يوجد دواء غيره فانه حينئذ يجوز ولا يجب به الحد .

(٦) العلم بالحرمة :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] الى أن العلم بالحرمة شرط لاقامة الحد على الشارب فى الجملة، وان اختلفوا فى بعض التفصيل .

= (ص٤١٥) هامش ٣ : أخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين والطبرانى فى الكبير من طريق أبى وائل نحوه .

(١) المغنى (٨ : ٣٠٨) .

(٢) مغنى المحتاج (٤ : ١٨٨، ١٨٩) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٤) .

(٣) غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الحكام (٢ : ٩٠) .

(٤) المحلى (١٣ : ٤٢٩) .

(٥) الدر المختار (٤ : ٣٨) .

(٦) نهاية المحتاج (٨ : ١٣) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧) .

(٧) كشاف القناع (٦ : ١١٧) ، المغنى (٨ : ٣٠٨) .

(٨) المحلى (١٣ : ٤٢٩) .

فقال الحنفية بوجوب الحد على من علم الحرمة حقيقة أو حكما بكونه في دارنا أى ناشئا فيها ،أما اذا لم يكن ناشئا في دار الاسلام كالحربي اذا أسلم وجاء الى دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم التحريم فانه لايحد للعذر وهو امكان عدم علمه، وأما المولود بدار الاسلام اذا شرب الخمر فانه يحد ولايصدق انه لم يعلم التحريم [١] .

أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا : بوجوب الحد على من علم التحريم غير انهم قالوا ان ادعى الشارب الجهل بالتحريم فانه ينظر فان كان قريب عهد باسلام أو ناشئا ببادية بعيدة، فانه لايحد لامكان خفاء التحريم عليه فيكون ذلك شبهة و الحدود تدرأ بالشبهات، اما ان كان من أهل دار الاسلام بأن كان مولودا أو ناشئا فيها فان دعواه بالجهل بالتحريم لاتقبل ويقام عليه الحد [٢] .

وذهب ابن حزم الى أن الجاهل بالتحريم لاحد عليه، لانه لم يتعد ماحرم الله تعالى عليه ولاحد الاعلى من علم التحريم، لكن يعلم، فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى، فان ادعى جهالة نظر، فان كان ذلك ممكنا فلاحد عليه أصلا . . . وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت الى دعواه [٣] . واستدل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٨، ٣٩) .

(٢) مغني المحتاج (٤ : ١٨٧، ١٨٨) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٣) كشاف القناع(٦ : ١١٧، ١١٨) ، المغني (٨ : ٣٠٨) .

(٣) المحلى (١٣ : ٤٢٩، ١١٨) .

بقوله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ)[1] . قال ابن حزم :"فان الحجة على من بلغته النذارة لامن لم تبلغه، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)[2]، وليس فى وسع أحد أن يعلم مالم يبلغه، لأنه علم غيب، واذا لم يكن ذلك فى وسعه فلا يكلف الله أحدا الا مافى وسعه، فهو غير مكلف تلك القصة، فلا اثم عليه فيما لم يكلفه، ولا حد ولا ملامة، وانما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم، ويمكن أن يجهل، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان دماءكم وأموالكم وأعرضاكم وأبشاركم عليكم حرام"[3]، وقد جاءت فى هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب الى عمر يخبره : ان رجلا اعترف عنده بالزنى، فكتب اليه عمر : أن سله : هل كان يعلم أنه حرام، فان قال نعم، فأقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه انه حرام، فان عاد فاحده .

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : انت امرأة الى على بن أبى طالب فقالت : ان زوجى زنى بجاريتى، فقال :صدقت، هى ومالها لى حل

---

(١) سورة الانعام : ١٩

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦

(٣) صحيح البخارى عن ابن عباس كتاب الحج باب ١٣٢ (٢:١٩١) .

فقال له علي : اذهب ولاتعد ، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة[1] .

وهذا الذى ذكرناه من اشتراط العلم بالحرمة لاقامة الحد على الشارب هو قول جمهور الفقهاء خلافا للمالكية الذين يقولون بوجوب الحد على الشارب مطلقا سواء كان عالما أو جاهلا ، حتى انهم قالوا : لو كان قريب عهد بالاسلام كالأعجمي الذى دخل دار الاسلام فانه لايعذر بذلك بل يقام عليه الحد لاشتهار الحرمة بظهور الاسلام و انتشاره[2] .

وخالف في ذلك ابن وهب من المالكية فقال : ان البدوى الذى لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ، ويجهل مثل هذا التحريم ، لايحد ، ويعذر في جهله[3] .

وقد رد ابن المواز على هذا الرأى بأن الامام مالكا احتج بأن الاسلام قد فشا وانتشر فلا أحد يجهل شيئا من الحدود[4] .

وهذا كله فى الجهل بالتحريم أما من علم التحريم وجهل الحد فان

---

(١) المحلى (١٣ : ١١٨، ١١٩) .

(٢) الخرشي على خليل (٨ : ١٠٨) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٩٠) .

(٣) المنتقى على الموطأ (٣ : ١٤٦) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٢) ، شرح منح الجليل (٤ : ٥٥٢) .

(٤) المراجع السابقة .

ذلك لايعتبر مسقطا للعقوبة عنه اذ كان عليه الامتناع حيث علم التحريم[1] .

وبعـــــد :

فقد تكلم أستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر مبينا هذا الشرط بيانا شافيا فقال : "انه يجب لصحة التكليف بالحكم الشرعى أن يكون معلوما للمكلف علما تاما ، بما فى ذلك العلم التام بأنه صادر ممن له سلطان التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه ، ونتيجة لذلك لايؤاخذ من يقدم على المحرم مثلا ، الا بالعلم التام بالتحريم .

ودار الاسلام، دار علم بالأحكام الشرعية فلايعذر فيها أحد ـ كقاعدة ـ بالجهل بها ، و البالغ العاقل ميسر له العلم بالرجوع لمصدر الحكم أو بسؤال من يعلم :" (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)[2] ولذلك يعتبر عالما بالحكم ولا يعذر ان ادعى الجهل به ، فامكان العلم قائم مقام العلم لأن اشتراط تحقق العلم فعلا يوقع فى كثير من الحرج ويعطل تنفيذ الأحكام مما يفتح الباب على مصراعيه أمام المكلفين للافلات من أحكام الشرع، وهذه القرينة قاطعة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٩) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٨) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٣) ، كشاف القناع(٦ : ١١٨) ، الانصاف(١٠: ٢٢٩) .

(٢) سورة النحل : ٤٣

وهذا لايمنع من اعتبار الجهل بالحكم في حالات واسقاط الحكم عن المكلف فيها ، فمن يعيش في بادية بعيدا عن العلماء، ولا يمكنه السؤال ومن أسلم حديثا ولم يكن عندنا ، اذا ادعى الجهل بالحكم لعدم دخول عالم ولا كتاب مثلا يعرف منه الاحكام أمكن تحقيق هذا الادعاء، فان كان حقا قبل ، وان ثبت العكس رد ولم يؤخذ به ، وهذه المسائل ونظائرها لا تعتبر في الحقيقة استثناءات من قاعدة عدم اعتبار الجهل بالحكم عذرا لأن هذه القاعدة قائمة على امكان العلم وقد ثبت هنا أن العلم بالأحكام الشرعية لم يكن ممكنا فهي حالات لاتعتبر خارجة على القاعدة بل هي تطبيق لها[1] .

(٧) بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب :

اشترط الفقهاء[2] لاقامة الحد على الشارب بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب، حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه فان كانت الغلبة للماء فلا حد الا اذا سكر، لأن اسم الخمر يزول عند غلبة الماء، وان كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء فيحد الشارب، لأن اسم الخمر باق[3] .

---

(١) شرح الأحكام العامة للجريمة لأستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص٣٢٦-٣٢٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٨) ، شرح المحلى على المنهاج للنووى مع قليوبى وعميرة (٤ : ٢٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ١١٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٤) .

وبناء على ذلك فان من شرب دردى الخمر ـ وهو مايبقى فى اسفل اناثها ثخينا ـ فانه لايحد مالم يسكر عند الحنفية[1]، لأنه لايسمى خمرا عندهم وان كان لايخلو من أجزاء الخمر خلافا للشافعية فانهم يرون الحد على شارب دردى الخمر لأنهم يعتبرونه خمراً[2] .

والفقهاء وان كانوا يسقطون الحد فى حالة غلبة الماء مع عدم السكر الا أن التحريم عندهم باق لاشتمال هذا الماء على ذرات الخمر، ويستحق الشارب فى هذه الحالة التعزير بقدر ماينزجر به عن ذلك[3]، ولو أن باب التحايل على النصوص الشرعية فتح بمثل هذا لبطل مقصود التحريم ولتوصل الى شربها من شاء بالقاء شىء فيها ، ومن ثم لم يكن للنصوص تأثير .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٣٧) .

(٢) مغنى المحتاج (٤ : ١٨٩) .

(٣) الموسوعة الفقهية ـ الطبعة التمهيدية ـ الكويت ـ قسم الاشربة (ص١٧) .

المبحث الثاني : الأشربة المسكرة

تمهيــــد :

سبق أن ذكرنا في تعريف الخمر انها تطلق ويراد بها كل شراب من شأنه الاسكار، سواء أكان من العنب أو غيره ، هذا عند الجمهور ـ خلافــا للحنفية الذين يقصرونه على عصير العنب ـ وعلى هذا فان تحريم الخمر يكــون شاملا لكل مسكر، سواء كان من العنب أو غيره ، وسواء كان المشروب منــه قليلا لا يسكر أو قدرا مسكرا ، كما أن الحد يجب على الشارب بصرف النظر عن نوع المشروب أو مقداره ، اذا كان هذا المشروب من شأنه الاسكار .

غير أن الأحناف وان كانوا متفقين مع الجمهور على عصير العنب فــي التحريم ووجوب الحد بمجرد الشرب، الا أن لهم تفصيلا في الأشربــة الأخرى المسكرة، سنتعرض له هنا مبينين أسماء تلك الأشربة ومعانيهــا وأحكامها من حيث الحرمة ووجوب الحد . ويقتضي المقام ـ قبل هــذا ـ التعرض لتعريف السكران لكون مذهب الحنفية ـ بالاجمال ـ وجوب الحــد بمجرد الشرب من عصير العنب، وبالسكر من غيره .

تعريف السكران :

في اللغة : السكران من سكر كفرح سكرا وسكرا وسكرانا وسكرا وسكرانا

نقيض صحا فهو سكر وسكران وهي سكرة وسكرى وسكرانة وجمعها سكارى وسكارى و سكرى ، والسكير والمسكير والسكر والسكور الكثير السكر[١] .

في الشرع :

عرف أبو حنيفة السكران الذى يحد للسكر بأنه من لا يفرق بين الرجل والمرأة ، ولا يعرف الأرض من السماء ، ولا نفسه من الحمار ، بل هو من لا يعقل قليلا ولا كثيرا[٢] .

وقال أبو يوسف ومحمد : السكران : هو الذى يغلب على كلامه الهذيان فيختلط كلامه فلا يستقر في خطاب ولا جواب[٣] .

فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر النهاية فقال في الاسباب الموجبة للحد تعتبر النهاية كما في السرقة والزنا ونهاية السكر هذا أن يغلب السرور على عقله حتى لا يميز شيئا عن شيء ، فاذا كان يميز بين الأشياء عرفنا أنه مستعمل لعقله مع مابه من السرور ولا يكون ذلك نهاية السكر وفي النقصان شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات[٤] . فاعتبر رحمه الله الغاية في

---

(١) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٢ : ٥٨٥) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧) ، المبسوط (٢٤ : ٣٠) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤١) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٧) ، المبسوط (٢٤ : ٣٠) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ : ٤١) .

(٤) المبسوط (٢٤ : ٣٠) .

الباب احتيالا للدرء المأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم :"ادرؤا الحدود ما استطعتم"(1) ولا يعرف بلوغ السكر غاية الا بما ذكر(2).

وأما الصاحبان فوجه قولهما شهادة العرف والعادة فان السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى واليه أشار سيدنا على رضى الله عنه بقوله : اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون(3).

والفتوى عند الحنفية على قولهما(4).

وروى عن أبى يوسف رحمه الله انه يمتحن بقراءة سورة (قل ياأيها الكافرون) فان لم يقدر على قراءتها فهو سكران . لما روى أن رجلا صنع طعاما فدعا سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليا وسيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم فأكلوا وسقاهم خمرا وكان قبل تحريم

---

(١) سنن الترمذى عن عائشة كتاب الحدود ، باب ٢ ح (١٤٢٤) (٤ : ٣٣ ٣٤) وقال : وفيه يزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث وانظر ضعيف الجامع الصغير وعزاه الى الحاكم والبيهقى فى السنن ح (٢٥٩) (١ : ١١٨) وأنظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى (٢ : ١١٥) هامش١ من رواية مسدد عن عبدالله بن مسعود وقال : قال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٢) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٧) .

(٣) المرجع السابق (٦ : ٢٩٤٧) .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ : ٤١) .

الخمر فحضرتهم صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ (قل ياأيها الكافرون) على طرح لا اعبد ماتعبدون[1] ، فنزل قوله تبارك وتعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون)[2] .

وذهب الشافعية الى أن السكران هو الذى يتمايل فى مشيته فيظهر اثر السكر فى أطرافه وحركاته كما يظهر فى كلامه أيضا بالهذيان[3] .

أما عند الحنابلة فقد قال صاحب المغنى :" وحد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ . . . هو الذى يجعله يخلط فى كلامه مالم يكن قبل الشرب ويغيره عن حال صحوه ويغلب على عقله ، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله و نعل غيره"[4] .

التعريف المختار :

وعندى أن تعريف الصاحبين والحنابلة هو الأولى بالاعتبار لأن السكران فى اغلب الاحوال لا يفقد الاحساس بالكلية ، بل يكون عنده بعض تمييز يفرق فيه فى الغالب بين الرجل والمرأة كما يعرف الأرض من السماء ، وان كانت

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٧) .

(٢) سورة النساء : ٤٣

(٣) روضة الطالبين (٨ : ٦٢) ، وانظر بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٧) .

(٤) المغنى (٨ : ٣١٢) .

كثير من الامور تختلط عليه بسبب سكره فيظهر أثر ذلك في اختلال كلامه المنظوم وانكشاف سره المكتوم وهذيانه بكلام غير مفهوم، يدل على ماذهبنا اليه قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون)[1]، فهذه الآية الكريمة نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا رجلا منهم في الصلاة فصلى بهم وترك في قراءته ماغير المعنى، وقد كانوا قاموا الى الصلاة عالمين بها وعرفوا امامهم وقدموه ليؤمهم وقصد امامتهم والقراءة لهم وقصدوا الائتمام به وعرفوا أركان الصلاة فأتوا بها فدلت الآية على أن السكران هو من لم يعلم مايقول فيخلط في بعض كلامه . كما يؤيده ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسكران فقال ماشربت ؟ فقال ماشربت الا الخليطين[2] . وأتى بسكران آخر فقال : الاأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ماسرقت ولا زنيت فهؤلاء كلهم قد عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذروا اليه وهم سكارى، وكذلك حديث[3] حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم حين غنته قينته وهو سكران وذلك قبل تحريم الخمر :

---

(١) سورة النساء : ٤٣

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٧

(٣) الحديث في صحيح مسلم كتاب الاشربة (٣ : ١٥٦٩-١٥٧٠) .

ألا ياحمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

وكان على أناخ شارفين له بفناء البيت الذى فيه حمزة فقام اليها فبقر بطونها واجتث اسنمتها فذهب على فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حمزة محمرة عيناه فلامه النبى صلى الله عليه وسلم فنظر اليه والى زيد بن حارثة فقال : وهل انتم الا عبيدا لابى ؟ فانصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد فهم حمزة رضى الله عنه ماقالت القينة فى غنائها وعرف الشارفين وهو فى غاية سكره ، فكل هذا يدل على أن السكران هو من غلب على كلامه الهذيان لامن لايعقل بالكلية ، وأيضا فان المجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الارض والرجل من المرأة مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه ولايخفى عليه ذلك فان لايخفى ذلك على السكران أولى[1] .

أما قول أبى حنيفة فضعيف[2] لأنه لما قال يؤخذ فى أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التى عينها وأنه تتفاوت مراتبه و كل مرتبة هى سكر ، والحد انما انيط فى الدليل الذى أثبت حد

---

(١) المغنى (٨ : ٣١٣) .

(٢) فتح القدير (٤ : ١٨٧) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ : ٤١) .

السكر بكل مايسمى سكرا لا بالمرتبة الاخيرة منه على أن الحالة التى ذكر قلما يصل اليها سكران فيؤدى ذلك الى عدم الحد بالسكر[1].

أما ماروى عن أبى يوسف انه يمتحن بقراءة (قل ياأيها الكافرون) فقد قال عنه الكاسانى :"وهذا الامتحان غير سديد ، لأن من السكارى من لم يتعلم هذه السورة من القرآن أصلا ، ومن تعلم فقد يتعذر عليه قراءتها فى حالة الصحو خصوصا من لا اعتناء له بأمر القرآن فكيف فى حالة السكر"[2].

وقال ابن الهمام أيضا :"ولا ينبغى أن يعول على هذا فانه طريق سماع تبديل كلام الله عز وجل فانه ليس كل سكران اذا قيل له اقرأ قل ياأيها الكافرون يقول لا أحسنها الآن بل يندفع قارئا فيبدلها الى الكفر ولا ينبغى أن يلزم أحد بطريق ذكر ماهو كفر وان لم يؤاخذ به ، نعم لو تعين طريقا لاقامة حكم الله تعالى لكن ليس كذلك فان معرفة السكران لا تتوقف عليه بل له طريق معلوم وهو ماذكرنا"[3].

أما قول الشافعية بأن السكران هو من ظهر أثر السكر فى مشيته

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٧) .

(٣) فتح القدير (٤ : ١٨٨) .

وحركاته واطرافه فقد قال عنه الكاسانى :" وهذا أيضا غير سديد لأن هـــذا أمر لاثبات له لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس منهم من يظهر ذلك منــــه بأدنى شىء، ومنهم من لا يظهر فيه وان بلغ به السكر غايته"[1] .

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٧) .

المطلب الأول : السكـــــر

السكر في اللغة :

السكر : بفتح السين المشددة مع فتح الكاف ـ من سكر ـ بكسر الكاف ـ كفرح سكرا وسكرا وسكرا وسكرانا نقيض صحا فهو سكر وسكران .

وهي سكرة وسكرى و سكرانة و جمعها سكارى و سكارى وسكرى .

والسكير والمسكير والسكر والسكور الكثير السكر .

والسكر محركة : الخمر ونبيذ يتخذ من التمر وكل مايسكر وماحرم من ثمرة.

والسيكران : نبت دائم الخضرة يؤكل حبه . والسكار : النباذ .

وجاء في المصباح : السكر : بفتحتين : يقال هو عصير الرطـــــب اذا اشتد والسكر اسم منه .

واسكره الشراب : أزال عقله[1] .

تعريفه في الشرع :

عرف الحنفية السكر بأنه : اسم للنيء من ماء الرطب اذا غلا واشتـــد

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى (٢ : ٥٢) ، المصباح المنير للفيومـــي (١ : ٣٨٢، ٣٨٣) .

وقذف بالزبد أو لم يقذف على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه[١].

حكم شربه :

ذهب الحنفية الى أنه يحرم شرب قليل هذا الشراب وكثيرة وسواء سكر منه الشارب أو لم يسكر[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم :"الخمر من هاتين الشجرتين"[٣] وأشار عليه الصلاة والسلام الى النخلة والكرمة . قالوا : والتي ههنا هو المستحق لاسم الخمر فكان حراما . كما رووا أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : السكر هي الخمر ليس لها كنية[٤].

والحنفية وان كانوا يحرمون شرب السكر الا أنهم يقولون بأن حرمته دون حرمة الخمر لثبوت السكر بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وآثار الصحابة رضي الله عنهم - بخلاف الخمر - التي هي عندهم النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان حرمته ثابتة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦ : ٤٥) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٦ : ٤٥١، ٤٥٢) .

(٢) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطورى (٨ : ٢٤٧) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٩) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الاشربة باب ٤ ح (١٩٨٥) (٣ : ١٥٧٣) .

(٤) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٩) .

بدليل مقطوع به[1] وهو نص الكتاب العزيز وذلك في قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[2] .

وذهب شريك بن عبد الله الى أن هذا الشراب المسمى بالسكر حلال وان قذف بالزبد واستدل[3] على ذلك بقوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)[4] قال : والرزق الحسن شرعا ماهو حلال وحكم المعطوف والمعطوف عليه سواء كما قال أن في الآية امتنان من الله علينا بنعمه وتنبيه لنا على شكرها والامتنان لايكون بالمحرم[5] .

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٠) .

(٢) سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١

(٣) المبسوط(٢٤ : ٣) ، تبيين الحقائق(٦ : ٤٥) ، البحر الرائق (٨ : ٢٤٨) .

(٤) سورة النحل : ٦٧

(٥) المبسوط(٢٤ : ٤) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٩) ، البحر الرائق (٨ : ٢٤٨) .

هذا وقد رد الحنفية وغيرهم على شريك فقالوا : ان الآية منسوخة بآية تحريم الخمر فلا يصح الاحتجاج بها ، وعلى فرض عدم نسخها فيحتمل أن ذلك خرج مخرج التغيير أى أنكم تجعلون ماأعطاكم الله تعالى ـ من ثمرات النخيل والاعناب التى هى حلال بعضها حراما وهو الشراب والبعض حلالا وهو الدبس والزبيب والخل ونحو ذلك . نظيره قوله تعالى : (قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا[1]) وعلى هذا فليس فى الآية حجة على الاباحة[2] .

كما رد ابن العربى على قول شريك فقال : والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة فان هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى[3] .

عقوبته :

ذهب الحنفية الى أن شرب القدر الذى لايسكر من هذا الشراب حرام ـ كما أسلفنا ـ الا أنه لايجب فيه الحد ، انما يجب الحد فى السكر من هذا

---

(١) سورة يونس : ٥٩

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى (٣ : ١١٤١ ، ١١٤٣) .

الشراب فعلا لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[١] . قالوا : وهذه المعانى تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز كحرمة الخمر ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحرمتين فى قوله عليه الصلاة والسلام : حرمت عليكم الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب[٢] . قالوا : ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام ماأراد به أصل الحرمة لأن ذلك لايقف على السكر فى كل شراب فدل على أن المراد منه الحرمة الكاملةالتى لاشبهة فيها كحرمة الخمر . وكذلك جمع سيدنا على رضى الله عنه بينهما فى الحد فقال : فيما أسكر من النبيذ ثمانون و فى الخمر قليلها وكثيرها ثمانون[٣] .

---

(١) سورة المائدة : ٩١

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢

(٣) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠) ، الدررالحكام شرح غرر الأحكام (٢ : ٨٧) .

المطلب الثانى : الفضيخ

الفضيخ فى اللغة :

أصله من فضخ : والفاء و الضاد والخاء فيه كلمة تدل على الشدخ يقال فضخت الرطبة : أى شدختها[١] .

وفضخه : كسره ، ولا يكون الا فى شىء أجوف .

والفضيخ : عصير العنب . وشراب يتخذ من بسر مفضوخ[٢] .

وقال ابن فارس : الفضيخ : رطب يشدخ وينبذ[٣] .

والمفضخة : حجر يفضخ به البسر . والمفاضخ أوانى الفضيخ .

والفضوخ : الشراب يفضخ شاربه : أى يكسره ويسكره ، وهو مشتق من الفضخ وهو الكسر يقال : انفضخ سنام البعير ، أى انكسر من الحمل ، فلما كان البسر ينكسر لاستخراج الماء منه سمى الماء المستخرج بعد الفضخ بهذا الاسم[٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ : ٥٠٩) .

(٢) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٣ : ٤٩٩) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤ : ٥٠٩) .

(٤) المصباح المنير للفيومى (٢ : ٦٥٠) ، القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٣ : ٤٩٩ ، ٥٠٠) .

في الشرع :

عرفه الحنفية بأنه : اسم للنيء من ماء البسر المفضوخ وهو المدقوق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولا على الخلاف[1].

وقيل هو : الشراب المتخذ من التمر بأن يفضخ التمر أي يشدخ ثم ينقع في الماء ليستخرج الماء حلاوته ثم يترك حتى يشتد[2].

ويسمى هذا الشراب بالفضوح لأنه يفضح شاربه في الدنيا والآخرة لارتكابه ماهو محرم[3].

والفرق بين الفضيخ والسكر أن الفضيخ من ثمر النخل قبل الارطاب والسكر من ثمر النخل بعده وكلاهما يوضع في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد[4].

حكم شربه :

ذهب الحنفية الى أنه يحرم شرب قليل هذا الشراب وكثيره وسواء سكر منه الشارب أو لم يسكر[5] لقوله صلى الله عليه وسلم :" الخمر من هاتين

---

(١) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٢) .

(٢) المبسوط (٢٤ : ٦) .

(٣) المبسوط (٢٤ : ٦) .

(٤) الموسوعة الفقهية ـ قسم الاشربة ـ الطبعة التمهيدية ـ الكويت (ص ١١).

(٥) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٩) ، المبسوط (٢٤ : ٦) .

الشجرتين[١] وأشار عليه الصلاة والسلام الى النخلة والكرمة[٢] .

قالوا : والتى ههنا هو المستحق لاسم الخمر فكان حراما ، الاأن حرمة هذا الشراب دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وآثار الصحابة رضوان الله عليهم[٣] .

عقوبته :

ذهب الحنفية الى أن شرب القدر الذى لايسكر من هذا الشراب ،وان كان حراما الاأنه ليس فيه الحد وانما يجب الحد عندهم فى السكر من هذا الشراب فعلا وعللوا ذلك بأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[٤] .

قالوا : وهذه المعانى تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٩) .

(٣) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠) .

(٤) سورة المائدة : ٩١

السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز، ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحرمتين فى قوله عليه الصلاة والسلام :" حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب"[1] .

قالوا : ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام ماأراد به أصل الحرمة لأن ذلك لايقف على السكر فى كل شراب فدل أن المراد منه الحرمة الكاملة التى لاشبهة فيها كحرمة الخمر . وكذلك جمع سيدنا على رضى الله عنه بينهما فى الحد فقال : فيما أسكر من النبيذ ثمانون وفى الخمر قليلها وكثيرها ثمانون[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص؟؟

(٢) الدررالحكام شرح غرر الأحكام (٢ : ٨٧) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١) .

المطلب الثالث : النقيــــع

النقيع في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة : نقع : النون والقاف والعين أصـــــلان صحيحان احدهما يدل على استقرار شيء كالمائع في قراره ، والآخر علـــــى صوت من الاصوات . فالأول : نقع الماء في منقعه : استقر . واستنقع الشـــئ في الماء[1] . انتهى

والنقوع :-كصبور-ماينقع في الماء من الدواء والنبيذ . والمنقع : ذلـــك الاناء . والحوض ينقع فيه التمر[2]. وأنقعه الماء : ارواه . والنقيع البئر الكثيرة الماء[3]. ونقع البئر الذى جاء في الحديث : ماؤها . كأنها قرار له[4]. واستنقع في الغدير : نزل و اغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد . والموضع : مستنقع[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٧١) .

(٢) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٤ : ٤٢٩ ، ٤٣٠) ، معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٧١ ، ٤٧٢) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٧٢) ، القاموس المحيط بترتيب الـــزاوى (٤ : ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٧٢) .

(٥) القاموس المحيط (٤ : ٤٣٠) .

والنقيع : شراب يتخذ من زبيب . كأن الزبيب ينقع له . أوكل ماينقع تمرا أو زبيبا أو غيرهما[1] .

في الشرع :

عرف الحنفية نقيع الزبيب بأنه : اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته اليه واشتد وقذف بالزبد أولا على الخلاف[2] .

حكم شربه :

ذهب الحنفية الى أنه يحرم شرب قليل هذا الشراب وكثيرة وسواء سكر منه الشارب أو لم يسكر لقوله صلى الله عليه وسلم :"الخمر من هاتين الشجرتين"[3] . وأشار عليه الصلاة والسلام الى النخلة والكرمة[4] .

قالوا : والتي ههنا هو المستحق لاسم الخمر فكان حراما .

وكذلك فقد سئل ابن عباس عن نقيع الزبيب فقال : الخمر احيتها أشار الى علة الحرمة وهي أن وضع الزبيب في الماء احياء للخمر، لأن الزبيب

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٧٢) ، القاموس المحيط (٤ : ٤٢٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٢) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨

(٤) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٩) .

اذا نقع في الماء يعود عنبا فكان نقيعه كعصير العنب، ولأن هذا لايتخـــذ الا للسكر فيحرم شرب قليلها وكثيرها[١].

ومع كون هذا الشراب حراما الا أن الحنفية يقولون بأن حرمتـــــه دون حرمة الخمر لثبوت حرمة الخمر بدليل قطعي بخلافه فان حرمتـــــه ليست قطعية[٢].

وذهب الأوزاعي الى أنه مباح قال : لأنه مشروب طيب وليس بخمر[٣].

وقد رد عليه الحنفية بأنه كالخمر لأنه شراب ملذ مطرب يدعو قليلـــه الى كثيره ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق بـــه كالخمـــر[٤].

عقوبتـــه :

ذهب الحنفية الى أن شرب القدر الذى لايسكر من هذا الشراب وان كان حراما الا أنه ليس فيه الحد وانما يجب الحد -عندهم- في السكر مـــن

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٩) .
(٢) تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٠) .
(٣) تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .
(٤) المرجع السابق (٦ : ٤٥) .

هذا الشراب فعلا وعللوا ذلك بأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[1] .

قالوا : وهذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز، ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحرمتين في قوله :"حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب"[2] .

قالوا : ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام ماأراد به أصل الحرمة لأن ذلك لايقف على السكر في كل شراب فدل أن المراد منه الحرمة الكاملة التي لاشبهة فيها كحرمة الخمر. وكذلك جمع سيدنا علي رضي الله عنه بينهما في الحد فقال : فيما اسكر من النبيذ ثمانون وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون[3] .

---

(١) سورة المائدة : ٩١

(٢) سبق تخريجه ص؟؟

(٣) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٠، ٢٩٤١) .

المطلب الرابع : الطلاء أو المثلث*

تعريفه في اللغة :

قال ابن فارس : طلى : الطاء واللام والحرف المعتل أصلان صحيحان أحدهما يدل على لطخ شيء بشيء و الآخر على شيء صغير كالولد للشيء.

فالأول : طليت الشيء بالشيء اطليه و(اطليت) بالشيء أطلى به[(١)] .

والطلا ولد ذات الظلف . والطلى : الاعناق . والطلاوة : بضم الطاء وفتحها الحسن يقال ماعليه طلاوة[(٢)] . وكلام لا طلاوة له اذا كان غثا كأنه اذا كان خلاف ذلك فقد طلى بشيء يحليه[(٣)] .

والطلاء - ككساء - القطران وكل مايطلى به . والخمر. وخامر المنصف[(٤)]. أو جنس من الشراب كأنه ثخن حتى صار كالقطران الذى يطلى به[(٥)] .

---

* وانما قلت الطلاء أو المثلث لوجود تعريفين له عند الحنفية كما في الصلب والتعريف الثانى هو الاصح وبمقتضاه يكون الطلاء هو المثلث لاغيره .

(١) معجم مقاييس اللغة (٣ : ٤١٦) .

(٢) مختار الصحاح (ص٣٩٧) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣ : ٤١٦) .

(٤) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٣ : ٩٥) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣ : ٤١٦) .

قال في مختار الصحاح : الطلاء : ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه[1] .

والطلياء : الناقة الجرباء، والتطلية : التمريض .

وتطلى : لزم اللهو والطرب . والمطلى : المحبوس لا يرجى خلاصه أو المريض الدنف[2] .

تعريفه في الشرع :

وعرفه الحنفية بتعريفين :

الأول : انه اسم للمطبوخ من ماء العنب اذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا[3] .

والثاني : انه اسم للمثلث : وهو ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا . وهو الصواب[4] .

وانما سمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه لما أتي اليه بهذا الشراب

---

(١) مختار الصحاح (ص٣٩٧) .

(٢) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٣ : ٩٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٤) ، الدر المختار شرح تنوير الابصار مع ابن عابدين (٦ : ٤٥١) .

(٤) المبسوط (٢٤ : ٧) ، الدر المختار شرح تنوير الابصار (٦ : ٤٥١) ، البحر الرائق (٨ : ٢٤٧) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .

ماأشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير اذا كان بـه جرب وهو يشبهه[1] .

حكم شربه :

لاخلاف عند أهل العلم أن المثلث أو الطلاء مادام حلوا لايسكر يحل شربه . ولكن الخلاف في المعتق المسكر منه ، ونحن هنا لانقصد خلاف الجمهور مع الحنفية لكون مذهب الجمهور واضحا وهو اعتبار كل مسكر خمراً كما ورد بهذا الحديث ولكننا نقصد الخلاف المذهبي أي الخلاف بين الحنفية انفسهم فنقول :

ذهب الامام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف رحمهما الله تعالى ـ الى القول بجواز شرب هذا الشراب اذا كان هذا الشرب للتداوي أو استمراء الطعام أو التقوى على الطاعة بشرط أن يكون المشروب منه قدرا لايسكر بل لايغلب على ظن الشارب أنه يسكر ، فان غلب على ظن الشارب أنه يسكر ، كان ذلك الشرب حراما فقد قال أبو يوسف في ذلك : لو أراد أن يشرب المسكر فقليله وكثيره حرام والمشي اليه حرام .

وكذلك فان الشرب من هذا الشراب مشروط أيضا بأن لايكون للهو

---

(١) المبسوط (٢٤ : ٧) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .

والطرب فان قصد الشارب اللهو والطرب كان الشرب حينئذ حراما وان كان المشروب قدرا قليلا لا يسكر[1].

وذهب الامام محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - الى القول بحرمة هذا الشراب القليل منه والكثير وسواء سكر منه أو لم يسكر[2] واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : "ماأسكر كثيره فقليله حرام"[3] . وبقوله صلى الله عليه وسلم : "ماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[4] .

واستدل الشيخان - أبو حنيفة و أبو يوسف - على ماذهبا اليه بمايلي:

(١) بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : أن ابن عمر رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه الى فيه ، فقطب فرده ، فقال رجل : يارسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه - ذكر مرتين أو ثلاثا - ثم قال : اذا

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٣) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٣) .

(٢) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٣) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١١٢٤) ، أبوداود كتاب الاشربة باب ٥ (٣ : ٣٢٧) وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ح (٤٥٠٦) (٥ : ١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه في حكم شرب الخمر ص ٣٩ .

اغتلمت عليكم هذه الاسقية فاكسروا متونها بالماء"[1] .

(٢) بما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : انا لننحر الجزور وأن العتق منها لآل عمر ولا يقطعه الا النبيذ الشديد[2] .

(٣) وبما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى عمار بن ياسر قال : انى أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم . فقالوا قد نص عمر على الحل ونبه على المعنى وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه وندب الى الشرب بقوله فليتوسعوا من أشربتهم[3] .

(٤) وبما روى عن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل تسقينى ثم تحدنى

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى تحقيق محمد زهرى النجار (٤ : ٢١٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٤) .

(٣) المرجع السابق (٦ : ٢٩٤٤) ، المحلى (٨ : ٢٦٥) ، وانظر سنن النسائى (٨ : ٣٢٩) .

فقال على انما احدك للسكر[١] .

(٥) وبما روى عن محمد بن الزبير رضى الله عنه قال : استشار عمر رضى الله عنه الناس فى شراب مرقق فقال رجل من النصارى انا نصنع شرابا فى صومنا فقال عمر ائتنى بشىء منه قال فأتاه بشىء منه قال ماأشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال : نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عليه عمر رضى الله عنه ماء وشرب منه ثم ناوله عباده بن الصامت وهو عن يمينه فقال عبادة ماأرى النار تحل شيئا فقال عمر ياأحمق اليس يكون خمرا ثم يصير خلا فنأكله[٢] .

قالوا : وفى هذا دليل على اباحة شرب المثلث وأن كان مشتدا فان عمر رضى الله عنه استشارهم فى المشتد دون الحلو وهو مما يكون ممريا للطعام مقويا على الطاعة فى ليالى الصيام[٣] .

هذا وقد روى القول بحل شرب الطلاء عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وابنه عبد الله وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وأبى موسى

---

(١) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٤) .
(٢) المبسوط (٢٤ : ٧) .
(٣) المرجع السابق (٢٤ : ٧) .

الاشعرى ، والشعبى ، والنخعى[1] .

قالوا : واذا ثبت الاحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام رضى الله عنهم فالقول بالتحريم يرجع الى تفسيقهم و أنه بدعة ، ولهذا عد أبوحنيفة رضى الله عنه احلال المثلث من شرائط مذهب أهل السنة والجماعة فقال في بيانها انه يحب الشيخين ويحب الختنين ، وانه يرى المسح على الخفين وأنه لايحرم نبيذ الخمر لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والكف عن تفسيقهم ، والامساك عن الطعن فيهم من شرائط مذهب أهل السنة والجماعة[2] .

الرد على من ذهب الى اباحة المثلث :

وقد رد ابن حزم على من أباح شرب المثلث ـ وابن حزم هو ممن وافق محمد بن الحسن على التحريم ـ فقال :

(١) "أما خبر ابن عمر ـ فلا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع ، وعبد الملك ابن أخى

---

(١) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٤) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٢٥٣) .
(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٤) .

القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ،ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي ، وليث بن أبي سليم ، وقرة العجلي والعوام ، وكلهم ضعيف[1] .

(٢) أما ماروى عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - "أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : انا لننحر الجزور وان العتق منها لآل عمر ولا يقطعه الا النبيذ الشديد" . فقد قال عنه ابن حزم :"وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه ، لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته ، الذى لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف[2] .

(٣) أما كتاب عمر - رضي الله عنه - الى عمار بن ياسر بالتوسيع على الرعية في شرب المثلث لكونه لا يسكر فقد قال ابن حزم فيه : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم سواه .

وأيضا فقد روى عن عمر مايخالف ذلك وهو قوله :لأن أشرب قمقما محمي أحرق ماأحرق وابقي ما أبقى احب الى من أن أشرب نبيذ

---

(١) المحلى (٨ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٢) المحلى (٨ : ٢٤٥) .

الجر . وكذلك فقد قال ابن حزم : انه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي أن الذباب كان يقع فيه فلايستطيع الخروج منه[1].

(٤) أما ماروى عن علي انه حد من سكر ممن كان في ضيافته فقد قال ابن حزم عنه : وهذا الخبر لا يصح لأنه عن شريك ـ وهو مدلس ضعيف ـ عن فراس عن الشعبي عن علي ـ والشعبي لم يسمع عليا ، ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن عليا شرب من تلك الادوات بعد ماأسكر مافيها فلامتعلق لهم به[2].

(٥) وأما حديث اتيان عمر بالطلاء وشربه منه وامره عباده بالشرب منه فقد روى ابن حزم مايخالف هذا فقال : وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سألته عنها ؟ فزعم انها الطلاء ، واني سائل عن الشراب الذى شرب ؟ فان كان مسكرا جلدته ؟ قال : فشهدته بعد ذلك يجلده

---

(١) المحلى (٨ : ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وانظر في حديث علي سنن النسائي (٨ : ٣٢٩) ، المحلى (٨ : ٢٦٣) .

(٢) المحلى (٨ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

قال ابن حزم : فهذه اصح طريق في الدنيا عن عمر انه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب، لأنه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرا ؟ وانما حده على شربه مما يسكر فقط، نعم ومن الطلاء الذى يحلونه[1] .

الترجيح :

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان قول من ذهب الى تحريم شرب الطلاء أو المثلث وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها ، وأما نقل شربها عن جمع من الصحابة فيحمل على شربهم الشراب الشديد الحلاوة الذى لا يسكر دفعا للتعارض. ومما يؤيد ذلك ماتقل عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ حين سئل عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؟ انه قال لابأس به قيل لأحمد : انهم يقولون انه يسكر قال لا يسكر ولو كان يسكر ماأحله عمر[2] .

عقوبته :

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الحد على شارب الطلاء أو المثلث مالم يسكر فان سكر أقيم عليه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم :" حرمت الخمر لعينها

---

(١) المحلى (٨ : ٢٧٤) ،الاشربة لابن حنبل (ص٢٠) حديث رقم (٨٥) .

(٢) المغني (٨ : ٣١٨) .

والسكر من كل شراب[١] . وانما لم يجب الحد في القليل الذى لا يسكر من هذا الشراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكون ذلك مباحا عندهما ، وأما عند محمد فلأن حرمة هذا الشراب اجتهادية وليست قطعية[٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص ؟؟

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٣) ، شرح فتح القدير (٨ : ١٦٣) ، الفتاوى الهندية (٢ : ٤١٣) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٣) .

المطلب الخامس : البـاذق

تعريفـــه :

في اللغة : الباذق : كلمة فارسية معربة وأصلها باذة وهو اسم الخمر بالفارسيـــة .[(١)]

وهو بكسر الذال وفتحها : ماطبخ من عصير العنب أدنى طبخــــــة فصار شديدا[(٢)] .

وقال في لسان العرب : الباذق : الخمر الأحـــمر[(٣)] .

ويقال رجل حاذق باذق : اتباع[(٤)] . والبذق : الدليل في السفر[(٥)] .

والمبذقة ـ كمحدثة ـ من كلامه افضل من فعله[(٦)] .

والبياذقة : الرجالة : سموا بذلك لخفة حركتهم ولكونهم ليس معهـــــم

---

(١) لسان العرب(١ : ٢٣٨) .

(٢) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (١ : ٢٣٦) .

(٣) لسان العرب (١ : ٢٣٨) .

(٤) القاموس المحيط(١ : ٢٣٦) ، لسان العرب(١ : ٢٣٨) .

(٥) القاموس المحيط(١ : ٢٣٦) .

(٦) القاموس المحيط(١ : ٢٣٦) .

مايثقلهم[1] .

في الشرع :

عرف الحنفية الباذق بأنه : المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب[2] .
اذا ذهب منه أقل من ثلثيه وصار مسكرا[3] .

حكم شربه :

ذهب الحنفية الى حرمة شرب الباذق وان كان المشروب منه قدرا قليلا لايسكر . وهذا القول هو المعتمد عندهم[4] .

وذهب الأوزاعي وبعض المعتزلة الى القول باباحة الباذق قالوا : لأنه شراب طيب وليس بخمر[5] .

وقد استدل الحنفية على تحريم هذا الشراب فقالوا : ان الذاهب من العصير بالطبخ اذا كان اقل من الثلثين ، فالحرام فيه بين وهومازاد على

---

(١) لسان العرب (١ : ٢٣٨) .
(٢) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٤ ، ٢٩٤١) .
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥١) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .
(٤) تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢) ، المبسوط (٢٤ : ٤) .
(٥) تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) ، الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٥٨) .

الثلث . قالوا : والدليل على أن الزائد على الثلث حرام : ماروى عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب الى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - اني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم .

فقد نص على أن الزائد على الثلث حرام ، وأشار الى أنه ان لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينقل عنهم خلافه فكان اجماعا منهم[1] .

وقد رد الحنفية على من ذهب الى اباحة هذا الشراب فقالوا : ان هذا الشراب ملذ مطرب ولذلك يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به[2] .

عقوبته :

ذهب الحنفية الى القول بعدم وجوب الحد بشرب الباذق الا اذا اسكر منه لأن الاختلاف وقع في حرمته ، وذلك شبهة يندرىء معها الحد[3] . غير أن سقوط الحد بالشبهة لا يعني سقوط العقوبة بالكلية بل يعزر شاربه تأديبا له[4] .

---

(١) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢) .
(٢) الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٥٨) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .
(٣) المبسوط (٢٤ : ٢٠) ، الموسوعة الفقهية - قسم الاشربة (ص ٣٠) .
(٤) تكملة البحر الرائق (٨ : ٢٤٨) ، المبسوط (٢٤ : ١٤) .

المطلب السادس : المنصف

تعريفه :

في اللغة : قال ابن فارس : النون والصاد والفاء أصلان صحيحان أحدهما يدل على شطر الشيء، والآخر على جنس من الخدمة والاستعمال.

فالأول نصف الشيء ونصيفه :شطره، وفي الحديث لاتسبوا أصحابي فان أحدكم لو انفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد احدهم ولانصيفه .

ويقال : اناء نصفان : بلغ الماء نصفه[1].

والنصف : المرأة بين الحدثة والمسنة[2].

ونصف الشيء : جعله نصفين ، ونصف رأسه ولحيته : صار السواد والبياض فيهما نصفين[3]. ونصف النهار : انتصف، ونصف الازار ساقه بلغ نصفها[4].

وناصفه : قاسمه على النصف[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٣١، ٤٣٢) .

(٢) القاموس المحيط (٤ : ٣٨٣) ، معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٣٢) .

(٣) القاموس المحيط (٤ : ٣٨٣) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٤٣٢) .

(٥) القاموس المحيط (٤ : ٣٨٤) .

ومنتصف كل شيء - بفتح الصاد - وسطه .

والمنصف : كمعظم - هو الشراب طبخ حتى ذهب نصفه[١] .

في الشرع :

عرفه الحنفية بأنه : المطبوخ من ماء العنب اذا ذهب نصفه وبقـــى النصف الآخر وصار مسكرا[٢] .

حكم شربـــه :

ذهب الحنفية الى القول بحرمة شرب المنصف اذا غلى واشتــــد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الخلاف بين أبي حنيفة و صاحبيه[٣] .

وقد روى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مايخالف هذا وهو قوله : ان ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلابأس بشربه . الا انـــه رجع فقال : مالم يذهب منه الثلثان بالطبخ لايحل شربه اذا اشتد[٤] .

---

(١) القاموس المحيط (٤ : ٣٨٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥١) ، تكملة البحر الرائق للطورى (٨ : ٢٤٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤١) ، تكملة البحر الرائق (٨ : ٢٤٧) ، المبسوط (٢٤ : ١٤) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .

(٤) المبسوط (٢٤ : ٤) .

هذا وقد استدل الحنفية لمذهبهم فقالوا : ان الذاهب من العصير بالطبخ اذا كان أقل من الثلثين فقد بان فيه الحرام وهو مازاد على الثلث. ثم قالوا : والدليل على أن الزائد على الثلث حرام : ماروى عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب الى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم .

قالوا : فقد نص على أن الزائد على الثلث حرام وأشارالى انه ان لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة وكان ذلك بمحضر الصحابة الكرام ولم ينقل عنهم خلافه فكان اجماعا منهم[1] .

وذهب الأوزاعي وبعض المعتزلة الى القول باباحة المنصف قالوا : لانه شراب طيب وليس بخمر[2] .

وقد رد عليهم الحنفية فقالوا : ان هذا الشراب ملذ مطرب ولذلك يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به[3] .

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢) .

(٢) تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) ، الهداية مع فتح القدير(٨ : ١٥٨) .

(٣) الهداية مع فتح القدير(٨ : ١٥٨) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٥) .

عقوبتـــــه :

ذ هب الحنفية الى عدم و جوب الحد بشرب القليل الذ ى لا يسكر مـن المنصف . وانما يجب الحد عند هم بالسكر منه وذ لك لوقوع الاختلاف فـي حرمته ، والاختلاف المعتبر يورث شبهة والحد مما يندرىء بالشبهات (١) .

---

(١) المبسوط (٢٤ : ١٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٢) ، الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٦٠) .

المطلب السابع : الخليطـان

التعريف :

الخليط في اللغة : خلط الشيء بغيره وخلطه : مزجه فاختلـط وخالطه مخالطة و خلاطا : مازجه[١] .

والخليطان : ماينبذ من البسر والتمر معا ، أو من العنب والزبيب أو منه ومن التمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا لأنه يسرع اليه التغير والاسكار[٢].

والخليط : المجاور أو الشريك[٣] . أو هو المخالط : كالنديم المنادم والجليس المجالس[٤] .

ويقال رجل : خلط ملط : مختلط النسب، وامرأة خلطة : مختلطة بالنـاس[٥] .

وخالطه الدار : خامره . وخالط الذئب الغنم : وقع فيها . وخالـط

---

(١) القاموس المحيط (٢ : ٩٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢ : ٢٠٨) ، مختار الصحاح (ص١٨٤) .

(٢) القاموس المحيط (٢ : ٩٣) ، مختار الصحاح (ص١٨٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢ : ٢٠٩) ، القاموس المحيط (٢ : ٩٢) .

(٤) مختار الصحاح (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٥) القاموس المحيط (٢ : ٩٢) .

الرجل المرأة : جامعها[1].

واختلط فلان : أى فسد عقله ، والتخليط فى الامر الافساد فيه[2].

واختلط الحابل بالنابل : مثل يضرب فى استبهام الامر وارتباكه[3].

في الشرع :

عرف الحنفية الخليطين بأنهما : التمر والزبيب أو البسر والرطب اذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا[4].

حكم شرب الخليطين :

ذهب الشيخان - أبو حنيفة و أبو يوسف - الى القول باباحة وحل هذا الشراب وان كان مشتدا مالم يسكر منه ، الا انهما قيدا الاباحة بعدم قصد اللهو والطرب من الشارب وأن لا يغلب على ظنه أنه يسكر فان قصد بشربه اللهو والطرب أو غلب على ظنه أنه يسكر فان الشرب حينئذ يحرم

---

(١) القاموس المحيط (٢ : ٩٣) .

(٢) مختار الصحاح (ص١٨٤) .

(٣) القاموس المحيط (٢ : ٩٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٣) ، المبسوط (٢٤ : ١٧) ، البحر الرائق (٨ : ٢٤٨) .

بالاتفاق[1] .

وذهب محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - الى حرمة هذا الشراب اذا كان كثيره يسكر وهو بهذا يكون موافقا لجمهور الفقهاء[2] .

واستدل من ذهب الى الاباحة بما يلي :

(١) بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :"كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر و قبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء ، فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة"[3] .

(٢) بما روى عن ابن زياد أنه قال :"سقاني ابن عمر رضي الله عنه شرابا ماكدت أهتدي الى منزلي فغدوت اليه من الغد فأخبرته بذلك فقال مازدناك على عجوة وزبيب"[4] .

---

(١) الدررالحكام شرح غرر الأحكام (٢ : ٨٧) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٥ ٢٩٤٢) ، الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٦١) ، المبسوط(٢٤ : ١٧) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٣) .

(٢) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٢) .

(٣) سنن ابن ماجة(٢ : ١١٢٦) ، سنن أبي داود (٤ : ١٠٢) .

(٤) الهداية مع فتح القدير(٨ : ١٦١) ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢ : ٢٤٩) فقد قال :أخرجه محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد بهذا وابن زياد لاأعرفه ولم أر من سماه . انتهى

قالوا : وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة، فلا يظن به أن يسقي غيره مالا يشربه هو، ولا يظن انه كان يشرب مايتناوله نص التحريم . وفي هذا دليل على جواز شرب المشتد ، وأما قول ابن زياد ماكدت أهتدي الى منزلي فهو على سبيل المبالغة في بيان التأثير فيه لاحقيقة السكر، فان ذلك لايحل ، كما أن في قول ابن عمر "مازدناك على عجوة وزبيب" دليل على أنه لابأس بشرب القليل من المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وان كان مشتدا ، لأن المروي عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب النيء وانه لابأس بشراب الخليطين لأن ماحل منفردا حل مخلوطا[1] .

واستدل من ذهب الى التحريم بما يأتي :

(١) مارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا" ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا ، وفي رواية "لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا"[2] .

---

(١) المبسوط (٢٤ : ٥) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٦) ، شرح فتح القدير (٨ : ١٦١) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٥٧٤) ، كتاب الاشربة، أبوداود (٤ : ١٠٠) ، كتاب الاشربة، ابن ماجة (٢ : ١١٢٥) كتاب الاشربة .

(٢) ماروواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا"[١] .

(٣) ماروواه عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لاتنتبذوا الزهو والرطب جمعا ولاتنتبذوا الزبيب والتمر جمعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته"[٢] .

(٤) وبما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :" كل مسكر حرام ، وماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[٣] .

المناقشة :

وقد ناقش المانعون أدلة المبيحين فقالوا : أما حديث عائشة فقد رواه ابن ماجة ورجاله عنده رجال الصحيح الا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة .

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٥٧٥) كتاب الاشربة .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٥٧٥) كتاب الاشربة ، الزرقانى على موطأ مالك (٤ : ١٦٩) .

(٣) أبوداود (٤ : ٩١) ، الترمذى (٤ : ٢٩٣) وقال : حديث حسن .

وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : " كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم" [١] .

قال ابن حزم : وهذا الحديث مردود لأنه عن أبي بحر ولا يدري من هو [٢] عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هي [٣] .

كما ناقش المبيحون ـ أبو حنيفة وأبو يوسف ـ أدلة المانعين فقالوا : ان أحاديث النهي عن الخليطين التي استدل بها المخالفون محمولة على حال الضيق والشدة وشظف العيش، حتى لا يجمع الانسان بين نعمتين ، وغيره لا يجد احداهما ، وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن القران بين النعمتين والجمع بينهما ، قالوا : والدليل على هذا أنه لما ذهب الضيق

---

(١) نيل الأوطار (١٠ : ١٤٩) .

(٢) جاء في نيل الأوطار (١٠ : ١٤٩) : وفي اسناده أبو بحر عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي البصري قال المنذري : لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم : ليس هو بالقوي .

(٣) المحلى (٨ : ٢٨٧، ٢٨٨) .

والشدة أبيح الجمع بينهما فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فلم يستمرئه فأمرني فألقيت فيه زبيبا" .

قالوا : كما أن أحاديث النهى التى استدل بها المخالفون محمولة على النيء والسكر منه[1] .

وقد رد ابن حزم على حملهم أحاديث النهى على ضيق العيش فقال "وهذا قول باطل لأنه ليس معقولا أن يكون رطل تمر ورطل زبيب سرفا أو رطل زهو ورطل بسر سرفا ، وهم بالمدينة والطائف قريب، وهى بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب أو رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع عن ضيق العيش، فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفا[2] ؟

أما قولهم ان ماحل منفردا حل مخلوطا فقد ذكر صاحب نيل الأوطار أن القرطبى رده وقال انه مخالف للنص وانه منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين[3] .

---

(١) المبسوط (٢٤ : ٥) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٥) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٦) .

(٢) المحلى (٨ : ٢٩٠) .

(٣) نيل الاوطار (١٠ : ١٥٠) .

الترجيـــح :

ويظهر لي - والله أعلم - رجحان قول من ذهب الى تحريم شــــراب الخليطين - اذا كان - لقوة أدلتهم وسلامتها ولعدم سلامــة أدلة المخالفين من المناقشة . ولما روى جابر عن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم أنه قال :"ماأسكر كثيره فقليله حرام"(١) . أما حديث عائشة والذي فيه انها كانت تنبذ التمر والزبيب لرسول الله جميعا فيحمل قطعا على مالا يسكر منـــه .

عقوبتـــه :

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الحد في شرب الخليطين مالم يسكـر الشارب منه . قالوا : لأن الحد انما يجب بشرب القليل من الخمر لاغيرهـا من الاشربة، وذلك لأن حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر لثبوتهـــا بأدلة غير مقطوع بها بخلاف الخمر(٢) .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ١١٢٥) . وروى أحمد مثله من حديث ابـــن عمر والدارقطني وصححه . انظر نيل الاوطار (١٠ : ١٤٠) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٥، ٢٩٤٢، ٢٩٤٠) ،حاشية ابن عابديـــن (٦ : ٤٥٣) .

قلت : وهذا التعليل في عدم ايجاب الحد في الخليطين انمـــــا
يفيد محمد بن الحسن وحده من الحنفية ولا يفيد أبو حنيفة وأبو يوســـــف
لكون هذا الشراب مباحا عندهما أصلا ولا عقوبة على مباح .

المطلب الثامن : الجمهـوري

تعريفه فـي اللغـة :

الجمهور بالضم : الرملة المشرفة على ماحولها ، وهي المجتمعة[1] .

والجمهور من الناس: جلهم أى أكثرهم[2] .

وعدد مجمهر : مكثر . والجمهرة : المجتمع، وجمهور كل شيء معظمه .

وجمهر الشيء : جمعه ، وجمهر التراب : اذا جمع بعضه فوق بعض، وفي حديث موسى بن طلحة أنه شهد دفن رجل فقال :جمهروا قبره جمهرة ، أي اجمعوا عليه التراب ولا تطينوه[3] .

والجمهوري : شراب مسكر، أو نبيذ العنب أتت عليه ثلاث سنين[4] .

وقال في لسان العرب : الجمهوري : هو العصير المطبوخ الحلال وقيل له جمهوري لأن جمهور الناس يستعملونه أي أكثرهم[5] .

---

(١) الصحاح للجوهري (٢ : ٦١٧) ، القاموس المحيط (١ : ٥٣٤) .

(٢) لسان العرب (١ : ٦٩٠) ، القاموس المحيط (١ : ٥٣٤) ، الصحاح (٢ : ٦١٧) .

(٣) لسان العرب (١ : ٦٩٠) ، القاموس المحيط (١ : ٥٣٤) ، الصحاح (٢ : ٦١٧) .

(٤) القاموس المحيط (١ : ٥٣٤) .

(٥) لسان العرب (١ : ٦٩٠) .

تعريفه فى الشرع :

عرفه الحنفية : بأنه المثلث يصب عليه الماء بعد ماذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا[١].

حكمه من حيث الحرمة ووجوب الحد :

وحكم هذا الشراب المسمى بالجمهورى ـ أو ابو سقيا كما يسميه العامة ـ من حيث الحرمة و وجوب الحد كحكم الطلاء أو المثلث ولا فرق[٢] فليراجع.

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٤) تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٦٥) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٣ ، ٤٥٤) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٥) .

المطلب التاسع : المـــزر

تعريفه في اللغة :

قال ابن فارس : مزر : الميم والزاى والراء كلمتان : الأولى المزيـر : الرجل القوى .

والثانية المزر : الذوق والشرب القليل .

والمزر : نبيذ الشعير [1].

وجاء فى القاموس المحيط : المزر : نبيذ الذرة و الشعير [2].

تعريفه فى الشرع :

عرف الحنفية المزر بأنه : اسم لنبيذ الذرة اذا صار مسكرا [3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٣١٩) .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى بترتيب الطاهر الزاوى (٤ : ٢٣٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٥) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) .

المطلب العاشر : الجعـــــة

تعريفها في اللغة :

جاء في لسان العرب : الجعة : من الاشربة وهي النبيذ المتخذ من الشعير وفي الحديث أنه نهى عن الجعة[١].

وجاء في المنجد : الجعة : مايسمونه البيرة وهي نبيذ الشعير[٢].

تعريفها في الشرع :

عرف الحنفية الجعة بأنها : اسم لنبيذ الحنطة و الشعير اذا صـــار مسكـــرا[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١ : ٦٣٩) .

(٢) المنجد في اللغة والأدب والعلوم للأب لويس معلوف الساعي (ص٩٣) وجاء في محيط المحيط للبستاني : الجعة : نبيذ الشعير. انظـــر محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني (ص١١٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٥) .

المطلب الحادى عشر : البتـــــع

تعريفه فى اللغة :

قال ابن فارس : بتع : الباء والتاء والعين أصل واحد يدل علـــى القوة و الشدة ، فالبتع طول العنق مع شدة مغرزه ، ويقال لكل شديد المفاصل بتـــع .[1]

والبتع ـ بالكسر ـ : نبيذ العسل المشتد[2] .

تعريفه فى الشرع :

عرف الحنفية البتع بأنه : اسم لنبيذ العسل اذا صار مسكرا[3] .

حكم هذه الأشربة من حيث الحرمة :

ذهب الامام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ الى أن الشرب من الانبذة المذكورة حلال سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كان الشراب مطبوخا أو نيـــا وان سكر منه الشارب .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١ : ١٩٥) .

(٢) القاموس المحيط (١ : ٢١١) ، معجم مقاييس اللغة (١ : ١٩٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٣٥) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) .

وقال أبو يوسف ماكان من هذه الأشربة يبقى بعد مايبلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني أكرهه - وهو رواية عن محمد - ثم رجع أبو يوسف عن ذلك الى قول أبي حنيفة[1].

ولكن الاباحة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مقيدة بعدم قصد اللهو والطرب فان قصد بشربها اللهو والطرب فانها تحرم عندئذ بالاتفاق[2].

ووجه القول الأول لأبي يوسف : ان بقاء هذه الأشربة وعدم فسادها بعد هذه المدة دليل شدتها وشدتها دليل حرمتها[3].

ووجه قول أبي حنيفة و القول الثاني لأبي يوسف : ان الحرمة متعلقة بالخمرية، ولا تثبت الا بشدة، والشدة لاتوجد في هذه الاشربة فلا تثبت الحرمة .

قالوا : والدليل على انعدام الخمرية قوله صلى الله عليه وسلم : "الخمر من هاتين الشجرتين"[4] وأشار الى الكرمة والنخلة .

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٦) ، الهداية مع فتح القدير(٨ : ١٦٠) .

(٢) تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) ، الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٦١) .

(٣) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٦) ، الهداية مع فتح القدير(٨ : ١٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٨ ٢

فانه ذكر عليه الصلاة والسلام الخمر بلام الجنس فاقتضى اقتصار الخمرية على مايتخذ من الشجرتين دون غيرهما[1].

وكذلك وعلل صاحب المبسوط الاباحة بكون هذه الأشربة متخذة مما أبيح تناوله متغيرا كان أو غير متغير قال :"لأن هذا في معنى الطعام والتغير في الطعام لا يؤثر في الحرمة فكذلك نفس الشدة لاتوجب الحرمة كما يوجد ذلك في بعض الأدوية كالبنج وفي بعض الأشربة كاللبن"[2].

وذهب محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- الى أن الشرب من هذه الأشربة حرام وذلك بناء على أصله وهو ان ماأسكر كثيره فقليله حرام وهو قوله في سائر الاشربة المسكرة[3].

عقوبته :

ذهب الشيخان أبو حنيفة و أبو يوسف الى أن شارب الانبذة المذكورة لايحد وان سكر منها -ان لم يكن ذلك بقصد اللهو والطرب- وعللوا ذلك: بأن السكر حصل بتناول شيء مباح ، ولذلك لايجب الحد كالسكر الحاصل

---

(١) بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٦) ،الهداية مع فتح القدير(٨ : ١٦١) .

(٢) المبسوط(٢٤ : ١٨) .

(٣) المبسوط(٢٤ : ١٧) ، بدائع الصنائع(٦ : ٢٩٤٦) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) .

من تناول البنج والخبز فى بعض البلاد ، وذلك بخلاف السكر الحاصل من شرب المثلث فانه يجب فيه الحد لأن السكر هناك - أى من المثلث - حصل بتناول المحظور وهو القدح الاخير [١].

جاء فى المبسوط : ولاحد على شارب مايتخذ من العسل والحنطة والشعير والذرة . . . أسكر أو لم يسكر لأن النص ورد بالحد فى الخمر وهذا ليس فى معناه فلو أوجبنا فيه الحد كان بطريق القياس ثم الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه ودعاء الطبع الى هذه الاشربة لا يكون كدعاء الطبع الى المتخذ من الزبيب والعنب و التمر فلا يشرع فيه الزجر أيضاً [٢].

وذهب محمد بن الحسن الى وجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة [٣] لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : فيما أسكر من النبيذ ثمانون وفى الخمر قليلها وكثيرها ثمانون [٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٦) .

(٢) المبسوط (٢٤ : ١٨) .

(٣) الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٦٠) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٦ : ٢٩٤٦) .

ولأن الفساق يجتمعون على شربها ويقصدون السكر واللهو والطرب[1]
وهي بهذا القصد محرمة كما سبق أن ذكرنا ، هذا وقول محمد هو المعتمد
عند الحنفية وبه يفتي[2]. وأما اذا لم يسكر الشارب منها فقال محمد انه
يعزر تعزيرا شديدا[3].

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٨ : ١٦١) .
(٢) تبيين الحقائق (٦ : ٤٧) .
(٣) تكملة البحر الرائق للطوري (٨ : ٢٤٨) .

المطلب الثانى عشر : الأشربة المسكرةالحديثة

قبل أن أتكلم عن الاشربة الحديثة وأنواعها وحكمها من حيث الحرمة ومن حيث استحقاق شاربها للحد أحب أن أعرج الى بيان أهم مكوناتها كيميائيا وهو الكحول (الغول) وطرق تصنيعها لان هذا يوضح حقيقتها جليا لدى الناس ويساعد على اصدار الحكم عليها فأقول :

ان أهم مكونات هذه الأشربة كيميائيا هى مادة الكحول و تسمى في اللغة العربية بمادة الغول ، والغول هو ماينشأ عن الخمر من صداع وسكر سمى كذلك لانه يغتال العقل ويغطيه ، ولذا فقد نفى تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال :(لا فيها غول و لا هم عنها ينزفون)(1) .

والغول أو الكحول عند الكيميائيين اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) و آخرها مجموعة هيدروكسيلية أى ذرتى أوكسجين وهيدروجين وهذه المركبات تدعى الغولات أو الاغوال جمع غول ومنها الكحول المثيلى ولما كان الاثيلى أكثرها شيوعا واستعمالا اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول وهو روح الخمر .

---

(١) سورة الصافات : ٤٧

والكحول بهذه الصفة مركب سائل طيار سام لا لون له وله طعم لاذع، قابل للاشتعال، يذوب في الماء وفي المواد الدسمة ويحدث كنتيجة طبيعية لتخمير مادة السكر الموجودة في الفواكه كالعنب والرطب والتين والنشويات كالشعير والذرة والحنطة .

وهكذا فان الخمرو تتنوع بتنوع مصادر السكر، فالبيرة تأتي من سكر الشعير والنبيذ من سكر العنب والويسكي من بعض الحبوب، والروم من الدبس، كما يمكن بهذه الطريقة الحصول على جميع أنواع الأنبذة (بمفهومها اليوم) مثل الشيري والبودر والبورت و الشمبانيا والعرق . . . الخ وذلك باضافة نبات الخميرة الى الفواكه مثل العنب والتمر والتين وغيرها . وهذه الأشربة المسكرة تختلف نسبة الكحول فيها من شراب الى آخر، فمن شراب يحتوى على نسبة عالية منه كالويسكي فان النسبة فيه تتراوح بين ٤٠ - ٦٠ ٪ الى شراب يحتوى على نسبة قليلة منه كالبيرة فانها بين ٢ - ٨٪ في الغالب .

والطريقة السابقة التي ذكرناها هي الطريقة التقليدية لصنع الخمور غير أنه قد ابتكرت في العصر الحاضر طريقة جديدة لصناعة الخمور والانبذة المختلفة مغايرة لتلك الطريقة القديمة، وذلك باكتشاف عملية التقطير وتعتمد فكرة التقطير على أن غليان الكحول يتم قبل غليان الماء، فالكحول يغلي ويتبخر عند درجة ٧٨ مئوية بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة

حرارته ١٠٠ ، فاذا تبخر الكحول عند درجة ٧٨ مئوية والماء لا يزال سائلا يتطاير الكحول بمفرده الى اعلى الانبوبة ، وهناك يبرد ويتكثف ثانية ويتحول الى سائل مرة أخرى[1] .

وأيا كانت طرق صناعة الانبذة المختلفة قديما وحديثا فهي تؤدي الى ايجاد مادة الكحول المسكرة السامة والتي هي روح الخمر كما أسلفنا .

أسماء بعض الأشربة الحديثة ومعانيها[2] :

سأقتصر هنا على ذكر بعض الاشربة المشهورة وذلك كأمثلة للأشربة الحديثة من أجل بيان حقيقتها وتمهيدا لاصدار الحكم الشامل على جميع الاشربة الحديثة المسكرة .

(١) الويسكي : وهو مشروب مسكر يستخرج بتقطير المتخمر من منقوع الشعير رائحته وطعمه كالدخان لأن المادة التي يستقطر منها تجفف على نار

---

(١) الخمر بين الطب والفقه للبار (ص١٦ - ١٩) ، الخمر والادمان الكحولي للدكتور نبيل الطويل (ص ١٥ - ١٦) ، وانظر الخمر وسائر المسكرات لاحمد بوطامي (ص ١١٧) .

(٢) الخمر بين الطب والفقه (ص٥١ - ٣٣) ، المسكرات لمحمد فرج السنهوري (ص٤٩ - ٥٢) ، فقه السنة (٢ : ٣٥٢) ، الخمر في الفقه الاسلامي (ص٤٦) للدكتور فكري عكاز .

مدخنة، واشهر الناس في صناعته الاسكتلنديون ، وتتراوح نسبةالكحول فيه عادة بين ٤٠ - ٦٠٪ .

(٢) العرق : مشروب مسكر يتخذ من تقطير المتخمر من نقيع البسر أوالتمر لونه كالماء ورائحته يانسونية قوية وطعمه كذلك، يكثر استعماله في البلاد الشرقية كالهند ، وتتراوح نسبة الكحول فيه بين ٤٠-٦٠٪ .

(٣) الكونياك : هو مشروب مسكر يستخرج بتقطير الانبذة المتخمرة من عصير العنب، ويسمى بروح النبيذ ، ويكون في أول أمره أبيض ثم يسمر قليلا ، وقد اشتهرت بصناعته مدينة كونياك الغرنسية ـ ولذا غلب عليه اسمها ونسبة الكحول فيه بين ٤٠ - ٦٠٪ .

(٤) الشمبانيا وهي : مشروب مسكر تتخذ من عصير العنب الاسود الناضج وهي تصنع في مقاطعة شمبانيا بفرنسا ، وتحتوى على نسبة كحول تتراوح بين ١٠ - ١٥٪ .

(٥) النبيذ : هو في الحقيقة عين الخمر لأنه يتخذ من عصير العنب خاصة وهو بذلك يتميز عن غيره من الانبذة التي تتخذ من غير العنب الخالص كالويسكي، ونسبة الكحول فيه تتراوح بين ١٢- ٢٠٪ .

(٦) الروم : مشروب مسكر يصنع بتقطير الخمر المصنوعة من دبس السكر (المولاس) وهو المادة اللزجة التي تنفصل عن قصب السكر عند صنع

السكر ونسبة الكحول فيه تتراوح بين ٤٠ - ٦٠ ٪ .

(٧) الجن : مشروب مسكر يتخذ من الحبوب التى تنقع وتخمر وتقطر ويضاف اليه مقادير من زيت البطم والملح العادى لاصلاحه ، وهو مشهور فى انجلترا أكثر من غيرها ، ونسبة الكحول فيه تتراوح بين ٤٠ - ٦٠ ٪ .

(٨) البيرة : وهى نبيذ الشعير أو الذرة ، وتحتوى على الكحول ومقدار قليل من المادة السكرية وحامض الخل وخلاصة مرة عطرة وأجسام نباتية ونسبة الكحول فى البيرة تتراوح بين ٢ - ٩ ٪ .

وهناك أنواع أخرى كثيرة من الاشربة المسكرة المستحدثة مثل البراندى والليكير والتى تبلغ نسبة الكحول فيهما بين ٤٠ - ٦٠ ٪ ، والهولاندى والجنيفا والتى تبلغ نسبة الكحول فيهما بين ٣٣ - ٤٠ ٪ ، والبورت والشيرى والماديرا والتى تبلغ نسبة الكحول فيها بين ١٠ - ١٥ ٪ ، والايل والبورتر والاستوت والميونخ وهذه من أنواع البيرة وتبلغ نسبة الكحول فيها بين ٢ - ٩ ٪ .

حكم هذه الأشربة :

ان هذه الأشربة المسكرة المستحدثة وغيرها مما هو موجود فى الحاضر ومما سيصنعه شرار الخلق فى المستقبل لاضلال الناس وابعادهم عن الصراط المستقيم هى فى حقيقتها الخمر التى حرمها الله ورسوله وذلك لاشتمالها على الكحول المسكر وكل شراب من شأنه الاسكار فهو خمر

- لغة و شرعا - كما نطق بذلك الصادق المصدوق حيث قال فيما رواه مسلم "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" وفي رواية " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[١]. ولا فرق بين شرب القليل منها والكثير في الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم "ماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[٢]، وعليه فانه يجب بشربها الحد لاشك في ذلك .

ولعل قائلاً مكابراً - ممن سلبت الحضارة الغربية عقولهم وأعمت بصائرهم - أن يقول : ان هذه الاشربة أشربة روحية[٣] مستحدثة وليست خمرا بدليل اختلاف اسمائها عن الاشربة المعهودة السابقة فلا يشملها حكم الخمر من حيث الحرمة والحد لعدم وجودها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن صحابته والائمة المجتهدين من بعدهم .

ويجاب على هذا وأمثاله - ممن تنكبوا طريق الحق واتبعوا أهواءهم -

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٩

(٣) اطلاق اسم المشروبات الروحية على الخمور اطلاق غربي يراد منه تحسين أسمائها والترغيب في استعمالها وتعاطيها ، والحقيقة أن الاسم الذي يجب أن يكون لها ويطابقها تمام المطابقة هو المشروبات الخبيثة لاشتمالها على الاضرار والمصائب التي لا تعد ولا تحصى . ولكونها أم الخبائث كما جاء في الحديث .

بما رواه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي مالك الاشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[1]. فهذا اخبار ممن لا ينطق عن الهوى بما سيقع وقد وقع فعلا، وهو يدل دلالة واضحة أن اختلاف الأسماء لا يغير من الحقيقة شيئا، وهي أن هذه الاشربة الموجودة في هذا العصر المختلفة في أسمائها المتحدة في شرها وبلائها خمر لا مراء في ذلك، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[2]، وعليه فيجب اجتنابها والابتعاد عنها استجابة لأمر الله ورسوله[3]، ولو لم يكن في هذه الاشربة المسكرة الا اضرارها الكثيرة ومصائبها العظيمة التي عجز العلماء والاطباء عن حصرها واحصائها لكان ذلك كافيا في ردع من تسول له نفسه الامارة

---

(١) سنن أبي داود (٤: ٩٢)، سنن ابن ماجة (٢: ١٣٣٣)، قال في نيل الاوطار: وقد صححه ابن حبان ثم قال: "وقال في الفتح: وله شواهد كثيرة"، ثم ساق من ذلك عدة احاديث. انظر نيل الأوطار (١٠: ١٤٢). (٢) سبق تخريجه ص ٢٣٨

(٣) وقد تثار شبهة أخرى فيقال ان شرب القليل من هذه الاشربة في حكم شرب القدر الذي لا يسكر من الاشربة التي اباحها أبو حنيفة وأبو يوسف مما سبق بيانه في موضعه. فيرد على هذا بأن أبا حنيفة وأبا يوسف يشترطان في اباحة الشرب عدم قصد اللهو والطرب وأن لا يغلب على =

بالسوء بتناولها ومعاقرتها ، ولكن هيهات أن يرعوى عن هذا من ابتعد عن الدين وادار له ظهره واتبع ماتتلوا الشياطين عليه وتملى .

وليس من سبيل للاصلاح ابدا الا بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما وكل جهد للاصلاح فى غير هذا السبيل فهو جهد ضائع لامحالة .

وأرى من الواجب على قبل أن أخرج من هذا الموضوع التنبيه على الشراب المسمى بالبيرة والذى عمت البلوى بشربه ديار المسلمين بدون استثناء فمن شارب له عالم بما فيه من الكحول مدعيا انه لايسكر، ومن شارب له موهم بخلوه من الكحول .

ونحن نقول لهؤلاء وأولئك ان هذا الشراب يحرم شربه لكونه عين شراب المزر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففى الحديث عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال أبو موسى : يارسول الله انا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير

= ظن الشارب أنه يسكر والحال فى الحاضر أن الشرب لايخلو من ذلك وأيضا فان الفتوى عند الحنفية على قول محمد وهو حرمة ماأسكر كثيره كالمذاهب الاخرى .

يقال له المزر؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر حرام"[1] .

وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال :"قلت يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : كل مسكر حرام"[2] .

أما دعوى عدم اسكار هذا الشراب أو التوهم بخلوه من الكحول فكل ذلك باطل ، لانه قد ثبت بالتحليل انه لاتوجد بيرة بدون كحول وان أقل نسبة تكون فيها هى ٢ ٪ ، وقد سئل كثير ممن يشربها عن اسكارها فأفاد أن كثيرها يسكر، وبهذا يتبين أن البيرة لاتخلو أبدا من الكحول كما أن كثيرها يسكر وماكان شأنه كذلك فلا يجوز شرب أى مقدار منه وان كان لا يسكر لقوله صلى الله عليه وسلم :"ماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[3] ، وعليه فان شاربها يستحق العقوبة وهى حد الشرب .

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٦) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (١٣ : ١٧١) ، نيل الاوطار (١٠ : ١٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ص٣٩٠ . وانظر نيل الاوطار (١٠ : ١٤٠) .

المبحث الثالث : المخدرات : حكمها وعقوبتها

المطلب الأول : تعريف المخـــــدرات

تعريفها :

في اللغة : جاء في لسان العرب : الخدر : امذلال يغشى الاعضـاء الرجل واليد والجسد ، وقد خدرت الرجل تخدر ، والخدر من الشـــراب والدواء : فتور يعترى الشارب وضعف ، والخدرة ثقل الرجل وامتناعهـــا عن المشي[١] . انتهى

والخدر في العين : فتورها[٢] . وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها[٣] .

والخدر : الكسل[٤] والفتور[٥] والخادر : الفاتر الكسلان[٦] ، وفـــي حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر : أي ضعف وفتر ، وهـو مايصيب الشارب قبل السكر[٧] .

---

(١) لسان العرب (٢ : ١١١٠) .

(٢) القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٢ : ٢١) ، لسان العرب (٢ : ١١١٠) .

(٣) لسان العرب (٢ : ١١١٠ - ١١١١) ، القاموس المحيط (٢ : ٢١) .

(٤) القاموس المحيط (٢ : ٢١) ، لسان العرب (٢ : ١١١١) .

(٥) لسان العرب (٢ : ١١١١) .

(٦) المرجع السابق (٢ : ١١١١) .

(٧) لسان العرب (٢ : ١١١١) .

في الشـــرع :

عرف الفقهاء المخدرات بأنها : كل ماغطى العقل بدون شدة مطربة.[١]

ولما كان الخدر والفتر مترادفين كما هو واضح من التعريف اللغـــوى فقد قال ابن حجر الهيثمى : قال العلماء : المفتر كل مايورث الفتور والخدر في الاطراف[٢] .

وقال أيضا : قال فى النهاية : المفتر مايكون منه حرارة فى الجســـد وانكســـار[٣] .

ولما كانت المخدرات متعددة وكان القصد من بحث الموضوع معرفـــة العقوبة فانى سأتعرض فى المطالب التالية للكلام عن أشهر أنواع المخدرات ثم أحاول أن أصل الى حكم يشملها .

---

(١) مغنى المحتاج (٤ : ٣٠٦) ، الزواجر لابن حجر (١ : ٢١٢) ، تبصـــرة الحكام (٢ : ٢٥١) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٨) .

(٢) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٣٣) ، عون المعبود (١٠ : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٥) .

(٣) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٧) .

المطلب الثانى : الحشيشة

طبيعتها :

الحشيشة نوع من النبات يعرف باسم " القنب الهندى" وهذه النبتة ذات أوراق راتنجية ، وقد شاع اطلاق الحشيشة على ورق هذا النبات[1] . والصحيح أنها من ثماره لا من ورقه ، وقد كان الاعتقاد عند علماء النبات أن مادة الحشيشة تستخرج من انثى نبات القنب وبناء عليه فقد عرفت الحشيشة فى اتفاقية المخدرات الدولية عام ١٩٢٥م بانها "القمم المزهرة أو المثمرة لنبات أنثى القنب" ، ولكن هذا التعريف قد تغير بعد أن تبين أن جميع أجزاء النبات الذكر منه والانثى يحتوى على الجواهر المؤثرة بنسب متفاوتة ماعدا البذور والسيقان السفلى ، فجاء فى اتفاقية المخدرات الدولية عام ١٩٦١م "المقصود بالحشيش ـ القنب ـ الاطراف المزهرة أوالمثمرة ولايشمل البذور والاوراق غير المصحوبة والتى لم تستخرج الراتين منها مهما كانت تسميتها والمقصود بنبات القنب أى نبتة من جنس القنب وراتين القنب هو المادة الخام المفصولة و المنقاة والمستخرجة من هذا النبات[2] .

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٧ ، ٤٥٨) ، حاشية ابن عابدين (٤ :٤٢) .

(٢) دنيا المخدرات وعالم الهلوسة ، فؤاد القسوس (ص١٤١) ، المخدرات للدكتور صلاح يحياوى (ص ٦٥- ٦٨) .

ولون الحشيشة بين فاتح ميال للخضرة أو اخضر ميال الى الاصفر وتبدو كمسحوق ناعم متماسك له رائحة وصفية خاصة نفاذة[1].

والحشيشة بهذا الوصف نبات مسكر[2]، يدل على ذلك ماقاله ابن البيطار ـ احد علماء النبات ـ في وصفها قال :"ومن القنب الهندى نوع يسمى الحشيشة تسكر جدا ، اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين ، حتى أن من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم"[3].

والمراد بالاسكار في الحشيشة التخدير وهو : تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات السكر المائع، ولا ينافى هذا تسميتها بالمخدرة[4].

وفي الحشيشة من المضار مالا يحصى ، قال في عون المعبود :"وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية"[5].

---

(١) دنيا المخدرات (ص ١٤٣) .

(٢) فتاوى ابن حجر(٤ : ٢٣١) ، كشاف القناع(٦ : ١٨٨) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للانصارى (٢ : ١٦٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٨) ، عون المعبود (١٠ : ١٢٨) .

(٤) الزواجر لابن حجر(١ : ٢١٢) ، فتاوى ابن حجر(٤ : ٢٣٠) .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٠ : ١٢٨) .

أما عن تاريخ ظهورها فليس هناك جزم بذلك على وجه التحديد غير أن المقريزى ذكر انها نبات معروف منذ القدم، وقد كان موجودا على عهد اليونانيين[1]، الا أن تعاطيها بقصد التخدير والاسكار لم يكن معروفا الا في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية[2] .

حكم تعاطيها :

لما كان تعاطى الحشيشة بقصد التخدير والاسكار لم يعرف الا متأخرا ـ كما ذكرنا آنفا ـ فان أئمة المذاهب الاربعة والفقهاء المتقدمين لم يتكلموا في حكمها، ولم يتكلم في ذلك من الفقهاء الا المتأخرين . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك :"وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه انما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك"[3] .

وقد اتفق[4] هؤلاء الفقهاء على أن تناول القدر الكثير منها الذى يضر

---

(١) الخطط للمقريزى (٢ : ١٤٩) .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١١١) .

(٣) المرجع السابق (ص ١١١) .

(٤) الدر المختار للحصكفى مع حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٧) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٢) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ : ٣٥٢) تبصرة الحكام (٢ : ٢٥١) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧، ٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٢) ، كشاف القناع (٦ : ١٨٨) ، الانصاف (١٠ : ٢٢٩).

العقل ويغطيه حرام، قال في الانصاف :"والسكر منهـا حرام باتفاق المسلمين"[1] وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها ، وقال ابن تيمية من استحلهـا فقد كفر[2]. وقد عد بعضهم أكلها من الكبائر وفسق صاحبها كشارب الخمـر[3] بل ذهب بعضهم الى أبعد من هذا فقال ان من قال بحلها زنديق مبتدع[4].

أدلة تحريمها :

وقد استدل الفقهاء على حرمة تناول الكثير منها بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[5].

ووجه الاستدلال من الآية ظاهر وهو أن تناول الكثير من الحشيشة فيه هلاك للنفس ومضرة بالبدن و العقل مما لا يخفى اليوم على أحد فضلا عمـن هو عاقل لبيب .

(٢) واستدل[6] صاحب كشاف القناع على حرمتها بقوله صلى الله عليه وسلـم

---

(١) الانصاف (١٠ : ٢٢٩) .

(٢) فتاوى ابن حجر(٤ : ٢٣٣) ، عون المعبود (١٠ : ١٢٧، ١٣٥) ، سبل السلام (٤ : ٣٥) .

(٣) الزواجر لابن حجر(١ : ٢١٢) ، الكبائر (ص١٤٥) للذهبي .

(٤) الدر المختار(٦ : ٤٥٨) .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥

(٦) كشاف القناع (٦ : ١٨٨) .

" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[1] . وعلى هذا فالحشيشة خمر لدخولها في عموم الحديث عنده .

(٣) مارواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت :"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[2] .

قال ابن حجر في الفتاوى :" وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فانها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها"[3] .

قالوا : والحشيشة حرام لاشتمالها على المفاسد التي في الخمر بل فيها من المفاسد والمصائب اكثر مما في الخمر . قال ابن تيمية :" بل آكلوها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٩٠) كتاب الاشربة، مسند الامام أحمد (٦: ٣٠٩) وفي الاشربة ح (٤) (ص٥) وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلف فيه انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ : ٣٦٩- ٣٧٢) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٢ : ٢٨٣- ٢٨٥) ، وقد صحح هذا الحديث الالباني انظر صحيح الجامع الصغير ح (٦٨٥٤) (٦ : ٦٩) .

(٣) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٣٣) .

الصلاة مع مافيها من المفاسد الاخرى من الدياثة و التخنث وفساد المزاج والعقل"[1] .

واتفاق العلماء على حرمة الحشيشة انما هو فى القدر الكثير المغطى للعقل - كما سبق أن ذكرنا - أما القدر اليسير منها الذى لا يغيب العقل فالفقهاء فيه على قولين :

الأول : اباحة أكله وهو ماذهب اليه الحنفية[2] و المالكية[3] والشافعية[4] .

قال ابن عابدين :"و الأشياء المضرة بالعقل أو غيره ، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها"[5] .

وجاء فى حاشية الدسوقى :"أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فلايحرم منها الا القدر الذى يؤثر فى العقل لا ماقل"[6] .

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٠٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٥) .

(٣) تبصرة الحكام (٢ : ٢٥١) .

(٤) مغنى المحتاج (٤ : ٣٠٦) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٦) حاشية الدسوقى (٤ : ٣٥٢) .

وقال في عون المعبود :" والذى يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما الا قدر التفتير أو قدر التخدير"[١] .

ويؤيده ماأخرجه أبو نعيم ـ كما في كنز العمال[٢] ـ عن الحكم بن عتبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال :"كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الناس قد اتخذوا بعد الخمر اشربة تسكرهم . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا ان كل مسكر حرام وكل مفتر وكل مخدر حرام وماأسكر كثيره فقليله حرام"[٣] .

قال صاحب عون المعبود :"فالنبى صلى الله عليه وسلم صرح أولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب بقوله (ماأسكر كثيره فقليله حرام) وماقال ان ماأفتر كثيره فقليله حرام أو ماأخدر كثيره فقليله حرام ، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لايجوز ، ثم ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر ابين دليل واصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر ، فان قليلا من المسكر يحرم وقليلا من المخدر لا يحرم ، والله أعلم"[٤] .

---

(١) عون المعبود (١٠ : ١٣٩) .

(٢) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى (٥ : ٣٦٨) .

(٣) عون المعبود (١٠ : ١٣٩) .

(٤) المرجع السابق (١٠ : ١٤٠) .

وينبغي التنبيه ـ هنا ـ الى أن من قال بالاباحة قيدها بعدم كون الأكل للهو والا فانها تحرم حينئذ بخلاف اذا كان الاكل للتداوي مثلا فانها تباح[1] .

الثاني : تحريم ذلك كالقدر الكثير منها وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[2] . وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4] . قال في الانصاف :"والحشيشة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر"[5] . وقال أيضا في موضع آخر :"الصحيح من المذهب و عليه الاصحاب قاطبة : أن السموم نجسة محرمة، وكذا مافيه مضرة"[6] . وقال في كشاف القناع :"و لا يباح أكل الحشيشة المسكرة"[7] . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :"وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر"[8] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٨) ، (٤ : ٤٢) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٥١) مغني المحتاج (٤ : ٣٠٦) .

(٢) كشاف القناع (٦ : ١٨٨) ، الانصاف (١٠ : ٢٢٩ ، ٣٥٤) .

(٣) السياسة الشرعية (ص١٠٨ - ١١١) ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٤ : ٢٢١ - ٢٢٤) .

(٤) زاد المعاد (٤ : ٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٥) الانصاف (١٠ : ٢٢٩) .

(٦) المرجع السابق (١٠ : ٣٥٤) .

(٧) كشاف القناع (٦ : ١٨٨) .

(٨) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٤ : ٢٢٤) .

والذى يبدو لنا أن أصحاب هذا القول يجعلون الحشيشة بمنزلة الخمر - كما هو واضح من أقوالهم السابقة - فيحرمون القليل منها والكثير، بل يمكننا القول انهم يعتبرونها خمرا بدليل استدلالهم على تحريمها بالأدلة الدالة على تحريم عموم المسكر ومن ذلك ماجاء فى كشاف القناع[1] : "ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[2]" . وأيضا فقد قال ابن تيمية بعد أن بين بعض مفاسدها "فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله، من الخمر والمسكر لفظا أو معنى[3]"، ثم ساق أحاديث كثيرة من الاحاديث الدالة على تحريم كل مسكر منها قوله صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر حرام[4]"، وقوله :"كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام[5]"، وقوله :"ماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام[6]"، وقوله "ماأسكر كثيره فقليله حرام[7]" . ثم قال بعد ذلك :" والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من

---

(١) كشاف القناع (٦ : ١٨٨) .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٢
(٣) السياسة الشرعية (ص ١٠٩) .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٣
(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٢
(٦) سبق تخريجه ص ٤٢٣
(٧) سبق تخريجه ص ٣٠٥

جوامع الكلم ، كل ماغطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب . . . وكل ذلك حرام"[1] .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر بعض أنواع الخمر :"واللقمة الملعونة ـ الحشيشة ـ لقمة الفسق والقلب، التي تحرك القلب الساكن الى أخبث الاماكن ، فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لامطعن في سنده ولا اجمال في متنه ، اذ صح عنه قوله " كل مسكر خمر" وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده : أن الخمر ماخامر العقل . . . ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن من أمته من يبتلي بهذا كما قال "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[2] قضى قضية كلية عامة، لايتطرق اليها اجمال ولا احتمال . بل هي شافية كافية فقال :"كل مسكر خمر" . . . ولو أنه لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه"[3] .

---

(١) السياسة الشرعية (ص ١١٠- ١١١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٢

(٣) زاد المعاد (٤ : ٤٦٣- ٤٦٤) .

الترجيـــح :

ويظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه أصحاب القـــول الثاني من تحريم أكل الحشيشة مطلقا الكثير منها والقليل لقوة أدلتهـــم ولأنه قد ثبت اسكارها وتغييبها للعقل ، وضررها البالغ عليه وعلى البـــدن بل على المجتمع كله لكونها جالبة لكل رذيلة ، مبعدة عن كل فضيلة ، ولا يقال بأن القدر القليل غير مضر ، بل قد ثبت ضرره ودعاؤه الى القدر الكثير المضـر كما هو مشاهد من أحوال متعاطيه ، ولو سلمنا بعدم حرمة القليل بالنـــص وبعدم تأثيره ، لوجب علينا القول بتحريمه سدا للذريعة ، لأن العلمــــاء قد اتفقوا على حرمة الكثير المؤثر منها ، والقول بالتجاوز عن القدر اليســـير الذى لا يؤثر هو فتح لباب فساد كبير وشر مستطير أمام عشاق اللهو والمجـــون واعتقادى أن الفقهاء لو رأوا ماتفعله الحشيشة اليوم من افساد للعقـــول وتخريب للبيوت وتدمير للمجتمع كله ، لما ارتضوا بغير القول بتحريم القليـــل والكثير منها بديلا .

ثم ان القاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهى عـــن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن احدهما من حرمة أو غيرها ، أعطـى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر[1] ، وقد ورد فى حديث أم سلمـــة

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية للشيخ محمد علـى المالكى (١ : ٢١٦) ، مطبوع على هامش الفروق .

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن كل مسكر ومفتر"[1]
وقد استنبط الفقهاء منه بناء على هذه القاعدة القول بحرمة كل مسكر ومفتر
ولا وجه لهم في تخصيص الحرمة بالكثير من المفتر والمخدر دون قليله. والله
أعلم .

عقوبة متعاطيها :

لما كانت الحشيشة يابسة بخلاف الخمر المائعة، وكان تعاطيها
بقصد التخدير واللذة لم يعرف الا في المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما
قال ابن تيمية، كما أن مضارها وطبيعتها لم تظهر جليا، فقد اختلف
الفقهاء في عقوبة متعاطيها على قولين :

الأول : أن عقوبة متعاطي الحشيشة التعزير بما دون الحد، وهو قول
الحنفية[2] و المالكية[3] والشافعية[4] .

جاء في الدر المختار :"ويحرم أكل البنج والحشيشة . . . لأنه مفسد

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١
(٢) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٨) ، (٤ : ٤٢) .
(٣) تبصرة الحكام (٢ : ٢٥١) .
(٤) مغني المحتاج (٤ : ١٨٧) .

للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . . . فان أكل شيئا من ذلك لاحد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد"[1] .

وجاء فى حاشية الدسوقى :" ان الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فليس فيها الا الادب"[2] .

وجاء فى نهاية المحتاج :"وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات . . . فلاحد به وان اذيبت اذ ليس فيها شدة مطربة . . . بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنية"[3] .

وقال ابن حجر فى الفتاوى :"قال الرافعى . . . ان النبات الذى يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولاحد على آكله ، ولانعرف فى ذلك خلافا"[4] .

الثانى : ان عقوبة متعاطى الحشيشة الحد كالخمر وهذا ماتدل عليه نصوص الحنابلة وان لم يصرحوا به ، جاء فى كشاف القناع[5] :"ولايباح أكل الحشيشة المسكرة . . . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)"[6] .

---

(١) الدر المختار (٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٢) حاشية الدسوقى (٤ : ٣٥٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٨ : ١٢) .

(٤) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٣٣) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ١٨٨) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٢

فالاستدلال منهم على حرمة الحشيشة بهذا الحديث يوحي بأنهم يثبتون عقوبة الخمر في الحشيشة، بل يمكننا القول - كما سبق أن ذكرنا في التحريم - انهم يعتبرونها خمرا كما صرح بذلك ابن القيم في زاد المعاد[١].

وممن قال بالحد في الحشيشة، شيخ الاسلام ابن تيمية فقد قال في السياسة الشرعية :"والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر"[٢].

وسئل أيضا - كما في الفتاوى - عن الحشيشة هل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ فأجاب : نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر[٣].

وممن قال بالحد أيضا الحافظ الذهبي في الكبائر[٤].

الترجيح :

ويظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه أصحاب القول الثاني أن عقوبة تعاطي الحشيشة الحد كالخمر، وذلك لثبوت اسكارها

---

(١) زاد المعاد (٤ : ٤٦٣- ٤٦٤) .

(٢) السياسة الشرعية (ص ١٠٨) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٤ : ٢٢١، ٢٢٢) .

(٤) الكبائر للذهبي (ص ١٤٥- ١٤٧) .

ومضرتها كالخمر بل ان ضررها اكبر من ضرر الخمر، قال ابن تيمية :"وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد"[1].

والظاهر أن عدم ايجاب أصحاب القول الاول للحد بتعاطي الحشيشة هو اعتقادهم انها تغطي العقل من غير طرب كما هو مفهوم من نصوصهم السابقة بل قد صرح به بعضهم . جاء في مغني المحتاج :"ويحرم النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل، ولاحد فيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردي"[2] .

ويؤيد هذا أيضا ماقاله ابن تيمية في السياسة الشرعية قال :"وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب . . . وليس كذلك، بل آكلوها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة . . . فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى"[3].

اذا ثبت هذا فان القول بوجوب الحد فيها هو ماترتاح له النفس ويطمئن اليه القلب . . والله أعلم .

---

(١) السياسة الشرعية (ص ١٠٨) .

(٢) مغني المحتاج (٤ : ٣٠٦) .

(٣) السياسة الشرعية (ص ١٠٨-١٠٩) .

المطلب الثالث : الأفيـــون

طبيعته وخواصه :

الأفيون هو أحد المخدرات المؤثرة في العقل المضرة بالبدن ، وهو عبارة عن عصارة نبات الخشخاش، ولهذا النبات أزهار تختلف ألوانهـــا باختلاف أماكن زراعتها فمنها الارجواني ، والابيض، والبنفسجي .

وكل نبتة من هذا النبات تحمل مابين ٥ - ٨ زهرات و في أسفل كـل زهرة انتفاخ يسمى الثمرة (الخشخاش) أو الكبسولة، وعند ما يبلغ طـول الكبسولة ٤ سم تجرح في المساء جرحا دائريا خفيفا فتسيل منه عصارة بيضاء سريعة التخثر، وفي الصباح تجرف هذه العصارة التي يصبح لونها بنيا فيما بعد ، ثم تجفف وتوضع في قوالب وأكياس، ولكل بلد طريقته في التحضير، وكل نوع يتميز على الآخر بغناه أو فقره بالقلويدات أي الجواهر المؤثرة الموجودة فيه.(١)

ولقد حلل الكيمائيون الافيون - أو تلك العصارة الجافة - فوجدوا فيه من القلويدات شيئا كثيرا ، ولما فصلوها عن بعضها وجدوا أنها قد بلغت ٢٥ نوعا ، واستعملوا معظمها في الطب، فمثلا وجدوا المورفين فاستعملوه

---

(١) دنيا المخدرات وعالم الهلوسة (ص٦٥) .

في قتل الألم في العمليات الجراحية ، ووجدوا الكودئين فاستعملوه مسكنا للسعال ومسكنا للألم أيضا ، وكذلك وجدوا فيه مادة البابافيرين ، وكذلك مواد أخرى تستعمل مفردة أو مركبة مع مواد أخرى في الامور الطبية[1] .

ولقد تكلم الأقدمون عن هذا النبات مبينين حقيقته وخواصه ، فلقد جاء في تذكرة داود الانطاكي : "أفيون يوناني معناه المسبت هو عصارة الخشخاش وبالعبرية الترياق ، وبالسريانية شقيقل أي المميت للأعضاء"[2] .

وجاء فيها أيضا : "الخشخاش اذا اطلق يراد به النبات المعروف في مصر بأبي النوم ، وهو أبيض وهو أجوده ، وأحمر أعدله ، وأسود أشده ، وزهر كل كلونه ، وله أوراق الى خشونة ما ، ويطول الى نحو ذراع ، ويزرع بأواخر طوبة الى تمام أمشير ويدرك ببرمودة ومنه يستخرج الأفيون ، والخشخاش بارد يابس . . . والأبيض يضر الرئة"[3] .

وجاء في القانون في الطب : " أفيون . . . عصارة الخشخاش الأسود"[4] .

---

(١) دنيا المخدرات وعالم الهلوسة (ص ٩٠ - ٩١) .

(٢) (١ : ٧٣) .

(٣) تذكرة داود الانطاكي (١ : ١٩٧) ، وانظر القانون في الطب لابن سينا (١ : ٤٥١ - ٤٥٣) .

(٤) للشيخ الرئيس ابن سينا (١ : ٢٥٦) .

وجاء في حاشية ابن عابدين :" الأفيون : هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين اذا تمودى فيه ويقتل الى درهمين ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاء، اعتاده بحيث يفضى تركه الى موته لأنه يخرق الأغشية خروقا لا يسدها غيره"[1] .

ومن هذا يتضح أن نبات الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون قديم بل قد قيل انه منذ عهد قدماء المصريين ، لكن انتشاره بكثرة كمخدر يرجع الى سنة ١٨٧٣م[2] .

حكم تعاطيه :

اتفق جمهور الفقهاء[3] على أن المخدر المسمى بالافيون حرام لمضرته وافساده للعقل والبدن ولانه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

جاء في الدر المختار :"ويحرم أكل . . . الافيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[4] .

---

(١) (٦ : ٤٥٨) .
(٢) المخدرات للدكتور صلاح يحياوى (ص٢١- ٢٢) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٢) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٥١) ، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوى (ص٥٣٤) .
(٤) الدر المختار للحصكفى (٦ : ٤٥٧- ٤٥٨) .

وجاء فى حاشية ابن عابدين :"ان البنج ونحوه من الجامدات انما يحرم اذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوى"[١] .

وجاء فيها أيضا :"والاشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها ، وان كان استعماله للدواء فلايحرم لا للهو فانه حرام لكونه معصية"[٢] .

قال ابن عابدين :"والحاصل انه لايلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله . . . الا فى المائعات لمعنى خاص بها ، أما الجامدات فلايحرم الا الكثير المسكر"[٣] .

وجاء فى حاشية الدسوقى :". . . اليابسات التى تؤثر فى العقل . . . لايحرم منها الا القدر الذى يؤثر فى العقل لاماقل"[٤] .

وجاء فى السراج الوهاج :"أما النبات المخدر . . . فهو حرام"[٥] .

---

(١) (٤ : ٤٢) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٧) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٥) .
(٤) (٤ : ٣٥٢) .
(٥) السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوى (ص٥٣٤) .

وجاء فى نهاية المحتاج :"وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات كالبنج والافيون[1] .

وجاء فى مغنى المحتاج :"ويحرم تناول مايضر البدن أو العقل ... كالأفيون ... لأنه مضر وربما يقتل . قال تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة)[2] لكن قليله يحل تناوله للتداوى به ان غلبت السلامة واحتيج اليه"[3] .

وجاء فى كشاف القناع[4] :"ولايباح كل مافيه مضرة من السموم وغيرها لقوله تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة)[5]" .

وجاء فى الانصاف :"فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة : ان السموم نجسة محرمة، وكذا مافيه مضرة"[6] .

ومن النصوص السابقة للفقهاء يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على حرمة القدر الكثير الضار من الأفيون لأضراره العظيمة على العقل والبدن - والتى

---

(١) (٨ : ١٢) .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥

(٣) (٤ : ٣٠٦) .

(٤) (٦ : ١٨٨) .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥

(٦) للمرداوى (١٠ : ٣٥٤) .

لاحاجة بنا لاثباتها بعد أن ظهرت وانتشرت فى كل المجتمعات انتشارا فظيعا ـ ولان فى اعتياد تعاطيه اهلاكا للنفس وقد أمرنا بالمحافظة عليها قال تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة)(١) ، ولأن فى تعاطيه أيضا صدا عن ذكر الله وعن الصلاة، وانما خلق الله الناس لعبادته لالتضييعها قال تعالى : (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون)(٢) .

هذا فى القدر الكثير الذى تبين ضرره، أما القدر القليل من الأفيون فقد رأينا أن معظم النصوص السابقة تدل على عدم حرمته غير أن بعضها قيد ذلك بعدم قصد اللهو ـ وان كنت أرى أنه شرط عند الجميع وان لم يصرح به بعضهم ـ وذكر بعضها أن ذلك يحل اذا كان للتداوى .

غير أنه يتضح من النصين الاخيرين ـ كما فى كشاف القناع والانصاف ـ أن الحنابلة لايوافقون الجمهور على التفريق بين الكثير والقليل فى الحرمة بل كل ذلك عندهم حرام، ولايقال أن نصوص الحنابلة غير دالة على تحريم الافيون بل هى دالة على ذلك لدخوله تحت عموم مايضر بعدآن ثبت ضرره وفتكه بالناس كما هو مشاهد .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٥

(٢) سورة الذاريات : ٥٦

وبعـد : فان القول بتحريم الافيون قليله وكثيره، هو القول الذي تطيب به النفس ويطمئن اليه القلب وتعضده الأدلة ويفرضه الواقع، فلقد ثبت أنه مضر بالعقل مؤثر فيه ايما تأثير بل قال بعضهم[1] انه مسكر، وقال الزركشي "ان هذه الأمور - يقصد الافيون وغيره من المخدرات - تؤثر في متعاطيها المعنى الذى يدخله في حد السكران، فانهم قالوا السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم"[2].

وأما القول باباحة القدر القليل لعدم ضرره فلا يسلم، لانه قد ثبت ضرره ودعاؤه الى الكثير المضر كما هو معروف ومشاهد . وعلى هذا فهو حرام كيف وقد عد ابن حجر تعاطيه من الكبائر وفسق صاحبه كشارب الخمر[3].

على اننا لو سلمنا بأن الافيون غير مسكر، فانه قد ثبت انه مخدر مفتر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[4]. وبهذا ثبتت حرمة القليل منه والكثير ولا وجه لمن قال بتخصيص الحرمة بالكثير من المفتر والمخدر دون قليله .

---

(١) انظر فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٩، ٢٣١) .

(٢) عون المعبود (١٠ : ١٢٩) .

(٣) الزواجر (١ : ٢١٢)، وانظر الكبائر للذهبي (ص ١٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢١

ولو اننا تركنا الحبل على الغارب ـ كما يقولون ـ وابحنا القدر القليل من الافيون لجر ذلك الى مفاسد عظيمة لافضائه الى الادمان الذى يهدد الانسانية بالانهيار . واعتقادى أن الفقهاء لو وقفوا اليوم على ماتفعله هذه المخدرات بالافراد والجماعات من اهلاك للنفوس واضاعة للأموال ونشر للفساد والرذيلة لما ارتضوا عن القول بتحريم قليلها وكثيرها بديلا .

عقوبة متعاطيه :

جاء فى الدر المختار :"ويحرم أكل الأفيون . . . لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . . . فان أكل شيئا من ذلك لاحد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد"[1] .

وجاء فى حاشية الدسوقى :"ان الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فليس فيها الا الأدب"[2] .

وجاء فى نهاية المحتاج :"وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات كالبنج والافيون . . . فلاحد به وان أذيبت اذ ليس فيها شدة مطربة . . . بل التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنية"[3] .

---

(١) (٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٢) (٤ : ٣٥٢) .

(٣) (٨ : ١٢) .

ومن النصوص السابقة لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يتبين لنا أنهم يرون العقوبة التعزيرية بما دون الحد على متعاطى الافيون وأما الحنابلة فلم أجد لهم كلاما فى الافيون بخصوصه، على أنه يمكن الحاقه عندهم بالحشيشة بجامع الاسكار فى كل منهما، هذا اذا اعتبروه مسكرا أو هو داخل تحت عموم مايضر كما سبق ان ذكرنا .

المطلب الرابع : القـات

طبيـعته وتأثيره :

القات نبات عرفت زراعته فى القرن الخامس عشر، وهو يزرع على هيئـة شجيرات متباعدة بين كل منها خمسة اقدام على الأقل وتكثر زراعته فى عصرنـا الحاضر فى اليمن والساحل الافريقى المطل على المحيط الهندى . ويكثـر تعاطيه من أبناء تلك المناطق بل ان تعاطيه يذهب بمعظم دخولهم ان لـم نقل بكلها .

وشجرة القات خشبية دائمة الخضرة لابذر لها ولازهر، ويصل طـول شجرة القات عشرين قدما فى بعض الاحيان ولكن رؤوسها تقطع عندما تصـل الى هذا الارتفاع حتى تنمو من جديد على ارتفاع منخفض فيسهل قطف أوراقها[1] .

أما عن كيمياء وتأثير القات فانه قد اجريت التحليلات الكيماوية لمعرفـة الجواهر المؤثرة الموجودة فى هذا النبات ومعرفة خاصية كل منها وقد اخـذت هذه التجارب وقتا طويلا وان ماظهر من نتائج التحليلات الاولية لايعطـى ضوءا كافيا على جميع خصائص هذه الجواهر المؤثرة، ولقد سموا بعض ماوجدوه

---

(١) المخدرات ـ صلاح يحياوى (ص٩٩ ، ١٠٠) ، مجلة العربى العـدد ١٤٨ فى ذى الحجة ١٣٩٠هـ .

فكان أهمها هو القاتين والقاتيون والقاتينين ، والقلويد الاول يشابه في تركيبه مادة الافدرين التى تستخرج من نبات يسمى (افدرا فولغارس) يستفاد منه فى الطب في معالجة كثير من الأمراض .

وبشكل عام فان تأثير هذه القلويدات تشابه فى تأثيرها مجموعة (الامفتيامين) وهذه المجموعة خاضعة لقوانين المخدرات والأدوية الممنوع صرفها الا بوصفة طبية في معظم أنحاء العالم[1] .

وأما تأثيره على الجسم (فهو يحدث فى البدء شيئا من التنبه العصبى يدوم وقتا قصيرا ، وهو فى هذا يشابه تأثير الكوكائين والامفتيامين ثم يعقب ذلك هبوط وتثبيط وتخدير فى القوى العقلية يتبع ذلك ذهول يرافقه توسع حدقة العين وتهيج فى الجهاز العصبى مما يسبب اضطرابات عصبية قد تؤثر على القلب، ويكون رد الفعل لهذا التهيج هو الادمان والتعب والخمول .

وأما تأثيره على الجهاز الهضمي فهو اضطراب الجهاز بأكمله ينتج عنه العزوف عن الطعام وحسن شبع وامتلاء ثم كسل فى حركة الامعاء ينتج عنه امساك مزمن شديد . ونتيجة لذلك يحدث الهزال والضعف العام وفقرالدم[2]).

---

(١) دنيا المخدرات وعالم الهلوسة (ص٢٢٣) .

(٢) دنيا المخدرات (ص٢٢٤) ، مجلة العربى العدد ١٤٨ .

حكم تعاطى القات :

لما لم يكن القات قديما قدم الحشيشة والافيون فانى لم أجد للفقهاء القدامى فيه كلاما، يوضح حكمه ويبين عقوبته، الا ماكان من رسالة ابن حجر المكى المسماه (تحذير الثقات عن أكل الكفته[1] والقات) وهى موجودة ضمن فتاويه المشهورة، وقد تناول ابن حجر فى هذه الرسالة فذكر أن الفقهاء فى القات على قولين، محل له ومحرم ولكل ادلته التى يعتمد عليها ويرتضيها .

(أ) أدلة المحلين[2] للقات :

احتج القائلون بالحل بأمور منها :

(١) أن الامام الصفى المزجد كان يقول بتحريمه حكى عنه ذلك ثم أنه اختبره بأكل شىء منه فلما لم يؤثر فيه شيئا من اسباب التحريم أفتى بحله فقال : وأما القات والكفته فما أظن يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر، ولا ينشأ عنه ضرر بل ربما

---

(١) الكفتة : تطلق على الأوراق الصغيرة التى تنبت فى اسفل شجرةالقات. انظر رسالة قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة للسقاف وهى رسالة صغيرة ألفها علوى بن السيد أحمد السقاف .

(٢) فتاوى ابن حجر المكى (٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

كان معونة على زيادة العمل فان كان العمل طاعة فتناولة طاعة وان كان العمل مباحا فتناوله مباح فان للوسائل حكم المقاصد .

(٢) وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكرى الطنبداوى وكان يأكلـــه ويثنى عليه . وقال فيه : وأما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقـــل ولا مخدرين للبدن وانما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت، فان قصد بهما التقوى على الطاعة فهما مستحبان لأن للوسائل حكم المقاصد كمـــا اتفق عليه أئمتنا .

(٣) كما أفتى بحله الامام جمال الدين الطبرى وله فى مدحه أبيات .

(٤) أن المشاهد من أحوال آكليه انه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقويـــة على الاعمال و لا يحدث لهم اسكارا ولا تخبيلا ولا تخديرا .

(ب) أدلة المحرمين :

واحتج القائلون بالحرمة بأمور منها :

(١) قول الفقيه ابى بكر بن ابراهيم المقرى الحرازى الشافعى فى مؤلفـــه فى تحريم القات قال : كنت آكلها فى سن الشباب ثم اعتقدتها مـــن المتشابهات وقد قال صلى الله عليه وسلم : "من اتقى الشبهات فقـــد استبرأ لدينه وعرضه"[1] . ثم أنى رأيت من اكلها الضرر فى بدنى وديـــنى

---

(١) صحيح البخارى (١ : ١٩) ، باب من استبرأ لدينه .

فتركت اكلها فقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن المضارات من أشهر المحرمات فمن ضررها أن آكلها يرتاح و يطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من اكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق ، ثم ذكر أضرارا كثيرة يسببها تعاطى القات لا يتسع المجال هنا لذكرها فليراجعها من شاء فى موضعها .

(٢) مانقله عبد الله بن يوسف المقرى عن العلامة يوسف بن يونس المقرى انه كان يقول : ظهر القات فى زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر فى زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه[1] .

(٣) قال ابن حجر : ودخل عراقى اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه وذكر انه انما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه ثم انه اكله مرة أو مرارا لاختياره قال فجزمت بتحريمه لضرره واسكاره . . . فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات قال نعم فقلت له وما الدليل فقال ضرره واسكاره ، فضرره ظاهر وأما اسكاره فهل هو مطرب فقلت نعم فقال قد قالت الشافعية وغيرهم فى الرد على الحنفية فى ابلحتهم مالم يسكر من النبيذ النبيذ حرام قياسا على

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٥) .

الخمر بجامع الشدة المطربة[1] .

(٤) ان فى القات من الاضرار مافى الحشيشة وزيادة يعرفها كل من جربه وتعاطاه[2] .

(٥) ان الفيصل فى التحريم وعدمه هو النص الشرعى وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن كل مسكر ومفتر"[3] .

والمفتر هو مايكون منه حرارة الجسد وانكسار وذلك معلوم و مشاهد فى القات ومستعمليه فعليه يكون تعاطيه حراماً[4] .

سبب الخلاف و منشأه :

وقد بين ابن حجر سبب اختلاف الفقهاء فى القات فقال :"والظاهر أن سبب اختلافهم هو ماأشرت اليه من اختلاف المخبرين والا ففى الحقيقة لاخلاف بينهم لأن من نظر الى أنه مضر بالبدن والعقل حرمه ومن نظر الى أنه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على أنه ان تحقق فيه ضرر حرم والا لم يحرم فليسوا مختلفين فى الحكم بل فى سببه فمرجع اختلافهم الى الواقع و حيث

---

(١) فتاوى ابن حجر(٤ : ٢٢٥) .

(٢) فتاوى ابن حجر(٤ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١

(٤) فتاوى ابن حجر(٤ : ٢٢٧) ، وانظر عون المعبود (١٠ : ١٢٧) .

رجع الاختلاف الى ذلك خف الامر وهان الخطب وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر ومن قال بالحل لتوهمه عدمه"[1] .

رأى ابن حجر :

ويظهر لنا أن لابن حجر ميلا الى ترجيح مذهب من قالوا بالتحريم وان لم يجزم به . ويتضح ذلك من كلامه فى مناقشة الأدلة حيث قال :"هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التى وردت علينا فى القات، وقد علمت ما اشتملت عليه حججهم من التناقض فى الاخبار عن أحوال آكليه وسببه تناقض أخبار مستعمليه كما قدمته أول الكتاب ولما مر عن الطنبداوى انه استعمله ووجد فيه غاية الضرر، وانما لم أعول على مامر عن المزجد انه استعمله لأن فى كلامه السابق مايدل على أنه لم يستعمله فانه قال ماأظنه يغير العقل لأن الامور الوجدانية من حيز الضروريات واذا وقع هذا التناقض فيه فلايمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما المخلص فى ذلك الجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لايمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها الا بذلك فيتعين المصير اليه كما مر ، واذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه انه يضره حرم عليه أكل المضر منه ومن

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٥) .

علم أنه لا يضره لم يحرم عليه فان قلت يعكر على ذلك القاعدة الأصولية أن المثبت مقدم على النافى فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت للضرر والآخر ناف له والمثبت مقدم لأن مع المثبت زيادة علم، فكذلك القاعدة الفقهية فان الأصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للأصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل مقدم على البينة المستصحبة له وأيضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على أن فيه نشاطا وروحنة كما مر عن المزجد ونشأة كما مر عن الطنبداوى وطيب وقت كما مر عنهما ، ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذى فيه يؤدى الى ضرر والقائلون بالحرمة قالوا يؤدى اليه وماقالوه أقرب بالنسبة للواقع فان من شأن النشاط والنشأة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة الف أو نحوه أنهما يؤديان الى الضرر حالا أو مآلا فالاخبار بأنه يؤدى للضرر معه قرينة أى قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على أن فيه نشأة ونشاطا احتاج من سلب الضرر عنه الى حجة تشهد له بذلك و لاحجة له الا ما احتج به من مشاهدة آكليه ، وقد تقرر أن هذا لاحجة فيه لانه عارضه أخبار غيرهم بخلاف ذلك فان احتج أنه استعمله قلنا عارضك أيضا من استعمله وأخبرنا بأنه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر فثبت بما تقرر أن فيه نشاطا ونشأة وان الأصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع مامر من تقديم المثبت على النافى فهذا كله يؤيد التحريم

وموضح لأدلة من قال به"[1] .

ومع كل هذا فان ابن حجر لم يجزم بالتحريم ـ كما سبق أن ذكرنا ـ وقد أجاب عن عدم جزمه بالتحريم مع ميله اليه بقوله :"قلت محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للأصل ما اذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للأصل لقوتهما على مقابلهما وأما مع امكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حاله فلا تقديم لأن تقديم احدهما يستدعي بطلان الآخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولاشك أن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما لأن الالغاء كالنسخ ، وهو لايعدل اليه متى أمكن غيره ، فهذا هو الذى أوجب العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم وأما النشاط والنشأة فلم يثبت عندى أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل انهما عارضان له بواسطة السف أو نحوه فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم"[2] .

وقد انتهى ابن حجر فى ابداء رأيه الى قوله : "والحاصل انى وان لم

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٧) .

(٢) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٧) .

أجزم بتحريمه على الاطلاق . . . لكني أرى أنه لاينبغي لذى مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع الى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم :"ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[1] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :"دع مايريبك الى مالايريبك"[2] . . . . وروى الترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدى انه صلى الله عليه وسلم قال :"لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالابأس به حذرا لما به البأس"[3] ، واذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة انها من المشتبهات تعين عليك ان كنت من الثقات والمتقين أن تجتنبها كلها وأن تكف عنها ، فانه لايتعاطى المشتبهات الا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى"[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٤

(٢) صحيح البخارى كتاب البيوع باب ٣ (٣ : ٤) .

(٣) الجامع الصحيح للترمذى ـ كتاب صفة الجنة باب ١٩ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

(٤) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٨) .

سبب عدم الحاقه بالحشيشة وغيرها من المخدرات :

وقد بين ابن حجر سبب عدم الحاق القات بالحشيشة وغيرها من المخدرات فقال : "واعلم انه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها ... الاأن العلماء منذ قرون لماحدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على انها مسكرة أو مخدرة وكان في تلك الازمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيهابما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم، وأما نحن فلم نتحصل على شيء من ذلك لتباين الأقوال واختلافها في هذه الشجرة"[1] .

الترجيح :

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو قول من ذهب الى التحريم لما يلي :

(١) أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن كل مسكر ومفتر"[2]. ومن المعلوم أن القات مفتر فيكون حراما ـ لما سبق أن ذكرناه ـ ان القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢١

مقترنين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر[١] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : "الا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وماأسكر كثيره حرم قليله وماخمر العقل فهو حرام"[٢] .

وقد ثبت بالتحليلات العلمية احتواء القات على مواد مخدرة ـ كما ذكرناه فى طبيعته وتأثيره ـ ووضعه فى القوانين الدولية فى قائمة المخدرات الممنوع تداولها الا بوصفة طبية ، اذا ثبت هذا فيكون حراما للحديث .

(٣) انه قد ثبت بأخبار كثير من مجربيه وبالتحليلات العلمية أن أضراره كثيرة ومصائبه عظيمة ـ ولا يتسع المجال هنا لذكرها ـ وعليه فيكون حراما لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[٣] .

(٤) ان فى تعاطى القات تضييعا للواجبات وصداً عن ذكر الله وعن الصلاة وتلك من أسباب تحريم الخمر فيكون حراما ، ونحن نسمع أن من ابتلى

---

(١) راجع كلامنا فى الحشيشة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٢

(٣) سورة البقرة : ١٩٥

بمضغ القات لا يؤدى الصلاة فى أوقاتها لطول فترة المضغ التى تستمر من الظهر الى العشاء فى كثير من الأحيان فليجأون الى الجمع تقديما بين الظهر والعصر وتأخيرا بين المغرب والعشاء، وهذا استهتار بالدين وعمل بغير دليل[1] .

(٥) ان كثيرا من دول العالم قد منعت تعاطى القات وزراعته فى أراضيها كالسعودية التى اصدرت قرارا بهذا سنة ١٩٥٨م، والسودان سنة ١٩٥٧م، والمغرب ومصر فى سنة ١٩٥٨م، كما وضعته أكثر دول العالم فى لوائح المخدرات الممنوعات من التداول[2] .

---

(١) مجلة العربى العدد ١٤٧ فى ذى القعدة ١٣٩٠هـ .

(٢) مجلة العربى العدد ١٤٨ فى ذى الحجة ١٣٩٠هـ .

المطلب الخامس : جوزة الطيب

طبيعتها وتأثيرها :

نبات معروف عند كثير من الناس، وذلك لكثرة استعماله في البيوت ضمن التوابل التي تطيب الطعام وتزكي رائحته . وبذور جوزة الطيب بيضاوية الشكل طولها ٢سم، وعرضها ١,٥سم ولونها بني مخضر وعليها خطوط بنية محمرة، ويكثر تواجدها في الهند وبعض البلاد الآسيوية .

وجاء في تذكرة داود الانطاكي :" (جوز الطيب) بدون التاء المربوطة والاسم الحقيقي لهذه النبتة (جوزبوا). وسمي بجوز الطيب لعطريته ورائحته الطيبة، ومن خصائص هذه النبتة انها تضر الرئة وتخدر الجسم"(١) .

حكم تعاطي جوزة الطيب :

سئل ابن حجر المكي ـ رحمه الله ـ عن حكم جوزة الطيب، وكان السؤال بالنص التالي : هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب أو لا ؟

فأجاب بقوله :

"الذى صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد أنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة، وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى انكاره الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال : والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات والمخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة . . . ثم قال ابن حجر : وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة بنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغينانى منهم : المسكر من البنج ولبن الرماك ـ أى اناثى الخيل ـ حرام ولا يحد شاربه، قاله الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسى .

ثم قال ابن حجر : وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة، فثبت بما تقرر انها حرام عند الائمة الأربعة[1]. الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء، لأنها اما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة

---

(١) يقصد عند المذاهب الاربعة لأن الكلام الذى أورده لم يكن للأئمة بل لمجتهدى المذاهب الذين جاءوا بعدهم .

المقيسة على الجوزة على مامر"[1] .

ثم تابع ابن حجر كلامه عن الجوزة عارضا أقوال العلماء فيها فقال :"والذى ذكره الشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة . قال الزركشى ولا نعرف فيه خلافا عندنا . . . ثم نقل عن العراقى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رده عليه وأطال فى تخطئته وتغليطه"[2] .

ثم قال ابن حجر :"وممن نص على اسكارها العلماء بالنبات من الأطباء واليهم المرجع فى ذلك . وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه ، والحق فى ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر ، فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص، وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والطرب والعربدة و الغضب والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه

---

(١) انظر فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، وراجع الزواجر (١ : ٢١٢) .

(٢) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٣٠) .

يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية[1] .

قال ابن حجر :"واذا ثبت كونها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة من الكبائر"[2] .

وبعد هذا التفصيل والبيان من ابن حجر أقول : ان قوله بأن تحريم الجوزة عند الحنفية كان بالاقتضاء صحيح ولكن ذلك انما كان فى عصره ووقته أما بعده فقد نص بعض متأخرى الحنفية على تحريمها بعد أن ذكر حكم الحشيشة وغيرها من المخدرات فقال :"وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة"[3] .

وكذلك فقد ذكر ابن فرحون من المالكية أن الجوزة من المفسدات وهى طاهرة وقليلها جائز .

وذهب بعض المالكية الى عدم صحة تناولها الامع دواء ونحوه والصواب عندهم جواز أكل اليسير منها لغير علة[4] .

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٣٠) .

(٢) الزواجر لابن حجر (١ : ٢١٣) .

(٣) الدر المختار للحصكفى مع حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٨) .

(٤) نقلا عن الموسوعة الفقهية (١٢ : ٦) .

كما جاء فى السراج الوهاج :"وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام"[١] .

وقال صاحب الانصاف :"ان السموم نجسة محرمة، وكذا مافيه مضرة"[٢] .

رد صاحب عون المعبود على ابن حجر :

وقد رد صاحب عون المعبود على ابن حجر فى قوله أن هذه الأشياء المخدرات كالجوزة و الافيون وغيرها ـ مسكرة و تفسيره الاسكار فيها بتغطية العقل لامع الشدة المطربة فقال :"قول ابن حجر فى هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عد العنبر والزعفران من المسكرات، وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل ،وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما . . . وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس فى تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر . . والسكر غير الخدر فاطلاق السكر على الخدر غير صحيح فان الخدر هو الضعف فى البدن والفتور الذى يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير فى النهاية فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة"[٣] .

---

(١) للغمراوى الشافعى (ص٥٣٤) .

(٢) للمرداوى الحنبلى (١٠ : ٣٥٤) .

(٣) عون المعبود (١٠ : ١٣٨-١٣٩) .

وقال[١] مبينا حكم جوزة الطيب :"انها ليست من جنس المسكرات ، وان كانت مخدرة، فلايحرم قليلها سواء يؤكل مفردا أو يستهلك في الطعام أوفي الأدوية، نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن كل مسكر ومفتر)"[٢] .

وبعد :

فانه يتبين لنا بعد هذا العرض لأقوال العلماء في جوزة الطيب أنها مسكرة مخدرة، ولا يلتفت لقول صاحب عون المعبود لانه لا دليل عليه، وعليه فان تناولها يكون حراما لما سبق أن بيناه في غيرها من المخدرات فليرجع اليه، ولأنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن كل مسكر ومفتر"[٣]، وهي لاشك داخلة في هذا النهي لأنها مسكرة مخدرة، والله أعلم .

عقوبة متعاطيها :

عند الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين في معرض كلامه عما يذهب العقل من الجامدات - المخدرات - :"ولا يحد بالسكر منها .. بخلاف المائعة فانه يحد"[٤].

---

(١) عون المعبود (١٠ : ١٣٤) .

(٢) سبق تخريجه ص٧٣١

(٣) سبق تخريجه ص٧٣١

(٤) (٦ : ٤٥٥) .

وقال فى الدر المختار :"فان أكل شيئا من ذلك ـ يقصد المخدرات ـ لاحد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد"[١].

عند المالكية : ذكر فى حاشية الدسوقى :"أن الحد مختص بالمائعات، أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فليس فيها الا الأدب"[٢].

عند الشافعية : جاء فى نهاية المحتاج :"وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلاحد به وان اذيبت، اذ ليس فيها شدة مطربة، بخلاف جامد الخمر، اعتبارابأصلها بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنية"[٣].

وجاء فى مغنى المحتاج :"وكل مايزيل العقل من غير الأشربة لاحد فيه . . . فانه لايلذ ولايطرب ولايدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير"[٤].

وجاء فيه أيضا :"ويحرم النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل ولاحد فيه"[٥].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٨) .

(٢) (٤ : ٣٥٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٨ : ١٢) .

(٤) مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧) .

(٥) المرجع السابق (٤ : ٣٠٦) .

وقال النووى فى المجموع نقلا عن الرويانى :"النبات الذى يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولاحد على آكله"[١].

وقال الغمراوى فى السراج الوهاج على متن المنهاج :"أما النبات المخدر . . . فهو حرام ولكن لاحد فيه"[٢].

عند الحنابلة : لم أجد للحنابلة فيما اطلعت عليه من كتبهم كلاما فى عقوبة متعاطى جوزة الطيب بخصوصها ، غير أنه يفهم من كلام[٣] صاحب كشاف القناع ايجاب الحد بالحشيشة وان لم يصرح به ، يدل على ذلك استدلاله على تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[٤] فقد اعتبر الحشيشة مسكرة، وكل مسكر خمر وعليه فيجب الحد فيها ، ويجب الحد فى الجوزة بالنص حينئذ اذ اعتبروها مسكرة .

ويقوى هذا مانقلناه ـ فى الحشيشة ـ من قول ابن تيمية بوجوب الحد فيها كالخمر، ومانقلناه أيضا عن ابن القيم فى زاد المعاد حيث جزم بأن الحشيشة خمر[٥] بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :"كل مسكر خمر

---

(١) المجموع(٩ : ٣٠) .
(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج (ص٥٣٤) .
(٣) كشاف القناع(٦ : ١٨٨) .
(٤) سبق تخريجه ص٣٨٢
(٥) انظر زاد المعاد لابن القيم(٤ : ٦٦٣ ، ٦٦٤) .

وكل مسكر حرام"[١]، قال ابن القيم :" ولو أنه لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر"[٢].

وبعد :

فهذا ماذكره الفقهاء في عقوبة متعاطى المخدرات بعمومها والجوزة منها ـ كما سبق أن ذكرناه ـ وهو يدل على أن الجمهور يرون العقوبة التعزيرية فى متعاطيها، بخلاف الحنابلة، فالذى يفهم من كلامهم الميل الى ايجاب الحد فيها بل أن بعضهم قد صرح به فى الحشيشة كما سبق ذكره من كلام ابن تيمية، ووجه ذلك عند الحنابلة أن كل مسكر خمر كما ورد بذلك الحديث فيجب فيه الحد ، والجوزة مسكرة كما نقله ابن حجر عن الجمهور ومنهم ابن تيمية .

ووجه قول الجمهور بالعقوبة التعزيرية أن الحد مختص ـ عندهم ـ بالمائعات لمعنى خاص بها[٣]، اذ ليس فيها ـ أى المخدرات ـ شدة مطربة[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٧

(٢) زاد المعاد (٤ : ٤٦٤) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٥) ، حاشية الدسوقى (٤ : ٣٥٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٨ : ١٢) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٧) .

فلاتشبه الخمر لأنها لاتورث عربدة وغضبا وحمية كالخمر، وهي - أي المخدرات - وان زال عقل متعاطيها الاأن شره يسكن لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه[1] - هذا على حد قولهم - .

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن عقوبة متعاطى جوزة الطيب الحد هذا ان ثبت اسكارها - وقد ثبت ذلك بقول فقهاء المذاهب وعلماء النبات كما سبق أن ذكرناه[2] - لأنها بهذا الاعتبار تكون خمرا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر"[3] - فيجب على متعاطيها حد شارب الخمر .

وما استند عليه الجمهور فى قولهم بالتعزير ان تعاطى الجوزة وغيرها من المخدرات الجامدة وان كان فيها اسكار الاأن اسكارها لاتصحبه الشدة المطربة التى تنتج عن شرب الخمر بل السكر هنا من شأنه فقط أن يغطى العقل ويفتر الجسم ويخدره ويكثر النوم - أقول : ان هذا ليس بسديد لأن السنة لم تفرق بين مسكر ومسكر بل جاءت على أن كل مسكر خمر، فهى قدعممت الحكم وناطته بمجرد الاسكار دون التمييز بين نوع ونوع، ومن السنة قوله

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ : ٢٣٣) .
(٢) انظر كلام ابن حجر فى حكم جوزة الطيب .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٢

صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[1] . واللفظ هنا مطلق لا يختص بنوع دون نوع من الاسكار بل يدخل فيه كل اسكار مهما يكن سببه وبذلك يكون القول بالحد فى الجامدات لاسكارها كما هو الشأن فى المائعات [illegible] هو القول الصحيح المدعم بالسنة وهو الذى ترتاح اليه النفس .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢

المطلب السادس : الكوكائين

طبيعته و تأثيره :

الكوكائين : مسحوق أبيض اللون ثلجي الشكل وبلوراته د قيقة لامعة مرة الطعم لا رائحة لها ، تذوب اذا فركت بين الأصابع .

والكوكائين يستخرج من شجرة تسمى بـ (الكوكا) و يكثر زراعة هذه الشجرة في أمريكا الجنوبية و الهند واند ونيسيا وسيلان وجهات أخرى في آسيا .

وشجرة الكوكا يبلغ ارتفاعها حوالي المترين و قد يصل الى مترين ونصف وأوراق هذه الشجرة خضراء رفيعة بيضاوية الشكل ، وهذه الأوراق تحتوى على جزء الى جزئين في المائة من الكوكائين ، وهي تقطف مرتين أو ثلاث مرات في السنة ، ثم تجمع وتجفف وتعبأ بأكياس ، وتحفظ بعيدا عن الرطوبة للحفاظ على جودتها وعلى نسبة القلويدات فيها .

ولنبات الكوكا أنواع تزيد على ستة عشر نوعا ، وأكثرها شيوعا نوعان :

الأول : كوكا لامارك وهو الذى يزرع في بوليفيا وجاوا وسيلان .

والثاني : هو تروكسيلينيز روسبي وهو الذى يزرع في البيرو .

أما عن تأثيره :

فان الكوكائين يستعمل ـ في العادة ـ عند الأطباء كمخدر موضعي

في العمليات الصغيرة، كعمليات العين والانف والاذن و الحنجرة والأسنان وماشابه ذلك، غير أن هذا الاستعمال قد انحرف عن جادته الصحيحة فأخذ كثير من مدمني المخدرات باستعماله للتخدير، ينشدون فيه اللذة الزائفة و العظمة الموهومة والهروب من الواقع، يتعاطونه تارة حقنا بالوريد ، وتارة أخرى زرقا تحت الجلد ، وبعضهم يتعاطاه نشوقا فيسبب له بثورا وقروحا في أغشية الأنف المخاطية، وهم على هذه الحال غير مبالين بما يسببه لهم من بلاء عظيم وشر مستطير من انحلال بالجسم وانحطاط بالعقل وأرق بالليل وهم بالنهار، هذا فضلا عن كونه يسوق الى الجريمة أو يدفع اليها ، ويسلب المرء ارادته ، فيبدوا أول الامر غاضبا فظا دون تمييز أو اعتبار، ثم يبدأ عنده الهذيان والهراء (الهلوسات) فيمر بمراحل من التخيلات التي لا تمت الى الواقع بصلة، حتى يقع أخيرا فريسة لكل أصناف الهلوسات، وينغمس في هذيان السكارى، وتنتابه الرعشات التي تنتاب السكارى بشكل أكثر ايقاعا في الجنون من الشكل الذي يسببه الكحول بل قد يوصله التعود عليه الى القتل أو الانتحار . كيف لا وهي المادة ـ الكوكائين ـ التي اذا وضع قدر قليل منها على طرف اللسان شعر المتذوق بطعم مر يعقبه خدر في ذلك الموضع، بل هي العادة المخدرة السامة القاتلة، التي يمكن أن يكون مقدار منها يتراوح مابين سنتجرام واحد الى

نصف غرام كافيا لقتل انسان متوسط العمر والقوة .

ويباع الكوكائين عادة بعد وضعه في كبسولات أو لفه بأوراق السلوفان وتحتوى الكبسولة عادة على مايعادل ٣ سنتجم ويكون في أغلب الأحيان مغشوشا بمواد تشابهه في اللون وشكل البللورات أو يوجد أحيانا بشكل حقن أو حبوب تذاب بالماء[1] .

---

(١) انظر دنيا المخدرات وعالم الهلوسة لفؤاد قسوسي (ص١٧٨) السجائر والدخان والمخدرات لعثمان عنبر (ص٨٠-٨١) ، المخدرات د . صلاح يحياوى (ص٤٩-٥٠-٦١) ، الحرب العامة ضد المخدرات السامة ، يس منصور (ص٥-٨)

المطلب السابع : المورفين

طبيعته وتأثيره :

المورفين هو أحد مشتقات الأفيون ، بل هو أهم العناصر الفعالة فيه وأقدمها اكتشافا ، حيث اكتشف تأثيره سنة ١٧٩٩م على يد (فريد ريك سرقورنر) الألماني الأصل ، وهو يوجد على شكل ابر رقيقة حريرية الملمس أو منشورات مسدسة طعمها مر جدا ، وتأثيره قهري شديد يذوب في الماء كما انه سهل الذوبان في المواد الكحولية أيضا . والمادة الخام التي يصنع المورفين منها تستحضر خصيصا من ايران و تركيا ويوغوسلافيا .

ويستعمل المورفين طبيا حقنا تحت الجلد في حالة الاصابة بالمغص الكلوى ، وكذلك يستعمل لتسكين الآلام والتنويم عند اجراء العمليات الجراحية . كما يستعمله الاطباء بالمراكز العصبية لعلاج مرضاهم من آثار الامراض العصبية والتشنجية .

واستعمال المورفين في الطب هو الوجهة الصحيحة لاستعماله غير أنه ومع الأسف أصبح يستعمل عند كثير من الناس ـ مدمني المخدرات ـ كمادة مخدرة بقصد ادخال الكيف واللذة على النفس ونسيان الواقع والتحليق في الاوهام و التخيلات التي لاتمت اليه بصلة، للهرب من المشاكل الحياتية وللتخلي عن المسئولية، وماعلم هؤلاء أنهم بذلك قد جنوا على أنفسهم

وحرموها لذة العيش وسعادة الاطمئنان ، وأوقعوها فى الادمان اللعين الذى نادرا مايستطيع الانسان الفكاك منه ان لم يكن مستحيلا ، والذى يوصل فى اغلب الأحيان الى القبر، بعد أن يتعذب المدمن عذابا شديدا اذ أن اعتياده وادمانه بسبب تصلب الشرايين ، وتسمم الكبد ، اذ يجد الكبد نفسه مجبرا على حذف الجريمة اليومية المتزايدة من السموم ، التى يتناولها صاحبها ، فيصيب ذلك التسمم الدم كله ، كما يقوم بتدمير أعظم جزء من غدد الافراز الداخلية ، فتضمر الخصيتان عند الرجال وتختل الدورة حتى تختفى عند النساء وذلك بسبب تعطل عمل المبيضين .

هذا فضلا عن التأثير المشئوم الذى يفعله المورفين فى الجملة العصبية اذ أنه يسبب احتقانها ، ويتقدم هذا الاحتقان حتى يبلغ السحايا الدماغية وتكون النتيجة اضطرابات فى التنفس والدورة الدموية .

كل ذلك فى اطار القلق المؤثر تأثيرا حقيقيا والذى يبدأ بفقدان النعاس وهلوسات واضطرابات نفسية حتى يؤدى فى أغلب أحيانه الى الموت المحقق[1] .

---

(١) السجائر والدخان والمخدرات . عثمان عنبر (ص٨١-٨٢) ، دنيا المخدرات (ص٨٣) ، المخدرات . صلاح يحياوى (ص٤١-٤٢) .

المطلب الثامن : الهيروئين

طبيعته وتأثيره :

الهيروئين : مسحوق أبيض اللون بلورى يذوب فى الماء والمواد الكحولية أيضا ، الا أن ذوبانه فى المواد الكحولية أسهل وأسرع .

والهيروئين مشتق من المورفين و مستخرج منه ، واسمه الكيمائى "ثنائى استيل المورفين" و سبب اختراع الهيروئين انه عندما عرف كثير من الأطباء أن المورفين يسبب الاعتياد والادمان عند معالجة المرضى لتسكين آلامهم لذلك فقد جد بعضهم لاكتشاف مشتق جديد للأفيون أو المورفين نفسه ، يكافح الألم ولا يكون سببا فى تحويل المرضى الى مدمنين ، وقد كان لهم - فى اعتقادهم - ماأرادوا سنة ١٨٩٨م على يد العالم الألمانى "هينريش درسر" . وهكذا فقد ولد الهيروئين المشتق المورفينى الذى أسرف الناس فى استعماله واستخدامه كما كانوا مع المورفين ، قاصدين بذلك اللذة والكيف والتخدير والهوس وأحلام اليقظة ، متجاهلين أن الهيروئين أشد ضررا - بعد أن ثبت ذلك لدى الأطباء - وأعظم مصيبة من كل مخدر سابق ، بل أن اعتياده وادمانه يكون بسرعة أكبر من غيره ، كما يصعب ان لم نقل يستحيل شفاء جميع أولئك الذين وقعوا تحت سيطرة هذا المخدر الفظيع، بل يمكننا القول أن مدمن الهيروئين محكوم عليه بالموت وهو يعرف

هذا الحكم وحيثياته مسبقا .

ومد من الهيروئين وان كان يعلم أن مصيره الموت بهذا المخدر الا أنه لا يهنأ أيضا بحياته فهو دائم الشكوى مما يصيبه بسبب هذا المخدر من انيميا شديدة، وانخفاض فى ضغط الدم، وآلام شديدة فى المفاصل وضعف فى الأعضاء التناسلية ، واضطراب فى الكبد ، واسهال مستمر، والتهاب فى الكلى . . . الخ

هذا فضلا عما يصيبه فى المجموعة العصبية من خمول العقل وجموده وهلوسات وأحلام غير واقعية، واضطراب فى المخ ، وفزع وخوف شديدين وضعف فى الذاكرة . . . وغير ذلك كثير[1] .

على أن المصيبة لاتتوقف عند هذا الحد فقد بلغ الشؤم بالهيروئين درجة هدد فيها مسبقا بفناء الأجيال القادمة حيث امتد تأثيره على الاجنة فى أرحام امهاتها ، وقد ذكر الدكتور صلاح يحياوى فى كتابه المخدرات قصة تؤكد ذلك ، آثرت هنا ذكرها ليتبين للعالم عظم الكارثة التى هو مقبل عليها عله يستطيع أن يتدارك الأمر أو بعضه، والقصة أنه قد حدث على يد أحد الأطباء فى نيويورك أن ولدت طفلة وبمجرد أن نزلت تلك الطفلة حتى

---

(١) المخدرات (ص٤٣- ٤٤- ٤٧- ٤٨) ، السجائر والدخان والمخدرات عثمان عنبر (ص٨٣- ٨٤) .

أخذت ترتعش وتتنفس بصعوبة وتواصل البكاء، وكان المشهد مريعا حقا حيث اكتشف الطبيب بمجرد النظر الى اللوحة المرضية للام انها مد منة هيروئين ، فاستنتج أن الطفلة متسممة، سممتها امها وهى فى رحمها ، فما كان من الطبيب الا أن أعطاها زرقة واحدة من الهيروئين لتهدأ ، لكنها هدأت مؤقتا فقط، لانها كانت قد وسمت الى الابد بسبب خطيئة أمها[1] .

---

(١) المخدرات (ص ٤٥- ٤٦) .

المطلب التاسع : حكم المخدرات

لما كانت المخدرات الحديثة السابقة الذكر مثل الكوكائين والمورفين والهيروئين حديثة الاكتشاف كما أسلفنا فانه من الطبيعى أن لانجد للفقهاء فيها كلاما يبين حكمها غير أنه يمكننا أن نجزم بتحريمها وأمثالها مما هو موجود فى العصر الحاضر ومما يمكن وجوده فى المستقبل ، بل ومما عرف قديما مما سبق أن بينا حكمه من خلال أقوال الفقهاء مستندين فى هذا التحريم على مايلى :

أولا : الكتاب .

(أ) قوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[1] .

والشاهد فى هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الخمر وبين أن من مفاسدها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكذلك المخدرات فانها تخدر صاحبها وتذهب به فى أوهام وهلوسات فلايعقل صلاة ولاغيرها ولا يهتم بها أصلا ، وتضييع الصلاة حرام و ماأدى الى الحرام فهو حرام أيضا لأن للوسائل أحكام المقاصد كما هو معروف .

---

(١) سورة المائدة : ٩١

(ب) قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[1] .

أقول : هذه الآية أتت فى سياق صفة نبينا صلى الله عليه وسلم فى التوراة والانجيل ، وأنه يحل للناس الطيبات وهى كل ماكان فيه نفع ويحرم عليهم الخبائث وهى كل مافيه ضرر[2] . ولما كانت المخدرات مما ثبت ضررها ـ ولاشك فى هذا ـ فهى داخلة فى الخبائث المحرمة بالآية .

(جـ) قوله تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة)[3] .

قال القرطبى :قال المبرد :"بأيديكم" أى بانفسكم فعبر بالبعض عن الكل[4] .

قال القرطبى : لاتلقوا بأيديكم الى التهلكة . أى لاتأخذوا فيما يهلككم[5] .

ولاشك أن تعاطى المخدرات هو من الاخذ فيما يهلك ، لثبوت ضررها على الدين والنفس والمال ، والنهى اذا أطلق يفيد التحريم فيكون تعاطيها حينئذ حراما للآية .

---

(١) سورة الاعراف : ١٥٧

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ : ٢٥٤) .

(٣) سورة البقرة : ١٩٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢ : ٣٦٣) .

(٥) المرجع السابق (٢ : ٣٦٣) .

ثانيا : السنــــة .

(أ) ماروى شهر بن حوشب من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالــت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[١].

والمخدرات ان لم يكن بعضها مسكرا فهو مفتر قطعا ، فتكون حرامـــا لاقتران النهى عن المفتر بالنهى عن المسكر الثابت الحرمة بالنص . فـــان القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه اذا ورد النهى عن شيئين مقترنـــين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلـــك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر[٢].

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم :"الا أن كل مسكر حرام ، وكل مخدر حـــرام وماأسكر كثيره حرم قليله ، وماخمر العقل فهو حرام"[٣].

وهذا الحديث صريح فى تحريم كل مخدر فلايحتاج الى بيان .

ثالثا : الأثـــر .

(جـ) ومما يدل على تحريم كل مخدر أيضا مارواه أحمد بن حنبل رضى اللـــه عنه فى كتاب الاشربة أن عطاء بن أبى رباح سئل عما اسكر واخدر فقال :

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١

(٢) انظر تهذيب الفروق (١ : ٢١٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٢

حـــــرام .[1]

رابعا : المعقـــول .

أما تحريمها بالعقل ، فانه قد ثبت ضررها فى الدين والعقل والنفس والمال مما هو مشاهد من أحوال متعاطيها ، وكل ماكان كذلك فان العقـــل لابد قائل بتحريمه ، لأن قاعدة التحريم تدور مع الضرر ، وقد ثبت ضررهـــا من وجوه عدة كما ذكرناه .

وبعـــد :

فان هذا كله يعتبر كافيا ـ فيما أرى ـ للقطع بتحريم المخدرات بكافــة أنواعها وأسمائها ، ولا يشك أحد فى هذا بعد ثبوت أضرارها الدينيـــة من تضييع صاحبها للواجبات واقترافه للمحرمات بسبب تعاطيها ، زيادة علـى الأضرار الصحية ـ التى ذكرنا بعضها فى مواضع كثيرة سابقة ـ والمســاوىء الخلقية التى تجلبها من التخنث والدياثة وقلة الغيرة وزوال العفة والحميــة الى آخر ماتجلبه من الخزايا والرزايا فهى بهذا جالبة لكل رذيلة مبعـــدة عن كل فضيلة .

وقد سئل مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله

---

(١) الاشربة لابن حنبل (ص٧) حديث رقم (١٣) تحقيق عبد الله بن عجاج .

عن حكم الشرع فى المواد المخدرة فأجاب رحمه الله بقوله :

انه لايشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى الى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة فهى تفسد العقل ، وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلايمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا وكذلك قال بعض علماء الحنفية "ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع" .

ثم ساق رحمه الله نصوصا لبعض العلماء ـ منهم ابن تيمية و ابن القيم وابن حجر وغيرهم ـ وقد سبق أن ذكرناها فى الكلام على الحشيشة .

ثم قال : واذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا ، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التىهى أكثر ضررا وأكبر فسادا زنديق مبتدع أيضا ، بل هو أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادا وجماعات ، ماديا وصحيا ، وأدبيا . . . مع أن مبنى الشريعة الاسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع الى كثيرها وذريعة

اليه ، ويبيح من المخدرات مافيه هذه المفسدة و يزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررا للبدن و العقل والخلق والمزاج ؟ هذا لايقوله الا رجل جاهل بالدين الاسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول .

فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر فى ذلك ظاهر جلى[1] .

---

(١) انظر فقه السنة لشيخنا السيد سابق (٢ : ٣٢٧- ٣٣١) .

المطلب العاشر : عقوبة متعاطي المخدرات

سبق أن بينا ـ بما يكفي ـ تحريم تعاطي المخدرات من أى نوع كان وأوردنا أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في ذلك، وذكرنا عقوبة كل منها على حده مما نص فيه على العقوبة، وهنا نحاول أن نصل الى حكم عام يشملها جميعا من حيث العقوبة، بعد ايراد مذاهب الفقهاء فيها بالاجمال فنقول : الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات على قولين :

القول الأول :

أن عقوبة متعاطي المخدرات التعزير، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وقد ذكرنا نصوصهم الدالة على ذلك فيما سبق[4]، ويستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه مايلي :

(١) أن الحد مختص بالمائعات لمعنى خاص بها ، أما المخدرات فهي يابسة فلا يجب فيها الا التعزير[5].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٦ : ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٢) .

(٣) مغني المحتاج (٤ : ١٨٧) .

(٤) انظر نصوصهم في الحشيشة ومابعدها من المخدرات .

(٥) حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٥) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٧) .

(٢) أن السكر من المائعات يحدث نشوة و طربا ، بخلاف السكر من اليابسات فانه يورث فتورا وخدرا ، فكان فيها التعزير[1] .

القول الثاني :

ان عقوبة متعاطي المخدرات الحد - أي حد الخمر - والى هذا ذهب الحنابلة[2] و ابن تيمية[3] و تلميذه ابن القيم[4] و استدل هؤلاء :

بقوله صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام"[5] .

وقد ثبت أن المخدرات مسكرة[6] ، فهي داخلة في عموم الحديث فتكون عقوبتها الحد كسائر المسكرات .

---

(١) نهاية المحتاج (٨ : ١٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٧ ، ٣٠٦) ، المجموع(٩ : ٣٠) .

(٢) كشاف القناع(٦ : ١٨٨) .

(٣) السياسة الشرعية (ص ١٠٩- ١١١) .

(٤) زاد المعاد (٤ : ٤٦٣- ٤٦٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٨

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ : ٤٥٧- ٤٥٨) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٢) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٦) ، الزواجر لابن حجر (١ : ٢١٢) ، تبصرة الحكام(٢ : ٢٥١) ، كشاف القناع (٦ : ١٨٨) .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الحديث السابق وغيره : "والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ماغطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع"[1] .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر بعض أنواع الخمر :"واللقمة الملعونة ـ الحشيشة ـ لقمة الفسق والقلب، التي تحرك القلب الساكن الى أخبث الأماكن ، فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لامطعن في سنده ولا اجمال في متنه ، اذ صح عنه قوله "كل مسكر خمر" وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ماخامر العقل . . . ثم قال " ولو أنه لم يتناوله لفظ لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه"[2] .

وقال ابن تيمية ردا على أدلة المخالفين :" . . . ولا تأثير لكونه

---

(١) السياسة الشرعية (ص ١١٠- ١١١) .

(٢) زاد المعاد (٤ : ٤٦٣- ٤٦٤) .

ـ يقصد السكر ـ مأكولا أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب"[١] .

وقال ـ أيضا ـ في معرض الرد على المخالفين :" وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب . . . وليس كذلك ، بل آكلوها ينتشون ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة . . . فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظا أو معنى"[٢] .

الترجيح :

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو ماذهب اليه أصحاب القول الثاني وهو أن عقوبة المخدرات الحد كسائر المسكرات وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، وعدم سلامة أدلة مخالفيهم من المناقشة والرد عليها ولما يلي :

(١) أن الحديث الذي أورده أصحاب القول الثاني وهو "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" صحيح وقد رواه مسلم في كتاب الاشربة من حديث ابن عمر ، وهو صريح في اعتبار كل ما من شأنه الاسكار خمرا ، ولم يفرق بين

---

(١) السياسة الشرعية (ص ١١٠- ١١١) .

(٢) السياسة الشرعية (ص ١٠٨- ١٠٩) .

نوع ونوع، ولم ينص على أن الخمر لابد أن يكون مشروبا بل هو شامل لكل مشروب ومأكول ومشموم، مادام من شأنه الاسكار .

(٢) أن اسكار المخدرات قد ثبت بأقوال علماء النبات، وبالتجارب العلمية والمشاهدات الحسية، وفيما سبق ذكره من ذلك غنى عن الاعادة .

(٣) أن التفرقة في العقوبة بناء على أن مسكر المائع يورث نشوة وطربا والمخدر لا يورث ذلك بل يورث فتورا لا تصح ، اذ ثبت من أحوال متعاطي المخدر انه ينتشي ويطرب، وكيف يقال ان متعاطي المخدرات لا يجد لذة ونشوة، وقد يبيع كل مايملك في سبيل الحصول على المخدر، ثم مع فرض القول بأنها لاتحدث نشوة وطربا ، فان ذلك لا يكون سببا في نفي الحد عن متعاطيها ، اذ ليس هناك نص من كتاب أو سنة يشير الى تعليق الحد في المسكر بحدوث النشوة والطرب ، كما أن هذا الوصف غير لازم، فقد يشرب بعض الناس الخمر ولا يشعر بذلك وخصوصا المدمن منهم، بينما قد يشعر بذلك متعاطي المخدرات .

(٤) أن الامر ـ مع التقدم العلمي اليوم ـ صار ميسورا ، حتى أن كثيرا من هذه المخدرات صار يتعاطى بطريق الحقن تحت الجلد ليعطي مفعولا أقوى وأسرع من كونه يتعاطى على شكل مواد جامدة، فلم

يكن هناك فرق بينها وبين المسكر المائع .

وانى بعد هذا كله استأنس بقرار هيئة كبار العلماء فى المملكـــــة العربية السعودية فى هذا الموضوع والذى نص على أن عقوبة المخدرات الحد كسائر المسكرات، وأرفق هنا صورة منه . (انظر الملحق) .

المبحث الرابع : عقوبة الجلد في المسكر

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة المسكر، وسبب اختلافهم في ذلك انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما مع الثياب والاردية وكل ذلك كان من غير تحديد للعدد ،والمنقول من المقادير في ذلك انما كان بطريق التقريب، يدل على ذلك حديث انس - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين [(١)] . غير انه قد وردت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم يذهب بعضها الى التحديد باربعين وبعضها الى التحديد بثمانين وبناء عليه وقع الاختلاف من الفقهاء على قولين :

القول الاول :

ان عقوبة تعاطي المسكر للحر ثمانون جلدة، وهو مذهب الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب حد الخمر ح (١٧٠٦) (٣: ١٣٣١)٠

(٢) شرح فتح القدير (٤ : ١٨٥) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٩٨) ٠

(٣) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٣) ٠

والقول الراجح عند الحنابلة[١]، وبه قال الاوزاعي والثوري[٢]، واستدل هـؤلاء بما يلي :

(١) ماروى البخاري من حديث السائب بن يزيد قال :"كنا نؤتـى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكـر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردتنا ، حـتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٣].

(٢) ماروى مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كـان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمـر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : ارى أن تجعلها كأخف الحدود فجلـد عمر ثمانين[٤].

(٣) وفي الموطأ ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن

---

(١) المغني (٨ : ٣٠٧) ، الانصاف (١٠ : ٢٢٩) .

(٢) المغني (٨ : ٣٠٧) ، شرح النووي على مسلم (١١ : ٢١٧) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (٨: ١٤).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر (٣ : ١٣٣١) .

ابى طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، او كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين [١] .

ووجه الاستدلال من حديث الموطأ ان الاستشارة حصلت من عمر رضى الله عنه بمجمع من كبار الصحابة واجاب على بحضرتهم، ولم ينكروا ذلك ، فكان اجماعا منهم على ان الحد ثمانون . وعلى هذا القول جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين [٢] . وقد قال صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى [٣] .

وقد رأى المالكية ان مشورة سيدنا عمر رضى الله عنه تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقدارا معينا لايمكن الزيادة عليه ولا النقصان منه ، وانما كان عمر يضرب مقدارا قدرته الصحابة واختلفوا فى تقديره [٤] ، يدل على ذلك ماروى عن على رضى الله عنه انه قال :"ماكنت

---

(١) الموطأ للامام مالك ، كتاب الاشربة ، باب الحد فى الخمر(ص٨٢٧) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وانظر نيل الاوطار(٩ : ١١) .

(٢) المغنى (٨ : ٣٠٧) ، مطالب أولى النهى (٦ : ٢١٤) ، شرح فتح القدير(٤ : ١٨٥) .

(٣) الجامع الصحيح للترمذى ، كتاب العلم باب ماجاء فى الاخذ بالسنة قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣ : ١٤٤) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٧) .

اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر، فانه ان مات وديته ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه[١] .

وقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم، بناء على الاختلاف فى المقدار، ولم يوجد عند احد منهم نص حازم على تحديده، لانه لايصح ان يكون فيه نص باق حكمه، ويذهب على الامة، لان ذلك يكون منهم اجماعا على الخطأ ، ولا يجوز ذلك على الامة، ثم اجمعوا واتفقوا على ان الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لاحد فيه مخالفة فثبت انه اجماع[٢]، وفى هذا يقول ابن عبدالبر : "وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فى ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور[٣] .

لكن كلام ابن عبدالبر تعقب بما فى صحيح مسلم عن على " ان الوليد جلد فى خلافة عثمان وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال للجلاد امسك، ثم قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين ، وعمر ثمانين

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب حد الخمر(٣ : ١٣٣٢) .

(٢) المنتقى على الموطأ (٣ : ١٤٤) .

(٣) الزرقانى على الموطأ (٥ : ١٢٤) .

وكل سنة وهذا احب الي"[1] . فلو اجمعوا على الثمانين في عهد عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا اربعين الا ان يكون مراد ابن عبد البر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه[2] .

(٤) واستدل المالكية على ان الحد في المسكر ثمانون بقولهم : أن حد الخمر حد في معصية فلم يكن اقل من ثمانين كحد الفرية[3] .

القول الثاني :

ان عقوبة تعاطي المسكر للخمر اربعون جلدة ، والى هذا القول ذهب الشافعية[4] والظاهرية[5] . كما انه القول المرجوح عند الحنابلة[6] ، واستدلوا بما يلي :

(١) بما روى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين"[7] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر (٣ : ١٣٣٢) .
(٢) الزرقاني على الموطأ (٥ : ١٢٤) .
(٣) المنتقى على الموطأ (٣ : ١٤٤) .
(٤) مغني المحتاج (٤ : ١٨٩) ، شرح النووي على مسلم (١١ : ٢١٧) .
(٥) المحلى (١٣ : ٤١٨) .
(٦) المغني (٨ : ٣٠٧) ، الانصاف (١٠ : ٢٣٠) .
(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحدود باب حد الخمر (٣ : ١٣٣١) .

(٢) ماروى مسلم ايضا عن حضين بن المنذر "ابو ساسان" قال شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم؟ فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ ، فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال ياعلى قم فاجلده ، فقال على : قم ياحسن فاجلده فقال الحسن :"ول حارها من تولى قارها"(١) . فكأنه وجد عليه ـ فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين ، فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين ، وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا احب الى(٢) .

قال النووى فى شرحه لهذا الحديث :

قوله "وكل سنة" معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر

---

(١) الحار : الشديد المكروه ، والقار : البارد الهنىء الطيب ، ومعناه ول شدتها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اى كما ان عثمان واقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به فعليهم ان يتولوا نكدها ومعناه ليتول عثمان هذا الجلد اوبعض اقاربه .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود باب حد الخمر (٣ : ١٣٣١ ، ١٣٣٢) .

"احب الى" وقوله " وهذا احب الى" اشارة الى الاربعين التى كان قد جلدها.[1]

(٣) ماروى مسلم عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم "اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين ، قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر".[2]

(٤) ان ابا بكر رضى الله عنه تحرى ماكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فوجده اربعين فعمل به ، ولا يعلم له فى زمانه مخالف، فان كان السكوت اجماعا فهذا الاجماع سابق على ماوقع فى عهد عمر والتمسك به اولى ، لان مستنده فعل النبى صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فقد رجع اليه على ففعله فى زمن عثمان بحضرته ـ كما ورد فى حديث ابى ساسان ـ وبحضور عدد من الصحابة منهم عبدالله بن جعفر الذى باشر الجلد والحسن بن على فان كان السكوت اجماعا فهذا هو الاخير فينبغى الاخذ به وترجيحه.[3]

---

(١) شرح النووى على مسلم(١١ : ٢١٧) .
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب حد الخمر (٣ : ١٣٣٠) .
(٣) عون المعبود شرح سنن ابى داود (١٢ : ١٨٢- ١٨٣) .

(٥) ماروى مسلم من حديث عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب انه قال " ماكنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه"[١].

ووجه الاستدلال من هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يحد الثمانين اى لم يسن شيئا فوق الاربعين ، فيكون قول علي : الاصاحب الخمر فانه ان مات وديته ، اى في الاربعين الزائدة ، وبهذا جزم ابن حزم والبيهقي[٢].

قال ابن حزم :" وصح بما ذكرنا ان القول بجلد اربعين في الخمر هو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما وبه نأخذ[٣].

موقف القائلين بالاربعين من الزيادة :

ذهب الشافعية[٤] والظاهرية[٥] الى ان الزيادة على الاربعين ليست من الحد وانما هي تعزير فللامام ان يزيدها اذا رأى الحال يستوجب ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٨

(٢) فتح الباري (١٢ : ٧٢) .

(٣) المحلى (١٣ : ٤١٨) .

(٤) مغني المحتاج (٤ : ١٨٩) .

(٥) المحلى (١٣ : ٤١٨) .

ولكن على سبيل التعزير وله ان يتركها ويكتفى بالاربعين اذا رأى عدم الحاجة الى التعزير، غير ان للشافعية قولا آخر خلاف المعتمد عندهم وهو ان الزيادة تعتبر حدا برأى الامام الذى يأمر بالحد ، لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته ، ولان الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بانه يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام[1] .

يدل على ذلك ماروى عن على رضى الله عنه انه قال :" جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى"[2].

غير ان الظاهرية تمسكوا بان الزيادة تعزير وليست من الحد فى شىء يقول ابن حزم فى رده على المخالفين :"فمن تعلق بزيادة عمر ومن زادها معه على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا فيلزمه ان يحرق بيت بائع الخمر ويجعل ذلك حدا مفترضا لان عمر فعله وان ينفى شارب الخمر ايضا ويجعله حدا واجبا لان عمر فعله ، فان قال قد قال عمر لا اغرب بعده احدا قيل وقد جلد عمر اربعين وستين فى الخمر بعد أن جلد

---

(١) القليوبى (٤ : ٢٠٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٩-١٩٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٩

الثمانين باصح اسناد يمكن وجوده ، ويلزمهم ان يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه اصلا ، ويلزمهم ان يوجبوا جلد ثمانين ايضا ـ ولا بد ـ على من فضل عليا على ابى بكر او على عمر او على من فضل عمر على ابى بكر لان عمر وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة ، ويلزمهم ان يجلدوا حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم[1] .

المناقشة .

رد اصحاب القول الاول على اصحاب القول الثانى :

وقد ناقش الحنفية ومن معهم من المالكية والحنابلة ادلة الشافعية والظاهرية فقالوا :

(أ) ان قول الشافعية بان الزيادة على الاربعين فى مقدار الحد انما هى من قبيل التعزير رد بان سؤال عمر الذى ورد فى حديث انس كان عن مقدار الحد ، وجواب على رضى الله عنه كان بناء عليه ، ثم ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : اخف الحدود ثمانون فاخذ عمر بقوله

---

(١) المحلى (١٣ : ٤١٨) .

وبقول علي ، وكل هذا يقتضي انه ضرب الثمانين كلها حدا[1] .

(ب) ان القول بان عليا رضي الله عنه قد جلد اربعين بعد عمر رضي الله عنه لم يصح ، واما حديث ابي ساسان الذي ورد في صحيح مسلم وسنن ابي داود فقد ورد في صحيح البخاري من رواية عبدالله بن عدي ان عليا جلد ثمانين[2] .

والجمع بين هذه الرواية وبين ماجاء في صحيح مسلم من ان عليا جلد اربعين يكون بما اخرجه الطحاوي من طريق ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين ان عليا بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان ، رواه الشافعي في مسنده ، وكل ماورد في هذا الباب من ضربه اربعين سوطا فمحمول على ذلك[3] .

وفي هذا يقول القاضي عياض :"المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله "في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة" وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ، قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق من رواية الموطأ

---

(١) المنتقى على الموطأ (٣ : ١٤٤) .

(٢) شرح النووي على مسلم (١١ : ٢٢٠) .

(٣) المرجع السابق (١١ : ٢٢٠) ، وانظر تبيين الحقائق (٣ : ١٩٨) .

وغيره ، قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين ، قال ويجمع بينه وبين ما ذكر مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلد بسوط له رأسان فضربه برأسه اربعين . اخرجه الطحاوى من طريق عروة ، فتكون جملتها ثمانين ، وقال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الى عائد الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه (١) .

(جـ) واما الاستدلال بحديث انس رضى الله عنه ، فالجواب عنه ان الجلد كان بجريدتين فنعلين فتكون كل ضربة بضربتين فهو حجة لنا والذى يدل على هذا هو قول ابى سعيد رضى الله عنه "وجلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين ، فلما كان زمن عمر رضى الله عنه جعل بدل كل نعل سوطا" رواه احمد (٢) .

(د) ان المراد بقول على رضى الله عنه :"ماكنت اقيم على احد حدا . . . . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" ، هو انه صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه عددا معينا ، والا فمعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا فى زمنه

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (١١ : ٢٢٠) .

(٢) الفتح الربانى ترتيب مسند الامام احمد لعبدالرحمن الساعاتى (١٦ : ١١٨) .

صلى الله عليه وسلم بعدد معين ، ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين[1] .

وقد صرح الطحاوى عقب هذا الحديث ان قوما آخرين قد ادعوا فساده وانكروا ان يكون على رضى الله عنه قد قال من ذلك شيئا ، لانه قد روى عنه مايخالف ذلك ويدفعه ، وهو جلده للنجاشى الشاعر فى خلافته ثمانين ، وما اخرجه ابن ابى شيبة عنه انه حد فى النبيذ ثمانين[2] .

رد اصحاب القول الثانى على الاول :

وقد رد الشافعية والظاهرية على مخالفيهم فقالوا :

(أ) ان الزيادة على الاربعين فى الاخبار التى وردت عن عمر رضى الله عنه انما تحمل على انها تعزير ، والتعزير مفوض الى رأى الامام ان شاء فعله ، وان شاء تركه ، رآه عمر ففعله ، ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعلى رضى الله عنهما فتركوه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال على " وكل سنة" ومعناه الاقتصار على الاربعين سنة فصار اليه ابو بكر ، والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الاولى[3] .

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٨٥) .

(٢) عمدة القارى (٢٣ : ٢٦٩) ، فتح البارى (١٢ : ٧٠) .

(٣) شرح النووى على مسلم (١١ : ٢١٧) ، حاشية القليوبى (٤ : ٢٠٤) .

ثم ان الذى فعل فى عهد عمر من جلد شارب الخمر مقدار حد القذف محمول على انه لم يبلغهم ان النبى صلى الله عليه وسلم حد فيه اربعين اذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال فرجح ان الزيادة كانت تعزيرا، ويؤيدها ما اخرجه ابو عبيد بسند صحيح عن ابى رافع عن عمر انه اتى بشارب الخمر فقال لمطيع بن الاسود اذا اصبحت غدا فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال ستين . قال اقتصر عنه بعشرين، قال ابو عبيد يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التى بقيت من الثمانين[1] .

قال البيهقى :"يؤخذ منه ان الزيادة على الاربعين ليست بحد اذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب اذ لا قائل به"[2] .

(ب) ان الواقعة التى حصلت فيها مشاورة عمر رضى الله عنه تدل على ان الاشارة بالثمانين انما كانت للردع والزجر لان الناس قد تحاقروا العقوبة، كما دلت الحادثة فقد روى ابو وبرة الكلبى قال "ارسلنى

---

(١) فتح البارى (١٢ : ٧٣) .

(٢) المرجع السابق (١٢ : ٧٤) .

خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه فاتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن ابن عوف وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم، فقلت ان خالد بن الوليد رضى الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه قال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال على رضى الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ، قال وكان عمر اذا اتى بالرجل القوى المنهمك فى الشراب جلده ثمانين ، واذا اتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة جلده اربعين (١) .

(جـ) واما طعن الطحاوى فى حديث ابى ساسان وقوله ان روايته ضعيفة لمخالفتها الاثار المذكورة ، ولان راويها عبد الله بن فيروز، المعروف بالداناج ، وقوله بان عليا جلد النجاشى الشاعر فى خلافته ثمانين وبان ابن ابى شيبة اخرج عن على ان حد النبيذ ثمانون فقد اجيب عنه بما يلى :

(١) ان البيهقى قد اثبت صحة الحديث وانه مخرج فى المسانيد والسنن وان الترمذى سأل البخارى عنه فقواه وقد صححه مسلم وتلقاه الناس

---

(١) المهذب (٢ : ٢٨٨) .

بالقبول ، وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب .

قال البيهقي : "وصحة الحديث انما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه - يعني الطحاوي - الدانياج لا يقبل لان الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا مفسرا"[1] .

(٢) ان ماروى عن علي انه جلد ثمانين لاتصح اسانيده ، وعلى فرض ثبوت ذلك عن علي فانه يحمل على حال الشارب قوة وضعفا كما ورد في كلام ابي وبرة الكلبي الذى مر آنفا ، وان حد الخمر لا ينقص عن الاربعين ولا يزاد عن الثمانين والحجة انما هي في جزمه بان الرسول صلى الله عليه وسلم جلد اربعين[2] .

(د) وقد رد ابن حجر كلام القاضي عياض وتفسيره قول علي " وهذا احب الي بانه اشارة الى الثمانين ، بان هذا التفسير يقتضي ان يكون علي قد رجح مافعل عمر على مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه . وهذا لا يظن به[3] .

---

(١) فتح الباري (١٢ : ٧٠) .

(٢) المرجع السابق (١٢ : ٧٠ - ٧١) .

(٣) فتح الباري (١٢ : ٧١) .

(هـ) واما ما اخرجه الطحاوى من طريق ابى جعفر محمد بن على بن الحسين ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان وما اخرجه ايضا من طريق عروة بان الجلد كان اربعين بسوط له ذنبان فى زمن عثمان مما يدل على ان عليا جلد ثمانين لان كل سوط سوطان ، فقد تعقبه ابن حجر بقوله :"ان السند الاول منقطع فان ابا جعفر ولد بعد موت على باكثر من عشرين سنة وبان الثانى فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وعروة لم يكن فى الوقت المذكور مميزا ، وعلى تقدير ثبوته فليس فى الطريقين ان الطرفين اصاباه فى كل ضربة [١] .

(و) ورد الشافعية على دعوى الاجماع الذى حصل فى عهد عمر بقولهم ان عليا اشار على عمر بذلك ثم رجع عنه واقتصر على الاربعين لانها القدر الذى اتفقوا عليه فى زمن ابى بكر مستندين الى تقدير مافعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم ان دعوى الاجماع دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال فالذين وافقوا عمر اما انهم وافقوه لزيادة الردع والزجر على اساس انه يجوز ان يزيد الضرب عن الاربعين تعزيرا واما انهم وافقوه لاعتقادهم جواز القياس فى الحدود [٢] .

---

(١) فتح البارى (١٢ : ٧١) .

(٢) مغنى المحتاج (٤ : ١٨٩) ، فتح البارى (١٢ : ٧٣) .

وقالوا ان الاجماع الذى حصل فى عهد ابى بكر حينما جلد اربعين بناء على تحرى مقدار ما جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه الصحابة اولى من الاجماع الذى حصل فى عهد عمر رضى الله عنه لانه سابق عليه[١] .

الجمع بين حديثى على رضى الله عنه فى مقدار الحد :

قال ابن حجر :" والجمع بين حديث على المصرح بان النبى صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وانه سنة ، وبين حديثه المذكور فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه بان يحمل النفى على انه لم يحد الثمانين اى لم يسن شيئا زائدا على الاربعين ويؤيده قوله "وانما هو شىء صنعناه نحن" يشير الى ما اشار به على عمر، وعلى هذا فقوله "لو مات وديته" اى فى الاربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقى وابن حزم - كما مر - ويحتمل ان يكون قوله "لم يسنه" اى الثمانين لقوله فى الرواية الاخرى " وانما هو شىء صنعناه" فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم ان لا يكون مطابقا ، ثم ظهر له ان الوقوف عند ما كان الامر عليه اولا اولى ، فرجع الى ترجيحه واخبر بانه لو اقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة[٢] . ويحتمل ان يكون

---

(١) عون المعبود (١٢ : ١٨٢) .

(٢) فتح البارى (١٢ : ٧١ - ٧٢) .

الضمير فى قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد ، اى لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب بالنعال وغيرها (١) .

وقد نقل ابن حجر كلام ابن حزم فى هذه المسألة فقال :" لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد انه مسنون ، وانه غير مسنون لوجب حمل احدهما على غير ماحمل عليه الاخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، واذا تعارض خبر عمير بن سعيد (٢) وخبر ابى ساسان فخبر ابى ساسان اولى بالقبول ، لانه مصرح فيه برفع الحديث عن على ، وخبر عمير موقوف على على ، واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . واما دعوى ضعف سند ابى ساسان فمردود والجمع اولى مهما امكن من توهين الاخبار الصحيحة ، وعلى تقدير ان تكون احدى الروايتين وهما ، فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفى وقد ساعدتها رواية قتادة عن انس على اختلاف الفاظ النقلة عن قتادة ، وعلى تقدير ان يكون بينهما تمام التعارض فحديث انس سالم من ذلك (٣) .

---

(١) عون المعبود (١٢ : ١٩٤) .

(٢) يشير الى قول على "ماكنت لاقيم حدا . . ." .

(٣) انظر فتح البارى (١٢ : ٧٢) .

مقدار حد العبد :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على ان حد العبد فى المسكر على النصف من الحر، وعليه يكون مقدار حد العبد عند اصحاب القول الاول وهم الحنفية والمالكية والحنابلة فى الراجح عندهم اربعون جلدة، وعند اصحاب القول الثانى وهم الشافعية عشرون جلدة.

ومستند الجمهور فى تنصيف العقوبة على العبد :

(١) قوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[5].

(٢) بما روى عن ابن شهاب الزهرى انه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال :"بلغنى ان عليه نصف حد الحر وان عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر"[6].

(٣) وقالوا ان الرق مؤثر فى تنصيف النعمة والعقوبة .

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٠) .

(٢) شرح منح الجليل (٤ : ٥٥١) ، حاشية الدسوقى (٤ : ٣٥٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٠ : ١٧٠) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨٩) .

(٤) مطالب اولى النهى (٦ : ٢١٤) ، المغنى (٨ : ٣١٦) .

(٥) سورة النساء : ٢٥

(٦) الموطأ بشرح الزرقانى (٥ : ١٢٤) .

الباب الثاني

عقوبة الجلد في التعزير

وفيه فصلان :

الفصل الاول :

في مشروعية الجلد ومقداره في التعزير . وفيه مبحثان .

الفصل الثاني :

في مجال عقوبة الجلد تعزيرا . وفيه ثلاثة مباحث .

الفصـــل الاول

فى مشروعية الجلد ومقداره فى التعزير

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

مشروعية الجلد فى التعزير .

المبحث الثانى :

مقدار الجلد فى التعزير . . . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : اكثر التعزير بالجلـــد .

المطلب الثانى : اقل التعزير بالجلـــد .

المبحث الاول : مشروعية الجلد في التعزير

التعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

اولا : بالكتاب .

قال تعالى : (واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)[1] .

فهذه الآية الكريمة تدل على ان الضرب احد العقوبات التعزيرية التي يحق للزوج ان يتخذها ويعمل بها في حق زوجته اذا رأى منها نشوزا او اعراضا وذلك على سبيل التأديب والتهذيب والاستصلاح .

وهذا يدل على ان التعزير من حيث المبدأ مشروع بالكتاب .

ثانيا : بالسنة .

(١) روى ابوبرده رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى" . متفق عليه[2] .

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) سبق تخريجه ص٣٦

(٢) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :" مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" [١] . وهذا يفيد مشروعية الضرب للتأديب .

ثالثا : بالاجماع .

قد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار عقوبة الجلد فى التعزير من دون مخالف وعلى ذلك انعقد الاجماع .

ومما روى عن الخلفاء الراشدين فى اعتبار عقوبة الجلد فى التعزير والعمل بها ماياتى :

(١) ماروى ان عليا اتى بالنجاشى الشاعر قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين لفطره فى رمضان ، وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك فى رمضان [٢] . ومن المعلوم ان الافطار فى رمضان ليس فيه حد فتمحض هذا الضرب تعزيرا .

(٢) ماروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦

(٢) شرح فتح القدير (٤ : ٢١٥) ، وانظر شرح معانى الاثار للطحاوى (٣ : ١٥٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٤ : ٢١٥) ، والمقصود بالنكال التعزير تأديبا على المعصية .

(٣) وروى ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جـــاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضى الله عنه ذلك فضربـــه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ثالثـــــة ونفاه (١) . وهذا يدل على ان ذلك الضرب انما كان تعزيرا اذ ليس فـــى عقوبة التعزير حد مشروع .

(٤) قضاء عمر ـ رضى الله عنه ـ فى صبيغ بن عسل بالجلد لما رأى من بدعته وهى امره الناس بالتفقه فى المشكلات من القرآن (٢) .

---

(١) المغنى (٨ : ٣٢٥) .

(٢) اقضية الرسول للقرطبى (ص٥) ، تبصرة الحكام (٢ : ٣١٧) .

المبحث الثاني : مقدار الجلد في التعزير

نتعرض بالبيان هنا لاقصى عقوبة التعزير بالجلد وادناه في مطلبين متتاليين .

المطلب الاول : اكثر التعزير بالجلد

عند الحنفية :

اكثر التعزير عند ابي حنيفة ومحمد تسعة وثلاثون سوطا ، وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ، وقد استندوا في هذا التقدير على ان التعزير من حيث مقداره ينبغي الا يصل الى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم :"من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" (١) .

وقد نظر ابو حنيفة ومحمد الى صرافة عموم النكرة في النفي فصرفاه اليه فنقصاه عن حد الارقاء لان الاربعين يصدق عليها انها حد ، والمحل محل احتياط في الدرء .

---

(١) اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير، وقال المحفوظ انه مرسل ، وذكره محمد بن الحسن في الاثار مرسلا ايضا . انظر نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٥٤) ، وانظر الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر (٢ : ١٠٧) .

اما ابو يوسف فقد اعتبر اقل حدود الاحرار لان الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا فى رواية هشام عنه .

وفى ظاهر الرواية عنه خمسة وسبعون ، وقد ذكر ان سبب اختلاف الرواية عنه انه امر فى تعزير رجل بتسعة وسبعين ، وكان يعقد لكل خمسة عقدا باصابعه فعقد خمسة عشر ولم يعقد للاربعة الاخيرة لنقصانها عن الخمسة فظن من كان عنده انه امر بخمسة وسبعين مع انه امر بتسعةوسبعين .

وقيل بتعليل آخر وهو ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار واكثره مائة والنصف من حد العبيد واكثره خمسون فتحصل خمسة وسبعون .

وعن ابى يوسف أيضا ان التعزير بالجلد على قدر عظم الجرم وصغره واحتمال المضروب وعدم احتماله .

وعنه انه يقرب كل نوع من انواع التعزير من بابه فيقرب اللمس والقبلة للاجنبية والوطء فيما دون الفرج من حد الزنا ،ويقرب الرمى بغير الزنا من المعاصى من حد القذف .

وقيل ان معنى ذلك ان يعزر فى اللمس الحرام والقبلة اكثر جلدات التعزير، ويعزر فى قوله نحو ياكافر ويا خبيث اقل جلدات التعزير .

ونقل ابن الهمام عن فتاوى قاضيخان : ان اسباب التعزير ان كانت من جنس مايجب به حد القذف يبلغ به اقصى التعزير، وان كانت من جنس

مالا يجب به حد القذف لايجب اقصاه فيكون مفوضا الى رأى الامام[١] .

والذى يستفاد مما ذكر ان ابا حنيفة ومحمدا قالا بان جلد التعزير لايزيد على تسعة وثلاثين سوطا ، فاعتبرا اقل الحدود للمماليك وهو اربعون سوطا وانقصا منه سوطا اعتمادا على الحديث السابق الذكر .

اما ابو يوسف فقد اعتمد اقل حدود الاحرار وهو ثمانون جلدة .

ومن حجة ابى حنيفة ان الحديث ذكر حدا منكرا فيتناول حدا ما والاربعون هى حد المماليك فى القذف والشرب فينصرف اليه ، وفضلا عن هذا فان فى الحمل على هذا الحد اخذا بالثقة والاحتياط . ذلك ان اسم الحد يقع على النوعين وبحمله على ماقال ابو حنيفة يقع الامن من وعيد التبليغ لانه لايبلغ الحد فى التعزير ، بخلاف اذا ماحمل على ماقاله ابو يوسف اذ لايقع الامن منه لاحتمال انه اراد به حد المماليك فيكون مبلغا غير الحد فيلحقه الوعيد[٢] .

اما ابو يوسف فيرى ان الاصل فى الانسان الحرية ، وحد العبد نصف حد الحر وليس بحد كامل ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل فى كل باب[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٢١٤) ومابعدها .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١) .

(٣) المرجع السابق (٩ : ٤٢٢٠) ، وانظر المبسوط (٢٤ : ٣٦) .

فعنه - كما اسلفنا - روايتان احداهما ان التعزير يصل الى تسعة وسبعين سوطا ، وقد اخذ بذلك ايضا زفر وهو القياس لانه ليس حدا فيكون من افراد المسكوت عن النهى عنه .

اما كون النقصان عن الحد بسوط واحد فالوجه فيه ان البلوغ الى تمام الحد متعذر وليس دون الواحد قدر معين ممكن كربع سوط او ثلث فيصار الى اقل مايمكن للتيقن به (١) .

وقد تحصل من ذلك ان اقصى التعزير عند ابى يوسف تسعة وسبعون سوطا .

وفى ظاهر الرواية عنه ان التعزير لا يزيد عن خمسة وسبعين سوطا وقد روى هذا عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، وقد سبق ان حكينا ماذكر من تعليل لهذا التحديد ، اما تعليله بان ابا يوسف كان يجمع فى اقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعة ، وانه لم يحتسب الضربة الاخيرة لنقصانها فقد ذكر صاحب فتح القدير ان تحديد ابى يوسف لاكثر الجلد فى التعزير خمسة وسبعين سوطا ليس فيه معنى معقول (٢) .

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتى مطبوع بهامش فتح القدير (٤: ٢١٤) .

(٢) شرح فتح القدير (٤ : ٢١٤) .

اما تعليله بانه اختار النصف من حد الاحرار واكثره مائة والنصف من حد العبيد واكثره خمسون فتكون الجملة خمسة وسبعين التي جعلها الحد الاعلى للتعزير فقد ذكر الشعلي تعليقا على هذا انه مع التسليم بان المائة اكثر حد الاحرار وان الخمسين اكثر حد العبيد ،فان اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد منهما غير مسلم فلا دليل عليه جزما ولا دليل على اعتبار اكثر الحد[1] .

ويمكن ان يقال ان اكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثين سوطا على قول وتسعة وسبعين على قول آخر، ولا اعتبار بالقول الذى يجعل اكثر التعزير خمسة وسبعين سوطا لانه لا يستند الى حجة معتبرة لا سيما التعليل المبنى على ظن من حضر ابا يوسف عند اقامة التعزير على احد الاشخاص فهذا الظن لا يغنى من الحق شيئا .

اما ما ذكرنا من اختلاف التعزير تبعا لاختلاف الجريمة فسوف نعود للكلام عنه في موضعه ان شاء الله .

عند الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج :"فان جلد وجب ان ينقص عن اقل حدود المعزر فينقص فى عبد عن عشرين جلدة . . . وحر عن اربعين جلدة . . . وقيل

---

(١) حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق للزيلعى (٣ : ٢١٠) .

يجب النقص فيهما عن عشرين لخبر " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين[1]" لكنه مرسل ، ويستوى في هذا اى النقص عما ذكر جميع المعاصي في الاصح ، والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف ، وتعزير السب عن حد القذف ، وان زاد على حد الشرب[2] .

وقال في المهذب :" ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود ، فان كان على حر لم يبلغ به اربعين ، وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين[3] . وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وروى عنه ثلاثين سوطا وروى عنه مابين الثلاثين الى الاربعين سوطا ، لان هذه المعاصي دون مايجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة[4] .

---

(١) اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير ، وقال المحفوظ انه مرسل . انظر نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٥٤) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٨ : ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ انه مرسل انظر نصب الراية (٣ : ٣٥٤) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢ : ٢٨٩) .

والذى يؤخذ من هذه النصوص للشافعية ان جلد التعزير عندهم يجب ان ينقص عن اقل حدود المعزر، فينبغى ان يكون فى العبد اقل من العشرين وفى الحر اقل من اربعين ، وقيل مع هذا انه يجب النقص فيهما عن عشرين جلدة لحديث " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين"(١) ، فمن قال بهذا الرأى اعتمد على حد العبد فى الخمر وهو عشرون لانه يصدق عليه انه حد ، ثم انه يستوى فى النقص عما ذكر جميع الجرائم على الاصح عند الشافعية.

ومع ذلك فقد قيل عندهم بانه تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه او فى جنسه حد ، وبناء على هذا القول بنقص تعزير مقدمات الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وينقص تعزير السب عن حد القذف وان زاد على الشرب .

وقد حمل البعض من الشافعية المذهب على انه ينبغى ان لايزاد فى اكثر التعزير بالجلد عن عشر جلدات لقوله صلى الله عليه وسلم :"لايجلد فوق

---

(١) اخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير. وقال المحفوظ انه مرسل وذكره محمد بن الحسن فى الاثار مرسلا ، انصر نصب الراية للزيلعى (٣ : ٣٥٤) ، وانظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر (٢ : ١٠٧) .

عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله"[1] . وذلك لقول الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ اذا صح الحديث فهو مذهبى ، وقد صح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والحاصل فى اكثر جلد التعزير عند الشافعية ان فيه اقوالا نجملها فيما يلى :

(١) ان اكثر التعزير لا يبلغ به ادنى حدود المعزر ، وعلى ذلك فان كان فى حر فلا يبلغ به اربعين ، وان كان فى عبد فلا يبلغ به عشرين لحديث " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين"[2] . وذلك لان اقل الحدود عندهم هو حد الشرب ومقداره اربعون فى الحر ونصفها فى العبد .

(٢) انه يجب النقص فيهما يعنى فى الحر والعبد عن عشرين للحديث السابق لان حد العبد يصدق عليه القول انه حد .

(٣) انه ينبغى ان لا يبلغ فى كل معصية فيها التعزير الحد الواجب فى

---

(١) متفق عليه . صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والادب (٨ : ٣١) ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر اسواط التعزير (٣ : ١٣٣٢ ، ١٣٣٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٠.

جنسها فلا يبلغ بمقدمات الزنا حد الزنا ، ولا بالسب حد القذف وان زاد على حد الشرب .

عند الحنابلة :

قال الخرقي :"انه لا يبلغ بالتعزير الحد" .

قال الموفق : " اختلف عن احمد في قدر التعزير بالجلد فروى عنه انه لا يزاد على عشر جلدات وعلى هذا نص احمد في مواضع، وبه قال اسحاق لما روى ابو بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :"لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى"[1] . والرواية الثانية عن احمد هي انه لا يبلغ بالتعزير الحد ، وهو الذي ذكره الخرقي فيحتمل انه اراد ان لا يبلغ بالتعزير بالجلد ادنى حد مشروع . . . وعلى هذا القول لا يبلغ به اربعين سوطا لانها حد العبد في الخمروالقذف . . . وان قلنا ان حد الخمر اربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد واربعين في حق الحر . . . وعليه فانه لا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا . . . ويحتمل كلام احمد والخرقي انه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز ان يزيد على حد غير جنسها ، وروى عن احمد

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦

مايدل على هذا ، فبناء عليه ماكان سببه الوطء جاز ان يجلد مائة الاسوطـــا لينقص عن حد الزنا ، وماكان سببه غير الوطء لم يبلغ به ادنى الحدود ، وممـــا استندوا عليه في هذا ماروى عن النعمان بن بشير فيمن وطىء جارية امرأتـه باذنها بانه جلده مائة[١]، وهذا تعزير لانه في حق المحصن وحده الرجـــم كما انه جاء عن سعيد بن المسيب عن عمر في امة بين رجلين وطئها احدهمـا انه يجلد الحد الا سوطا واحدا ، وقد رواه الاثرم واحتج به احمد ، قـــال القاضي : هذا عندى من نص احمد لا يقتضي اختلافا في التعزير ، بـــل المذهب انه لا يزاد على عشر جلدات اتباعا للحديث الا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان وفي الجارية المشتركة لحديث عمر وماعدا هذا يبقى علـــى العموم لحديث ابى بردة"[٢] .

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزنى بجارية امرأتـــه (٤ : ١٥٧) . قال المنذرى في مختصر سنن ابى داود (٦ : ٢٧٠ ٢٧١) :" اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذى :في اسناده اضطراب وسمعت البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بـــن سعد ، وقال الخطابى : وهذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه".

(٢) المغنى (٨ : ٣٢٤) ومابعدها .

وقال ابن تيمية عن اكثر التعزير بالجلد :"ان فيه ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره احدها انه عشر جلدات، والثانى انه دون اقل الحدود اما تسعة وثلاثين سوطا واما تسعة وسبعين سوطا وهذا قول كثير من اصحاب ابى حنيفة والشافعى واحمد ،والقول الثالث انه لايتقدر بذلك وهو قول اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعى واحمد وهو احدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر فانه لايبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لايبلغ به القطع،والتعزير على المضمضة بالخمر لايبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لايبلغ به حد القذف"(١) .

وقد ذكر ابن تيّمية ان القول الاخير هو اعدل الاقوال وعليه دلت السنة وعمل الخلفاء الراشدين ، ثم اورد ادلة من السنة عليه كأمر النبى صلى الله عليه وسلم بضرب الذى احلت له امرأته جاريتها مائة ودرء الحد عنه بالشبهة وامر ابى بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا فى لحاف واحد مائة مائة ،وامر عمر بضرب الذى نقش على خاتمه واخذ بذلك مالا من بيت المال مائة ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ثم فى اليوم الثالث مائة ،وضربه لصبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربا كثيرا لم يعده(٢) .

---

(١) الحسبة فى الاسلام لابن تيمية (ص ٤٥) .

(٢) انظر الحسبة فى الاسلام لابن تيمية (ص٥٤) ومابعدها .

وقد رد ابن تيمية على من قال بانه لا يبلغ بالتعزير فوق عشرة اسواط بان الحديث الذى فى الصحيحين وهو "لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله"[١]، قد فسرته طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ماحرم لحق الله فان الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال واول الحرام فيقال فى الاول (تلك حدود الله فلا تعتدوها)[٢]، ويقال فى الثانى : (تلك حدود الله فلا تقربوها)[٣]، واما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث ومراد الحديث عنده ان من ضرب لحق نفسه لا يزيد على عشر جلدات كضرب الرجل امرأته فى النشوز[٤]. وقد ذكر ابن القيم فى الطرق الحكمية ان الفقهاء اختلفوا فى مقدار التعزير على اقوال :

احدها : انه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولى الامر، والثانى : وهو احسنها انه لا يبلغ فى التعزير فى معصية قدر الحد فيها وبناء على هذا لا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة دون الفرج حد الزنا

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦
(٢) سورة البقرة : ٢٢٩
(٣) سورة البقرة : ١٨٧
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٦) .

ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي واحمد ، والقول الثالث انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اما اربعين واما ثمانين ، وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وابى حنيفة والقول الرابع : مقتضاه ان لا يزاد في التعزير على عشر اسواط وهو احد الاقوال في مذهب احمد وغيره .

ثم قال ابن القيم : ان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضوان الله عليهم يوافق القول الاول فانه صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذى وطيء جارية امرأته وقد احلتها له مائة ، كما ان ابا بكر وعمر امرا بجلد من وجد مع امرأة اجنبية في فراش واحد مائة جلدة[1] .

ويمكن ان نستخلص مما ذكر ان في مذهب الحنابلة في اكثر التعزير عدة اقوال :

الاول : ان التعزير ينبغى الا يزيد عن عشر جلدات، والثاني : ان لا يبلغ ادنى الحدود ، والثالث : ان لا يبلغ بالجناية الموجبة للتعزير الحد المشروع في جنسها ويجوز زيادته على حد غير جنسها ، الرابع : انه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولى الامر .

والظاهر ان الراجح عندهم هو القول الاول وهو عدم الزيادة على

---

(١) انظر الطرق الحكمية (ص ١٥٦) ومابعدها .

عشر جلدات للحديث الصحيح ويستثنى من هذا ماقيه نص كوطء الجارية المشتركة او جارية الزوجة بشرط احلالها له [١] .

ويتبين من هذا ان تحديد اكثر الجلد فى التعزير هو المعتمد عند الحنابلة كما انه المعتبر فى مذهبى الحنفية والشافعية على ماسبق بيانه ولا يؤثر فى هذا الاختلاف فى الحد الاقصى لجلد التعزير بين ان يكون تسعة وثلاثين سوطا او تسعة وسبعين او خمسة وسبعين كما هى الاقوال فى مذهب الحنفية ، وبين ان يكون اقل من اربعين فى الحر واقل من عشرين فى العبد او يكون اقل من عشرين فيهما كما هو الحال عند الشافعية ، وبين ان لايكون اكثر من عشرة أسواط ـ كما هو المعتمد عند الحنابلة .

ونستطيع ان نقول ان المذاهب الثلاثة ترتكز على قاعدة واحدة وهى قاعدة تحديد الحد الاعلى للجلد الذى لا يمكن تجاوزه او تعديه .

عند المالكية :

نقل ابن فرحون عن المازرى المالكى قوله ان تحديد العقوبة لا سبيل اليه عند احد من اهل المذهب ، وهو يقصد ان تحديد اقصى العقوبة التعزيرية بالجلد لا يقول به احد من المالكية . وذكر ان لغير مالك تحديدات ثم قال وبالجملة فان هذه العقوبات تختلف بحسب اختلاف الذنوب

---

(١) انظر الانصاف للمرداوى (١٠ : ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

ومايعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها او ضعفه عن ذلك وانزجاره اذا عوقب باقلها ، وذكر ان مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد ، وحكى عن اشهب ان المشهور انه قد يزاد على الحد (١) .

ومما استند عليه هذا القول فعل عمر رضى الله عنه في ضرب الذى نقش خاتمه وذهب به الى صاحب بيت المال فاخذ بهذهالوسيلة مالا فقد ضربه مائة . ونقل ابن القيم انها ثلاثمائة في ثلاثة ايام ،وذكره القرافى ان صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال : اذكرتمونى الطعن وقد كنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة ثالثة ولم يخالفه احد فكان اجماعا .

وذكر ابن فرحون نقلا عن المازرى ان عمر رضى الله عنه ضرب صبيغ بن عسل اكثر من الحد كما روى احمد باسناده ان عليا -رضي الله عنه- اتى بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان ، كما روى ان ابا الاسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فاتى بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله . ثم قال المازرى : ان اصحابه تأولوا الحديث (٢) على انه

---

(١) انظر تبصرة الحكام(٢ : ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٢) يشير الى حديث ابى بردة "لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله" .

مقصور على زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفى الجانى منهم هذا القـدر كما تأولوه على ان المراد قوله فى حد اى فى حقوق الله وان لم يكن من المعاصى المقدر حدودها لان المعاصى كلها من حدود الله تعالى .

وقد ذكر ابن فرحون اقوالا لمالك فى اقصى التعزير بالجلد منها ان التعزير بالجلد لا يجاوز خمسة وسبعين سوطا وقيل ثمانين ، وروى عن اصبغ ان اكثر ماينتهى اليه جرم الفساد مائتين ، وقال مطرف ينتهى به الى ثلاثمائة لايزيد على ذلك .

ومع كل ماتقدم فان الراجح عند المالكية ان التعزير يقصد به الزجر فلا حد لاكثره ، والتقدير فيه الى الامام فان رأى ان يزيد فى التعزير عن الحد فله ذلك مادام هذا الرأى غير مشوب بالهوى وكان المقصود منه مراعاة المصلحة [(١)] .

وقد رد ابن قدامة على من اجاز الزيادة فى التعزير عن الحد فقال ان مستند القائلين بعدم بلوغ التعزير الحد هو حديث ابى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين" [(٢)].

---

(١) انظر تبصرة الحكام(٢ : ٢٩٩) ومابعدها ، المغنى (٨ : ٣٢٤) .

(٢) اخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير وقال :المحفوظ انه مرسل وذكره محمد بن الحسن فى الاثار مرسلا ايضا . انظر نصب الراية للزيلعى (٣ : ٣٥٤) ، وانظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر(٢ : ١٠٧) .

ثم ان العقوبة على قدر الجريمة والمعصية والمعاصى المنصوص على حدودها اعظم من غيرها ، فلا يجوز ان يبلغ فى اهون الامرين عقوبة اعظمهما ، وما قالوه يؤدى الى ان من قبل امرأة حراما يضرب اكثر من حد الزنا وهذا غير جائز لان الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز ان يزاد على حده فما دونه اولى .

ثم قال عن قصة معن مع عمر انه يحتمل انه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها او تكرر منه الاخذ او كان ذنبه مشتملا على جنايات احدها تزويره والثانى اخذه للمال من بيت المال بغير حقه ، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا .

واما قصة النجاشى مع على فان عليا ـ رضى الله عنه ـ ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره وعلى ذلك لم يبلغ بتعزيره حدا ، وقد ذهب احمد الى هذا وروى ان من شرب الخمر فى رمضان يحد ثم يعزر لجنايته من وجهين .

ثم قال ابن قدامة انه يدل على صحة ما ذكره ماروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا [(١)] .

بعد ان استعرضنا اقوال الفقهاء فى الحد الاعلى للجلد تعزيرا وقلنا ان الجمهور على ان القاضى اذا رأى الاخذ بعقوبة الجلد تعزيرا فى جريمة منظورة امامه فانه مخير بالاخذ باى عدد والحكم به على ان لا يصل الى

---

(١) المغنى (٨ : ٣٢٥) ومابعدها .

عقوبة الحد على البيان والتفصيل الذى مر،وان المالكية قد ذهبوا الى عدم تقييد الحاكم او القاضى بحد اعلى فى جلد التعزير .

نرى ان رأى المالكية هو الارجح لما استندوا عليه من حجج ، ثم ان التعزير يختلف باختلاف الظروف التى تحيط بالحادثة ، والملاحظ ان هناك من الجرائم ماتزيد خطورته عن بعض الجرائم التى شرعت لها الحدود ، ومن المجرمين من لا يردعه جلد الحد وهذا كله يرجح ان يترك تحديد عدد الجلدات فى التعزير للقاضى مع عدم تقييده بقدر معين ، وهذا الرأى هو المناسب لتحقيق اغراض التعزير وهو يساعد على اخلاء المجتمع الاسلامى من المفاسد والشرور ثم هو يتفق مع القاعدة العامة فى التعزير من انه مفوض الى رأى الامام ، وقد ذكرنا سابقا ان اقوال ابن تيمية وابن القيم تميل الى عدم الوقوف بمقدار الجلد تعزيرا عند الحد ، وقد قالا عن حديث " لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله"[1] وهو مستند المخالفين ان طائفة من اهل العلم قد فسرته بان المراد بحدود الله ماحرم لحق الله لان الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال واول الحرام فيقال فى الاول (تلك حدود الله فلا تعتدوها)[2] ويقال فى الثانى (تلك حدود الله فلا تقربوها)[3] ثم ان تسمية العقوبة المقدرة حدا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦
(٢) سورة البقرة : ٢٢٩
(٣) سورة البقرة : ١٧٨

ليس الا عرفا حادثا ، والمراد بهذا الحديث عندهم من ضرب لحق نفسه لا يزيد على عشر جلدات كضرب الرجل امرأته فى النشوز . الى آخر مانقلناه عن ابن تيمية وابن القيم فى موضعه .

المطلب الثاني : الحد الادنى للجلد تعزيرا

ذهب القدوري من الحنفيةالى ان للتعزير بالجلد حدا ادنى لا ينزل عنه وهو ثلاث جلدات، وقد اسس هذا القول على ان مادون الثلاثة لا يكفى لتحقيق الزجر والردع .

وذهب اكثر الحنفية الى ان الحد الادنى للجلد يرجع لما يـــــراه الحاكم كافيا للزجر . وقد قال فى الخلاصة ان القاضى يختار التعزيـــــر المناسب بالضرب من سوط واحد الى تسعة وثلاثين سوطا وهى الحد الاعلـى لضرب التعزير عند ابى حنيفة

ومعنى ماتقدم ان فى المذهب الحنفى رأيين فى اقل التعزيـــــر رأى على ان الحد الادنى للضرب تعزيرا هو ثلاثة اسواط، ورأى آخر هـــو ان الحد الادنى سوط واحد ، وعلى هذا الرأى الاخير اذا رأى القاضـى ان السوط الواحد يكفى زجرا فانه يكتفى به ، ومقتضى الرأى الآخر ان القاضى اذا وجد متهما يمكن ان ينزجر بسوط واحد فانه يكمل له ثلاثة اسواط لانـــه الحد الادنى للجلد[1] .

---

(١) شرح فتح القدير(٤ : ٢١٥) .

وذكر ابن قدامة انه ليس لاقل التعزير قدر معين ، لانه لو تقدر لكان حدا ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدر اكثره ولم يقدر اقله فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وماتقتضيه حال الشخص[1] .

والذى اراه ان مقدار الحد الادنى في جلد التعزيريحدده الحاكم في كل قضية بحسبها اذا اختار الجلد تعزيرا ، وهو في ذلك يستهدف تحقيق اغراض التعزير ، فان رأى ان الردع والزجر يحصل بسوط واحد فانه يحكم به اذ ليس هناك قدر ادنى منه ، ولا معنى للزيادة في الحد الادنى عن سوط واحد اذا رآه كافيا للزجر ، ومن المعلوم ان الجرائم مختلفة وكذلك الاشخاص فمنهم من يكفيه سوط واحد ومنهم من لا يكفيه هذا .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٨ : ٣٢٥) ، وانظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٨ : ٣٤٤) .

الفصل الثانى

مجال عقوبة الجلـــد تعـزيــــرا

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول :

فى أهم الضوابط فى مجال عقوبة الجلد تعزيرا .

المبحث الثانى :

فى تأديب الزوجة والاولاد الصغار بالضرب . . . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : تأديب الزوجة بالضرب .

المطلب الثانى : تأديب الاولاد الصغار .

المبحث الثالث :

فى أهم القواعد العامة فى مجال عقوبة الجلد تعزيرا .

الفصل الثانى

مجـــال عقوبة الجلـد تعزيـــرا

الشارع الاسلامى فى بيانه لجرائم التعزير وللعقوبات التعزيرية قد وضع ضوابط يستعين بها القاضي لمعرفة ان كان الفعل المعروض امامه يدخل فى مقام التجريم تجريما يستحق التعزير ام لا . وهذه الضوابط اذا اتبعت بدقة فان القضاء يستطيع من خلالها تحديد ما اذا كان هذا الفعل مجرما ام لا .

ومن المعروف ان تحديد الواقعات المجرمة تعزيرا هو امر دقيق جـدا من وجهين :

الاول : عدم امكان احصاء الجرائم المستحقة للتعزير فى وقت معين عدا .

الثانى : ان جرائم التعزير تتجدد وتتعدد لان الحوادث متجـــددة غير متناهية فلا يشملها الاحصاء .

وهذان الوجهان عالجتهما الشريعة علاجا ناجعا باعطاء السلطـــة للقضاة ليتمكنوا من معرفة ان كان الفعل مجرما ام لا ، ثم لمعرفة ان كانـــت الافعال المستجدة مجرمة ام لا .

وهذا الذى جاءت به الشريعة من تفويض التعزير للقضاة يعتبر علاجـا

شافيا لعيب مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات السارى فى الشرائع الوضعية لانه فى اى وقت من الاوقات لايمكن ان تحصى كل الافعال المجرمة ، ومن ثم فان المبدأ يترك مالم يحط به واضعوا القوانين من غير نص عليه .

ولما كانت حماية المجتمع من الافعال المستحقة للتجريم امرا ضروريا فان التمسك بالمبدأ المذكور لايسعف فى هذا السبيل ، ثم ان القاضى فى نطاقه لايستطيع ان يعاقب على الافعال التى تجد وتستأهل التجريم لان الشارع لم ينص على تجريمها ابتداء ، وهذه العيوب كلها قد تلافتها الشريعة الاسلامية بمنح القضاة السلطة مع الاستعانة بالضوابط الموضوعة لذلك فى تجريم كل فعل يعرض ويكون مستحقا للتجريم . وهذا الذى ذكرناه من ناحية الجريمة .

اما من ناحية العقوبة فان الشارع الاسلامى فى مجال التعزير قد حدد عقوبات بعض الجرائم نصا ـ كما ان من الجرائم مانص فيها على نوع العقوبة التعزيرية كتأديب الزوج لزوجته فى النشوز وضرب الصبى على ترك الصلاة ، اذ فى الاولى قرآن وهو قوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن)(1) ، وفى الثانى سنة وهو قوله

---

(1) سورة النساء : ٣٤

صلى الله عليه وسلم :"مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"(١) .

وظاهر من هذين المثالين ان العقوبة بالضرب مقررة لهما بالنص على ذلك ، وهذا يعتبر من قبيل تحديد نوع العقوبة .

اما بالنسبة لقدر العقوبة فهو متروك لمن له السلطة في ذلك .

وقد وضع الشارع الاسلامي عقوبات شرعها في التعزير ـ وقد تقدم بيان ذلك في التمهيد ـ والقاضي عليه ان يختار العقوبة المناسبة للجرم المرتكب، ووجه المناسبة ان يرى انها كافية لتحقيق اغراض العقاب مع مراعاة الجرم والمجرم ومختلف الظروف المحيطة بالواقعة ، والاختيار من حيث النوع امر متروك للقاضي عند جماهير الفقهاء . اما الاختيار من حيث القدر فهو محدود بحدود لايتجاوزها عند جمهور الفقهاء اذا اختار العقوبة بالجلد تعزيرا خلافا للمالكية الذين يرون التفويض في القدر ايضا كما مر معنا عند الكلام في المقدار .

ومن هذا يتضح لنا ان على القاضي ان يلتزم النص فيما نص عليه في مجال التعزير اما مالا نص فيه فهو مفوض فيه لان الاصل في التعزير التفويض .

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ : ١٣٣) ، مسند الامام احمد (٢ : ١٨٠) ، وصححه الالباني انظر صحيح الجامع الصغير (٥ : ٢٠٧) .

ولما كانت الجرائم متجددة بحسب الزمان والمكان فانه يدخل في سلطة القاضي اختيار العقوبة المناسبة لكل جرم مستحدث لم يكن موجودا ثم وجد ، وهذا الذى يتبعه القاضي في المستحدث من الجرائم، هو ايضا مايتبعه في الجرائم الموجودة سابقا ، وعليه اتباع الضوابط الشرعية في تحديد ماهو جريمة باجتهاد اساسه تحقيق المصلحة وليس مبناه الهوى والتشهى .

ومع ماقلنا من تفويض التعزير فاننا نحاول هنا ان نضع اهم الضوابط التى تمكن من اختيار الجلد عقوبة في الجريمة التعزيرية . ثم نتبع ذلك بالكلام على حالات خاصة بالضرب وهى تعزير الزوجة للنشوز وتأديب الصبى لترك الصلاة ، ثم نتعرض بعد ذلك لذكر اهم القواعد العامة في مجال عقوبة الجلد تعزيرا وذلك كله في ثلاثة مباحث متتالية .

المبحث الاول : اهم الضوابط في مجال عقوبة الجلد تعزيرا

اذا حاولنا بيان مجال التعزير بالجلد فيمكن استنادا على اقوال الفقهاء ان نضع ضوابط يمكن ان تبين هذا المجال واهمها :

(١) جرائم التعزير التي فيها الحد اصلا لكنه لا يطبق لاختلال شرطه وجرائم ليس فيها حد ولكن في جنسها حد ، ويحسن ان نركز في هذا المجال بنوعيه على الحالات التي يكون فيها الحد هو الجلد .

(٢) جرائم ليس فيها ولا في جنسها حد مقدر وقيل فيها بالتعزير بالجلد .

(٣) جرائم ارتكبها مجرمون لا يصلحهم الا اخذهم بعقوبة الجلد تعزيرا .

اولا : بيان بعض الامثلة لجرائم تعزيرية شرع فيها الحد لكنه لم يطبق لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيقه . ومن هذا القبيل :

وطء الرجل جاريته المزوجة او جارية ولده او جارية احد ابويه او الميتة ففي هذه الحالات يعزر الواطىء بالجلد ولا يحد لاختلال الشرط .

وكذلك مقدمات الزنا فانها جرائم يناسب ان تكون العقوبة فيها الجلد تعزيرا وذلك كمن يوجد مع امرأة لا تحل له في لحاف واحد ، ويمكن ان يقال ان هذا هو الحكم في كل زنا ليس فيه الحد (١) .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٦ ، ٢٣٧) .

ومن ذلك جرائم السرقة التى ليس فيها حد كأن يسرق نصابا من غير حرز او يسرق اقل من نصاب من حرز او اقل من نصاب من غير حرز، وهكذا الحال فى كل سرقة لا قطع فيها . ففى كل الجرائم السابقة يكون التعزير بالضرب ضربا يختلف قلة وكثرة باختلاف الحال(١) .

ويمكن ان يقال ان من قبيل هذا عقوبة المحارب ان تاب قبل القدرة عليه ، فان هذا يسقط عنه الحد ولا يقتل الا من قتل او اعان على القتل ، اما غيره فيضرب كل منهم بما يردعه ويسجن وهذا لاشك انه على سبيل التعزير لا الحد(٢) .

كذلك يمكن ان يكون من قبيل هذا جرائم القذف التى لا يقام فيها الحد كالقذف بغير الصريح من التعويض او الكناية عند من لا يقول بانها تستوجب الحد .

ومن هذا القبيل كذلك التعزير عند البعض فى شرب القدر الذى لا يسكر من الاشربة المسكرة فان الانسب ان تكون العقوبة التعزيرية فيه بالجلد كشرب السكر ونقيع الزبيب والطلاء والمثلث والفضيخ والباذق ، فان

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٣٧) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٢) .

(٢) انظر تبصرة الحكام (٢ : ١٣٨، ١٦٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٩) وفيه جرائم قرر التعزير فيها بالجلد فليراجع .

هذه الاشربة عند الحنفية ـ كغيرهم ـ محرمة لكنهم لا يوجبون الحد فيها الا بالسكر ويوجبون في القدر الذي لا يسكر التعزير على خلاف مذهبي في بعض هذه الاشربة حكيناه في موضعه .

ثانيا : بيان بعض الامثلة لجرائم ليس فيها ولا في جنسها حد مقدر وقيل فيها بالتعزير بالجلد .

هناك امثلة كثيرة لهذا ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

ما قضى به عمر رضى الله عنه فيمن زور كتابا لبيت المال وختمه بخاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال ثم قدمه لامين بيت المال فاخذ منه بذلك مالا اذ عزره عمر رضى الله عنه بضربه مائة جلدة ثم مثلها في اليوم التالي ثم مثلها في اليوم الثالث . وقد سبق ان ذكرنا هذا في توجيه رأى المالكية في عدم وجود حد اقصى للجلد تعزيرا ، ومن الواضح ان هذه الجناية تشتمل على عدة جنايات هي التزوير واستعمال الاوراق المزورة والاخذ عن طريقها من بيت المال وفتح باب هذه الحيلة للغير .

ومن هذا القبيل ايضا ان عمر رضى الله عنه عاقب صبيغ بن عسل بالجلد جلدا كثيرة لم يعده وذلك لبدعته وهي امره الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن[1] .

---

(١) اقضية الرسول للقرطبي (ص ٥) .

ومن هذا القبيل كذلك ان يوجه شخص لآخر سبا ، فان السب ليس من جنس مايجب به حد القذف بل انه يعتبر ايذاء باقوال اخرى غير الاقوال الموجبة لحد القذف ، ولما كان هذا الايذاء موجها الى اعتبار الشخص فانه يمكن القول بان الانسب ان تكون العقوبة فى هذا هى الجلد حسبما يرى القاضى وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب .

ثالثا : بعض الامثلة لجرائم تعزيرية ارتكبها مجرمون لا يصلحهم الا اخذهم بعقوبة الجلد تعزيرا .

من المقرر فى عقوبات التعزير ـ على ما ذكرنا فى اكثر من موضع ـ انها مفوضة من حيث النوع عند عامة الفقهاء ، ومن حيث القدر عند البعض .

ومما يراعى فى اختيار عقوبة التعزير شخص مرتكب الجريمة ذلك لان احوال الناس تختلف فمنهم من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير ويترتب على هذا ان مايصلح زاجرا للبعض قد لا يصلح زاجرا للبعض الآخر والمقصود من التعزير تحقيق اغراض العقوبة من الردع والزجر والاصلاح والتهذيب اخلاء للمجتمع الاسلامى من المفاسد والشرور .

وقد صرح كثير من الفقهاء بما يفيد هذا المعنى ، فقد ذكر السندى فى طوالع الانوار : ان التعزير على مايجتهد الامام فى الجانى بقدر مايعلم انه ينزجر به لان المقصود من التعزير الزجر والناس تختلف احوالهم

فى الانزجار فمنهم من يحصل له الزجر باقل الضربات بل ويلحقه العار بذلك ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب.[(١)]

وفى هذا المعنى ايضا ماذكره الاستروشنى انه ليس فى التعزير شىء مقدر بل انه مفوض الى رأى القاضى واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ، ومنهم من ينزجر باللطمة ، ومنهم من يحتاج الى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس.[(٢)]

ومما يؤيد هذا المعنى ويبين بجلاء اختلاف التعزير باختلاف الجانى وان من الجناة من لا يؤثر فيه الا الضرب ان كثيرا من الفقهاء قسم التعزير بالنظر الى الجناة الى اربع مراتب :

(١) تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية ويكون بالاعلام وذلك بأن يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا فينزجر به .

ومعنى هذا ان الجانى لا يحضر امام القاضى فى مجلس القضاء ولكن القاضى يبعث امينه اليه يبلغه ماذكر بعد التحقق مما لديه من ادلة انه

---

(١) طوالع الانوار للسندى (٧ / ورقة ٦٠١) صفحة اولى وهو مخطوط بمكتبة الجامع الازهر .

(٢) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالا يوجبه للاستروشنى (ص١٨) وهو مخطوط بمكتبة الجامع الازهر .

ارتكب مانسب اليه ، والمهم فى هذا المجال ان القاضى قد رأى ان التعزير الخفيف فى هؤلاء يكفى لزجرهم فيكون فيه تحقيق غرض الشارع من فرض عقوبات التعزير ، ومن ثم فليست الزيادة عما ذكر من عقوبة مطلوبة هنا لتحقق الغرض المقصود .

(٢) تعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين[1] . ويكون بالاعلام والاحضار الى باب القاضى والخصومة فى ذلك ، فهذا الصنف من الجناة لا يكفى لانزجارهم مجرد الاعلام بل يكون التعزير بذلك وباستدعائه لمجلس القاضى وقيام الخصومة لديه فى ذلك ، وهذا القدر من التعزير يرى انه يكفى لزجر هؤلاء فلا يحتاج الامر هنا الى زيادة تعزير على هذا لتحقق الغرض المقصود .

(٣) تعزير الاوساط وهم السوقة ويكون بالجر الى باب القاضى والحبس وقد رأى الفقهاء القائلون بهذه المراتب ان هذا الصنف من الناس

---

(١) الدهاقنة : اكابر القرية وقيل مالكوها وهو فارسى معرب ، والدهقان قد يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار ، واللفظ مركب من كلمتين احداهما (ده) ومعناه القرية ، والاخرى (قان) ومعناه الرئيس ، فعلى هذا يكون لفظ دهقان من الالفاظ الشريفة المشعرة بعلو مرتبة من تطلق عليه بين القوم . انظر طوالع الانوار للسندى (٧ / ورقة ٢٠٢) صفحة ثانية ، وانظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٦١ ، ٦٦).

يكون تعزيره فضلا عن الجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك بالحبس على مايراه القاضي على اساس انهم لا ينز جرون باقل من ذلك .

(٤) تعزير الاخساء ويكون بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب ومعنى هذا ان هذا الصنف من الجناة يزاد له على عقوبات الصنف السابق عليه عقوبة الضرب .

ومن ذلك نرى ان القائلين بهذه المراتب الاربع لا يجعلون الضرب عقوبة تعزيرية الا للصنف الرابع وهم الاخساء ويرون ان الضرب مع العقوبات السابقة يلزم لا نزجار هذا النوع من الناس .

والذى يمكن ان يؤخذ من هذا انهم يجعلون الضرب ـ او الجلد من العقوبات التى يختص بها الاخساء من الناس حيث لا يفيد لا نزجارهم ماقبل الضرب من عقوبات تعزيرية .

وقد قيل ان تقسيم الناس الى المراتب السابقة وتوزيع العقوبات التعزيرية عليهم على هذا الاساس هو قول يخالف القول بتفويض التعزير للقاضى وان الاخذ بهذا التقسيم ليست له فائدة مع القول بالتفويض . ورد على ذلك بانه تقسيم من قبيل النظر فى احوال الناس التى يختلف باختلافها التعزير، بمعنى ان احوال الناس على اربعة مراتب فلا يكون التقسيم المذكور مخالفا للقول بالتفويض ذلك لان التفويض لا ينافى مراعاة احوال الناس، ثم

ان هذه المراتب ليست على اطلاقها عند التحقيق ، فالمراد بطائفة المرتبة الاولى كل من كان ذا مروءة ووقعت منه الصغيرة على سبيل الزلة ، والندور فهؤلاء يكفي لزجرهم مجرد الاعلام واذا سلم بهذا النظر فانه لا ينافي ان التعزير يكون على قدر الجريمة حتى انه لو ارتكب احد افراد المرتبة الاولى جريمة منكرة فانه لا يكتفي بالنسبة له بالاعلام لانه بارتكابه هذه الجريمة المنكرة لم يصر ذا مروءة اذ المروءة هي الدين والصلاح ، كذلك فانه لو تكرر منه الفعل فانه يعاقب بالضرب تعزيرا ، كما انه يعاقب باى عقوبة يراها القاضي كافية اذا ارتكب جريمة مما يبلغ تعزيره ادنى الحد ، كما لو اصاب من اجنبية غير الجماع ، وقد ذكر ابن عابدين ان هذا صريح في ان من كان من الاشراف يعزر على قدر جنايته ، ولا يكتفي فيه بالاعلام اذا كانت الجناية منه فاحشة مسقطة للمروءة (١) .

وخلاصة الكلام هنا ان القول بالمراتب السابقة لا ينافي القول بتفويض التعزير وان المعتبر هو حال الجناية والجاني .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٠ - ٦٢) ، طوالع الانوار للسندى (مخطوط) (٧ / ورقة ٦٠٢ صفحة ثانية ، وورقة ٦٠٣ صفحة اولى بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٩) ومابعدها ، نهاية المحتاج (٧ : ١٧٢) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٣٦) .

ونريد في هذا المقام ان نؤكد على قول الفقهاء ان الضرب من حيث المبدأ هو عقوبة الاخساء من الناس اذ هي التي تناسبهم، وليس ذلك فقط بل ان الشخص اذا كان في المرتبة الاولى وارتكب جناية فاحشة او عاد الى الاجرام فان عقابه يجوز ان يكون بالضرب .

ومن ذلك نرى ان عقوبة الجلد تعزيرا هي التي تناسب الاخساء من الناس وبذلك تكون شخصية الانسان ومركزه بين القوم ذا اعتبار في اختيار العقوبة التي تطبق عليه . على ان عظم الجرم او تكرره قد يسقط هذا الاعتبار بالنسبة لمن علت مرتبته فيجوز ان تطبق عليه عقوبة الضرب لفقده المروءة المعتبرة في علو المكانة .

وبعد ان استعرضنا اهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لتطبيق عقوبة الجلد في التعزير وذكرنا ان منها الجرائم التي فيها الحد اصلا لكنه لم يطبق لاختلال شرطه، والجرائم التي في جنسها حد ، والجرائم التي ليس فيها ولا في جنسها حد مقدر، كذلك الجرائم التي ارتكبها مجرمون لا يصلحهم الا الضرب نجد انه قد قيل بالجلد عقوبة تعزيرية مفضلة في تلك الجرائم وذلك لان الجلد هنا ابلغ في تحقيق مقصود الشارع من العقوبات الاخرى .

وغني عن البيان ان شرع الحد بالجلد في الجرائم التي تقرر فيها

هذا يعتبر من المرجحات التى تدعو الى تفضيل ان يكون التعزير بالجلد بالقدر الذى يراه القاضى فى كل قضية تعرض عليه من القضايا التى فيها الحد اصلا او فى الحد اذا لم يطبق لفقد شرط او وجود شبهة ذلك لان هذه الجرائم التعزيرية والجرائم التى فيها الجلد حدا من باب واحد .

ولما كان الشارع قد جعل الجلد هو الحد فيناسب هذا ان تكون عقوبة الجلد تعزيرا هى المفضلة فى هذا المجال .

هذا ويلاحظ ان القول بمناسبة الجلد هنا لهذه الجرائم لا يعنى وجوب الحكم بها من القاضى ، لكنه يعنى تفضيلها على غيرها عند الاختيار ، لان القول بايجابها ينافى التفويض فى التعزير .

ومعنى التفويض ان للقاضى ان يختار عقوبة دون اخرى يراها مناسبة للجرم المنظور امامه من حيث تحقيق اغراض العقاب فى الزجر والردع والاصلاح والتهذيب وما الى ذلك مما يترتب عليه اخلاء المجتمع من المفاسد والشرور .

وبناء على ماتقدم ارى جعل عقوبة الجلد عقوبة عامة يفرضها القاضى تبعا لسلطته فى اختيار الانسب لاية جريمة مهما تكن ، ومما يرجح هذا ، ان اقوال الفقهاء متضافرة على فرض هذه العقوبة لانواع شتى من جرائم التعزير والعقوبات من حيث النوع هى عقوبات مفوضة ومنها الجلد ، ومفاد هذا انه

يمكن فرض هذه العقوبة لاية جريمة ولاى مجرم .

ومما يفضل اختيار هذه العقوبة على غيرها ايضا انه بالامكان تحديد حد اعلى لها وحد ادنى ـ كما ذهب اليه الجمهور ـ مما يجعلها مناسبة للجناة الذين يستحقونها على مختلف طبقاتهم [1] .

---

(١) انظر السندى (٧ / ورقة ٦٠١ صفحة ثانية ، ورقة ٦٠٣ صفحة اولى) التعزير فى الشريعة الاسلامية لاستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص ٣٣٣) بند (٢٨٨) .

المبحث الثاني : تأديب الزوجة والاولاد الصغار بالضرب

المطلب الاول : تأديب الزوجة بالضرب

مشروعيتــــه :

قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فـــي المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا)[١] .

فقد نصت الآية على جواز ضرب الزوج لزوجته في حالة نشوزهـــا واستعلائها عليه وعصيانها له ، على سبيل الاصلاح والتهذيب والتقويم .

قال ابن كثير[٢] في تفسير هذه الآية :" اى والنساء اللاتي تتخوفـــون ان ينشزن على ازواجهن والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعـــة على زوجها التاركة لامره المعرضة عنه ، المبغضة له ، فمتى ظهر له منهـــا امارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فان الله قد أوجـــب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمرا احدا ان يسجـــد

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١ : ٥٢١ - ٥٢٢) .

لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"[1] .

وقوله : (واهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس : الهجر هو ان لايجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وروى عنه انه قال :يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يرد نكاحها وذلك عليها شديد .

وقوله : (واضربوهن) اى اذا لم ترتد عن النشوز بالموعظة ولا بالهجران فلكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح[2] . كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع :"واتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح"[3] .

وقال الطبرى في تفسيرها[4] : اختلف اهل التأويل في معنى قوله

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة (٣ : ٤٥٦) ، وقال حسن غريب من هذا الوجه . وصححه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير(٥ : ٦٨) .

(٢) اى غير شديد .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب حجة النبى (٢ : ٨٨٦ - ٨٩٢) .

(٤) تفسير الطبرى (٨ : ٢٩٩، ٣٠٢) بتحقيق الاستاذ محمود محمد شاكر.

تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن) فقال بعضهم معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن ، ووجه صرف الخوف في هذا الموضع الى العلم في قول هؤلاء ، نظير صرف الظن الى العلم لتقارب معنييهما ، اذا كان الظن شكا وكان الخوف مقرونا برجاء ، وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر :

ولا تدفنني في الفلاة فانني ... اخاف اذا مامت ان لا اذوقها

معناه : فانني اعلم .

وكما قال الآخر :

اتاني كلام عن نصيب يقوله ... وما خفت يا سلام انك عائبي

بمعنى وما ظننت .

وقال جماعة من اهل التأويل : معنى الخوف في هذا الموضع الخوف الذي هو خلاف الرجاء . قالوا ومعنى ذلك : اذا رأيتم منهن ماتخافون ان ينشزن عليكم ، من نظر الى مالا ينبغي لهن ان ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن ، واستربتم بامرهن ، فعظوهن واهجروهن .

واما قوله نشوزهن : فانه يعني : استعلاءهن على ازواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن واعراضا عنهم .

وقوله (فعظوهن) ذكروهن الله ، وخوفوهن وعيده ، في ركوبها ماحرم

الله عليها من معصية زوجها فيما اوجب عليها طاعته فيه .

(واهجروهن في المضاجع) : قال ابن عباس يعني بالهجران "أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها"[1] .

قال الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه : فعظوهن ، ايها الرجال في نشوزهن ، فان ابين الاياب الى مايلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن ، واضربوهن ليؤبن الى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم[2] .

وقال القرطبي في تفسير[3] الآية : (واللاتي تخافون نشوزهن) قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون ... والنشوز العصيان مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال : نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى :(واذا قيل انشزوا فانشزوا) اى ارتفعوا وانهضوا الى حرب او امر من امور الله تعالى فالمعنى :أى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج .

---

(١) انظر تفسير الطبرى (٨ : ٢٩٩- ٣٠٢) .
(٢) تفسير الطبرى (٨ : ٣١٣) .
(٣) انظر تفسير القرطبى (٥ : ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣) .

وقوله تعالى :(فعظوهن) اى بكتاب الله اى ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها . قال صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها"(١) . وقال ايضا :"لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب"(٢) ، وقال :" ايما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٣) ، وفى رواية "حتى تراجع وتضع يدها فى يده" وماكان مثل هذا .

وقوله تعالى :(واهجروهن فى المضاجع) ... الهجر فى المضاجع هو ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها .

وقوله تعالى :(واضربوهن) امر الله ان يبدأ النساء بالموعظة اولا ثم بالهجران فان لم ينجعها فالضرب، فانه هو الذى يصلحها له

---

(١) سبق تخريجه ص٤٥٨

(٢) سنن ابن ماجة ،كتاب النكاح ،باب حق الزوج على المرأة(١ :٥٩٥) ، قال فى الزوائد رواه ابن حبان ، قال السندى كأنه يريد انه صحيح الاسناد كذا فى ذيل الحديث . وحسنه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير(٥ :٦٩) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها(٦ :١٥٠) ،صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم امتناعها من فراش زوجها(٢ :١٠٥٩) .

ويحملها على توفية حقه ، والضرب فى هذه الآية هو ضرب الادب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فان المقصود منه الصلاح لاغير . . . وفى صحيح مسلم "اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" الحديث اخرجه من حديث جابر فى الحج[1]، اى لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من الاقارب والنساء الاجانب . وعلى هذا يحمل مارواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال :"الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ، الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن" قال : هذا حديث حسن صحيح[2] . فقوله

---

(١) سبق تخريجه ص٩٥٨

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها (٣ : ٤٥٨) وقال حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (١ : ٥٩٤) .

"بفاحشة مبينة" يريد لا يدخلن من يكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم، وليس المراد بذلك الزنا، فان ذلك محرم، ويلزم عليه الحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم "اضربوا النساء اذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح"(١). قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه، وروى ان عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعذل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لا يسأل الرجل فيم ضرب اهله"(٢).

وقوله تعالى :(فان اطعنكم) اى تركوا النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) اى لا تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من ادبهن .

---

(١) لم اجده بهذا اللفظ . لكن فى معناه الحديث السابق وحديث جابر الذى رواه مسلم فى الحج . انظر ص ٤٥٨

(٢) سنن ابى داود ، كتاب النكاح ، باب فى ضرب النساء (٢ : ٢٤٦) ، سنن ابن ماجة كتاب النكاح ، باب ضرب النساء (١ : ٦٣٩) ، وضعفه الالبانى . انظر ضعيف الجامع الصغير للالبانى (٦ : ٩٢) .

موجبات تأديب الزوجة بالضرب .

عند الاحناف :

ذهب الحنفية الى جواز ضرب الزوج زوجته اذا ظهر منها النشوز وذكروا الحالات التى يجوز له ضربها بسببها وهى كما يلى :

(١) ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه .

لما كانت الزوجة مأمورة بأن تطيع[1] زوجها وتمكنه من نفسها ولو كانت على قتب او تنور كما ورد فى الحديث، كان للزوج ان يضربها[2] ، اذا امتنعت عن اداء هذا الحق وتركت اجابته الى الفراش[3]، لانها بهذا الامتناع تكون

---

(١) قال فى بدائع الصنائع(٣ : ١٥٥١) "وعليها ان تطيعه فى نفسها".

(٢) قال فى الفتاوى البزازية(١ : ١٥٦) "ويضربها الزوج على ترك الاجابة الى الفراش" وقال فى درر الحكام شرح غرر الاحكام(٢ : ٧٧) :"يعزر الزوج زوجته على ترك الاجابة الى الفراش" .

(٣) لا يخفى ان الاجابة الى الفراش انما تكون واجبة مع عدم المانع، فان وجد المانع من الحيض او النفاس او تضييع فرض فلا يجب عليها الاجابة وليس له ضربها على هذا الامتناع فى هذه الحالات. قال فى البحر الرائق (٥ : ٥٣) :"يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس" . وقال فى الدر المختار(٤ : ٧٧) :"يعزر ... الزوج زوجته ... على ... ترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من =

ناشزا وقد اباح الله للزوج ضرب زوجته على النشوز حيث قال تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن)[1] ، ولا يخفى انه يجب عليه اخذها بالحسنى بان يعظها اولا ويبين حقه عليها وما اوجب الله من الاجر فى طاعته ومن الاثم عليها فى معصيته ثم اذا هى لم تنته فيهجرها فى المضجع ثم اذا هى لم ترجع الى رشدها ولم تستجب له فله حينئذ ضربها ضربا غير مبرح يكون الغرض منه التأديب والاصلاح لا الاهانة او الانتقام .

(٢) ترك الغسل من الحيض والجنابة .

يجوز للزوج أن يضرب زوجته لتركها الغسل من الجنابة والحيض

= نحو حيض " . وقال فى حاشية ابن عابدين (٤ : ٧٧) :" قوله لوطاهرة .. اى وكانت خالية عن صوم فرض" . وقال فى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر(١ : ٦١٢) :"للزوج ان يعزرزوجته على ترك الاجابة اذادعاها الى فراشه ولم تكن حائضا أو نفساء لان الاجابة واجبة عليها" . وقال فى الفتاوى الخانية(١ : ٤٤٢) :"وله ان يضربها على ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهى طاهرة" .

(١) سورة النساء : ٣٤

لان الغسل فريضة وتركه معصية ، ولان فى عدم غسلها من الحيض تفويتا لحقه فى الجماع[1]، وفى بعض الروايات عن محمد بن الحسن ليس له ان يضربها على ترك الغسل من الجنابة والحيض لانهما بمنزلة تركها الصلاة وتركها لا يوجب ضربها عنده[2] .

(٣) ترك التزين له .

مما يحبب الزوجة ويقربها الى نفس الزوج ويرغبه فى جماعها تزينها وتجملها له ، وترك التزين والتجمل له ينفره ويبعده عنها ، وهى مأمورة بالتزين والتجمل بدليل وجوب الغسل عليها واخذ ماتعافه النفس من شعر وغيره ، كل

---

(١) قال فى الفتاوى البزازية (١ : ١٥٦) :" ويضربها على ترك الغسل" وقال فى تبيين الحقائق (٣ : ٢١١) :"يجوز للزوج ان يضرب زوجته لتركها الغسل" ، وقال فى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق (٣ :١ ٢١) "وللزوج ان يضرب زوجته على ترك الغسل لانه معصية" ، وقال فى الدر المختار (٤ : ٧٧) :"يعزر الزوج زوجته على تركها غسل الجنابة" وقال فى حاشية ابن عابدين (٤ : ٧٧) :"قوله تركها غسل الجنابة اى ان كانت مسلمة بخلاف الذمية لعدم خطابها به" ، وقال فى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (١ : ٦١٢) :"يعزر الزوج زوجته لترك الغسل من الجنابة لانها فريضة" .

(٢) الفتاوى الخانية (١ : ٤٤٢) .

ذلك للتزين له والترغيب فى نفسها ، فاذا اراد الزوج الزينة وتركتها الزوجة فله ان يأمرها بها فاذا هى امتنعت فله ضربها[(١)] على تركها غير ان هذه الزينة يشترط فيها ان تكون شرعية اى مما ابيح للمرأة التزين بها كالكحل ونحوه كذلك يشترط ان تكون قادرة عليها وليس هناك مايمنع منها[(٢)] .

(٤) ترك الصلاة .

من المعلوم ان الصلاة هى الركن الثانى من اركان الاسلام ، ولا يمكن ان يكون المرء مسلما الا بتأديتها ، قال تعالى : (واقيموا الصلاة[(٣)]) ، وقال

---

(١) قال فى الفتاوى البزازية (١ : ١٥٦) :"ويضربها على ترك الزينة اذا ارادها" وقال فى درر الحكام شرح غرر الاحكام (٢ : ٧٧) :"يعزر الزوج زوجته على تركها الزينة ، وله ان يضربها على ترك الزينة ونحوه". وقال فى تبيين الحقائق (٣ : ٢١١) "يجوز له ان يضربها على ترك الزينة" .

(٢) قال فى البحر الرائق (٥ : ٥٣) "ولا يخفى انه انما يجوز ضربها لترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا" ، وقال فى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (١ : ٦١٢) :"وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة اذا ارادها وكانت قادرة عليها" ، وقال فى الدر المختار (٤ : ٧٧) :"يعزر الزوج زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها" ، قال فى حاشية ابن عابدين (٤ : ٧٧) :" قوله الشرعية . . . الخ احترازعما لو امرها بنحو لبس الرجال او بالوشم وعما لو كانت لا تقدرعليها لمرض او احرام اوعدم ملكها ونحو ذلك .

(٣) سورة البقرة : ٤٣

عز من قائل : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [1] ، اى مفروضا وترك الصلاة من اعظم الذنوب واكبر المعاصى واول مايسأل عنه المرء يوم القيامة الصلاة فان قبلت نظر فى سائر عمله وان ردت رد سائر عمله ، ولما كانت من الاهمية بهذه المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة ، كان من الواجب على كل راع ان ينظر فى رعيته من حيث المحافظة عليها وتأديتها على الوجه الاكمل ، والزوج كما هو معلوم راع فى بيته ، وعلى زوجته واولاده فوجب عليه ان يأمر زوجته باداء الصلاة ، ومن حقه ان يضربها اذا هى تركت هذه الفريضة واستمرت فى العصيان [2] .

---

(١) سورة النساء : ١٠٣

(٢) قال فى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (١ : ٦١٢) : "وللزوج ان يعزر زوجته لترك . . . الصلاة كما فى الدرر وغيره لكن فى التنوير لا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها" . ويلاحظ انه قد ورد فى بعض الروايات عن محمد بن الحسن ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة . وانظر تبيين الحقائق (٣ : ٢١١) .
قلت : والحق انه من الواجب عليه ضربها لترك الصلاة لانها من رعيته وهو مسئول عنها ، والمنفعة بكل حال تعود اليه واليها بالاستقامة على شرع الله .
قال فى حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق (٣ : ٢١١) : "وللزوج ان يضرب زوجته . . . على ترك الصلاة . . . لانه معصية" ، وقال فى الفتاوى الخانية مطبوع على هامش الفتاوى الهندية (١ : ٤٤٢) : "للزوج ان يضربها على اربعة منها . . . ترك الصلاة" .

(٥) الخروج من البيت .

من الواجب على كل زوجة ان تطيع زوجها وتأتمر بامره وتنتهى بنهيه مالم يأمرها بمعصية فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولما كان الرجال قوامين على النساء ، قال تعالى :(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)[١] ، وقال تعالى :(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)[٢] ، قال بعض المفسرين : هى القوامة[٣] .

لما كان الامر كذلك كان من الواجب عليها الا تخرج من البيت الا باذنه لما فى ذلك من تعريض نفسها وعرضه للقيل والقال ولان طاعته ـ وهى الاهم ـ واجبة عليها بكل حال مالم يأمر بمعصية ، وعلى ذلك فلو خرجت الزوجة من البيت بغير اذن زوجها فله ان يضربها على ذلك وليس لاحد ان يمنعه من هذا الحق[٤] .

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ : ٢٧١) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ١٨٨ ، ١٨٩) ، تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدى (١ : ٢٨٥) .

(٤) قال فى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (١ : ٦١٢) :"وللزوج ان يعزر زوجته ... للخروج من بيته بغير اذنه اذا هى قبضت مهرها اووهبته منه" . وقال فى تبيين الحقائق (٣ : ٢١١) :"وذكر فى المحيط وفى =

....

= شرح المختار انه يجوز له ان يضربها ... وعللا لجواز الضرب بانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة " .

قال فى حاشية الشعلبى بهامش تبيين الحقائق (٣ : ٢١١) :"وللزوج ان يضرب زوجته على ... الخروج من المنزل لانه ... يخل بمقصود النكاح" . وانظر درر الحكام شرح غرر الاحكام (٢ : ٧٧) .

وقال فى الفتاوى الخانية (١ : ٤٤٢ - ٤٤٣) "للزوج ... ان يضربها على اربعة منها ... الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر.. قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت فى منزل يخاف السقوط عليها ، ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ، ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ... ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم" .

وقال فى الفتاوى البزازية مطبوع على هامش الهندية (١ : ١٥٦ - ١٥٧) "ويضربها ... على ... الخروج من البيت ... ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول فى كل جمعة وفى غيرها من المحارم فى كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها المجيء اليها لا يلى الزوج المنع ... وان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح فى كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هى والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا . وللزوج ان =

عند المالكية :

ذهب المالكية الى جواز ضرب الزوج زوجته تأديبا لها اذا ظهر منها النشوز والاستعلاء عليه والتقصير فى حقه . ونستطيع ان نتبين موجبات ضربها عندهم بذكر نصوصهم التالية .

قال فى شرح منح الجليل :"وللزوج تأديب زوجته فى منعها حقه"(١) .

وقال فيه ايضا :" ووعظ . . . من . . . نشزت . . . اى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها او خروجها بلا اذنه او تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان . . . ثم ان لم يفد الوعظ هجرها اى ترك الاستمتاع بها والنوم معها فى فراش واحد . . . ثم ان لم يفد الهجر ضربها ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شيئا كالكسر ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولايضربها ضربا مبرحا ولو غلب على

= يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع : زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما ، وزيارة المحارم ، فان كانت قابلة او عتيقا له اولها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن ، وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم لاوان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين" . وانظر البحر الرائق (٥ : ٥٣) ، (٤ : ٢١٢ ، ٢١٣) فان فيه كلاما شافيا فى هذه المسألة .

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل (٤ : ٥٥٥) .

ظنه انها لا تترك النشوز الا به لانه تضريرˮ[١] .

وقال في موضع آخر :"او ادبها على ترك الصلاة : هو ضرر بالزوجة يجوز فعلهˮ[٢] .

وقال ايضا : "او تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابةˮ[٣] .

وقال في شرح الخرشي على مختصر خليل :"ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها أن ظن افادته : يعني ان المرأة اذا نشزت من زوجها بان منعته الاستمتاع او خرجت عن محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بان يذكرها امور الاخرة ومايلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها بان يبعد عنها في المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تضريرهاˮ[٤].

وقال في حاشية العدوي على الخرشي :"قوله او خرجت عن محل

---

(١) شرح منح الجليل (٢ : ١٧٦) .
(٢) المرجع السابق (٢ : ١٧٨) .
(٣) المرجع السابق (٢ : ١٧٩) .
(٤) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٧) .

طاعته : هو منزله وفيها قصور وعبارة غيره اشمل ونصه خرجت عن طاعته بمنع وطء او استمتاع او خروج بلا اذن او عدم اداء ما اوجب الله عليها اى من حقوق الله او حقوقه . . . قوله وهو الذى لا يكسر عظما . . . الخ المناسب ان يقول بان يضربها ضربا غير مخوف لان الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كاللكمة على القلب او على الثديين(١) .

وقال فى مواهب الجليل :" وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج . ا.هـ قال ابو الحسن يعنى الخروج للتجارة وما اشبه ذلك واما زيارة ابويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها الى المساجد(٢) .

وقال فى التاج والاكليل :"والزوج يعزر فى النشوز وما اشبهه(٣) .

يتبين لنا من ايراد النصوص السابقة للمالكية ان موجب ضرب الزوجة تأديبا عندهم فى اغلب النصوص هو النشوز بعمومه مع تأكيدهم على حالة النشوز بمنع الزوجة لحق زوجها الذى اوجبه الله عليها من الوطء والاستمتاع بها ، وقد عرج بعضهم فذكر موجبات اخرى يحق للزوج فيها تأديب زوجته

---

(١) حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى مطبوعة بهامشه (٤ : ٧) .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤ : ١٨٦) .

(٣) التاج والاكليل (٦ : ٣١٩) مطبوع على هامش مواهب الجليل .

عليها كخروجها بلا اذنه لان طاعته واجبة وخروجها بغير اذنه معصية وكتركها حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان .

ونستطيع ان نخلص الى ان المالكية يجيزون ضرب الزوج زوجته في حالين تدخل كثير من المفردات التي ذكرناها وغيرها تحتها وهي حال عدم ادائها لحقوق الله تعالى والحال الاخرى عدم ادائها لحقوق زوجها عليها .

وبهذا يتضح ان المذهب المالكي واسع في هذا الباب . على ان المالكية مع توسعهم في هذا قد اكدوا على صفة الضرب تأكيدا قويا فقيدوه بكونه غير مبرح مع اشتراط عدم الجرح واشتراط السلامة فيه .

عند الشافعية :

ذهب الشافعية كغيرهم الى جواز ضرب الزوج زوجته في النشوز. ونستطيع أن نتبين موجبات الضرب عندهم بذكر النصوص التالية لهم فنقول :

قال النووي :"والزوج يعزر زوجته في النشوز ومايتعلق به ، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى"[1] .

وقال ايضا في معرض كلامه عما تصير به الزوجة ناشزا " فمنه الخروج من

---

(١) روضة الطالبين (١٠ : ١٧٥) .

المسكن ، والامتناع عن مساكنته ، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب، ولا اثر لامتناع الدلال ، وليس من النشوز الشتم وبذاء اللسان ، لكنها تأثم بايذائه ، وتستحق التأديب . . . ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات، فهل هو نشوز . . . وجهان . . . اصحهما نعم[١] .

وقال ايضا في موضع آخر :"امتناعها عن الوطء والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز"[٢] .

ومن حالات النشوز التي ذكرها النووي ايضا قولها :"لا امكن الا في بيتي ،او في موضع كذا او بلد كذا . . . وهربها وخروجها من بيت الزوج وسفرها بغير اذنه نشوز، ويستثنى من الخروج ما اذا اشرف المنزل على الانهدام، او كان المنزل لغير الزوج فأخرجت"[٣] .

قال في نهاية المحتاج :"وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى ان لم يبطل شيئا من حقوقه كما لا يخفى"[٤] .

وقال فيه ايضا :"ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة"[٥] .

---

(١) روضة الطالبين (٧ : ٣٦٩) .

(٢) المرجع السابق ٩ : ٥٩) .

(٣) المرجع السابق (٩ : ٦٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٨ : ٢٢) .

(٥) المرجع السابق (٦ : ٣٨٦) .

وقال ايضا :"وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض ونحوه"[١] .

وقال فى فتح الجواد :"وعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى ، وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلاة ، وافتى بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه"[٢] .

وقال فيه ايضا :"وله ان يؤدبها على شتمها له والاولى ان لا يمنعها من نحو عيادة ابويها الا لعذر"[٣] .

ويتضح من ايراد النصوص السابقة للشافعية ان الضابط فى جواز ضرب الزوج لزوجته هو نشوزها بعدم ايفاء حقوقه كمنعه من وطئها او الاستمتاع بها او عصيانه فيما يجب عليها طاعته فيه كالخروج من البيت بغير اذنه او امتناعها من السفر معه مالم يكن ذلك الامتناع بعذر مقبول ، اما حقوق الله تعالى فاكثر الشافعية على عدم جواز الضرب عليها من قبله مع تقييد ذلك من بعضهم بعدم ابطال شئ من حقوقه كالغسل من الحيض فان فى عدم غسلها ابطال لحقه فى الوطء والاستمتاع . وان كان بعضهم قد ذهب الى

---

(١) نهاية المحتاج (٦ : ٣٨٧) .

(٢) فتح الجواد بشرح الارشاد لابن حجر الهيثمى (٢ : ٣١٨) .

(٣) المرجع السابق (٢ : ١٣٥) .

وجوب الضرب فى ترك حقوق الله تعالى كالصلاة لانها معصية، قال ابن حجر الهيثمى :"والاوجه جوازه"[(١)] .

قلت : والاوجه وجوبه كما افتى به بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[(٢)] . ولان حق الله اوجب واولى بالوفاء .

وقد تكلم الشافعية فى صفة ضرب الزوج لزوجته فبينوا ان هذا الضرب ضرب تأديب والشرط فيه السلامة كما هو معلوم فى ضرب التعزير، قال النووى :"واما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير . . . وينبغى ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان افضى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح"[(٣)] .

عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة كغيرهم من اصحاب المذاهب الاخرى الى جواز ضرب الزوج لزوجته فى النشوز . ونستطيع أن نتبين موجبات الضرب وصفته عندهم بذكر النصوص التالية لهم .

---

(١) فتح الجواد بشرح الارشاد لابن حجر الهيثمى (٢ : ٣١٨) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ،باب المرأة راعية فى بيت زوجها (٦ : ١٥٢).
(٣) روضة الطالبين (٧ : ٣٦٨) .

قال في الروض المربع :"النشوز هو معصيتها اياه فيم يجب عليها . . . فاذاظهر منها اماراته بان لاتجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متثاقلة او متكرهة وعظها ،. . . فان اصرت . . . هجرها في المضجع . . . فان اصرت . . . ضربها ضربا غير مبرح اى غير شديدلقوله صلى الله عليه وسلم "لايجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم"[1] ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله صلى الله عليه وسلم :"لايجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله"[2] . متفق عليه ، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض"[3] .

وقال في كشاف القناع :" واذا ظهر منها امارات النشوز بان تتثاقل اذا دعاها او تتدافع اذا دعاها الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متكرهة ويختل ادبها في حقه ، وعظها . . . فان رجعت الى الطاعة والادب حرم الهجرة والضرب لزوال مبيحه وان اصرت . . . واظهرت النشوز بان عصته وامتنعت من اجابته الى الفراش او خرجت من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة (٩١) "والشمس وضحاها" (٦ : ٨٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون (٤ : ٢١٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص٣٦٥

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص ٣٦٧) .

المضجع ماشاء . . . فان اصرت و لم ترتد ع بالهجر فله ان يضربها لقوله تعالى : (واضربوهن) فيكون الضرب بعد الهجر في الغراش ضربا غير مبرح . . . ويجتنب الوجه تكرمة له ويجتنب البطن والمواضع المخوفة . . . ، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ويكون الضرب عشرة اسواط فاقل . . . وقيل يضربها بدرة او مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب لان المقصود التأديب وزجرها فيبدأ بالاسهل فالاسهل . . . ولا يسأله احد لم ضربها ؟ ولا ابوها لما روى ابو داود عن الاشعث عن عمر انه قال "يا اشعث احفظني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسألن رجلا فيم ضرب امرأته[1]" . . . ولانه قد يضربها لاجل الغراش فان اخبر بذلك استحى وان اخبر بغيره كذب، وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة والصوم الواجبين . . . قال على رضى الله عنه في قوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا)[2] قال : علموهم وادبوهم، وروى الخلال باسناده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" رحم الله عبدا علق

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء (٢ : ٢٤٦) وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني (٦ : ٩٢) .

(٢) سورة التحريم : ٦

في بيته سوطا يؤدب به اهله[١] . فان لم تصل فقال احمد :"اخشى ان لايحل للرجل ان يقيم مع امرأة لاتصلي ولاتغتسل من الجنابة ولاتتعلم القرآن[٢]".

وقال في المغني :" قال الخرقي : واذا ظهر منها مايخاف معه نشوزها وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها فان اردعها والا فله ان يضربها ضربا لايكون مبرحا[٣]" .

قال ابن قدامة :"معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما اوجب الله عليها من طاعته، فمتى ظهرت منها امارات النشوز مثل ان تتثاقل وتتدافع اذا دعاها ولاتصير اليه الابتكره ودمدمة فانه يعظها . . . فان اظهرت النشوز وهي ان تعصيه وتمتنع من فراشه او تخرج من منزله بغير اذنه فله ان يهجرها في المضجع . . . وظاهر كلام الخرقي انه ليس له ضربها في النشوز في اول مرة . وقد روى عن احمد : "اذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح فظاهر هذا اباحة ضربها باول مرة لقول الله تعالى (واضربوهن)[٤] ولانها صرحت المنع فكان له ضربها كما لو اصرت ولان عقوبات

---

(١) مسند الامام احمد (٥ : ٢٣٨) .

(٢) كشاف القناع (٥ : ٢٣٣) ومابعدها، وانظر في حالات النشوز ايضا (٥ : ٥٤٨) ومابعدها .

(٣) المغني (٧ : ٤٦) .

(٤) سورة النساء : ٣٤

المعاصي لاتختلف بالتكرار وعدمه كالحدود . ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وماهذا سبيله يبدأ فيه بالاسهل فالاسهل . . . فان لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى (و اضربوهن)[١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم :"ان لكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" رواه مسلم[٢] ومعنى غير مبرح اى ليس بالشديد . . . وعليه ان يجتنب الوجه والمواضع المخوفة لان المقصود التأديب لا الاتلاف"[٣] .

وبعد : فانه يتضح لنا من نصوص الحنابلة السابقة انهم يجيزون ضرب الزوج لزوجته في النشوز بعمومه وهو معصيتها اياه فيم يجب عليها ولكنهم حينما يمثلون لهذا النشوز يميلون الى التأكيد على ناحية امتناعها عن الوطء والاستمتاع او عدم بذل ذلك الا بتبرم و تكره لكون ذلك من اعظم المقاصد التي شرع من اجلها النكاح ولان في الاخلال بذلك اخلالا بمقصود النكاح غير انهم مع تأكيدهم على هذه الناحية قد ذكروا نواحي اخر لاتقل اهمية عن هذه ان لم تكن آكد وذلك كضربها على ترك فرائض

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر في الحج . انظر ص ٤٥٨

(٣) المغني (٧ : ٤٦ ، ٤٧) .

الله تعالى كالصلاة و الصوم الواجبين وقد تطرقوا ايضا الى وجوب طاعتها له مالم يأمر بمعصية واجازوا الضرب فيما يخل بهذه الطاعة كالسفر او الخروج من البيت بغير اذ نه على اننا نستطيع ان نفهم من نصوص الحنابلة انهم قد توسعوا في هذا الباب ـ فقاربوا بذلك المالكية ـ لانهم يجيزون الضرب في النشوز ويفسرونه بانه معصيتها اياه فيم يجب عليها ومعلوم ان طاعته واجبة عليها مطلقا مالم يأمرها بمعصية او يكلفها بما لا يطاق مع شمول هذا الجواز لحالات اخرى مثل الضرب على ترك الفرائض المؤكدة الوجوب .

والحنابلة مع قولهم بجواز الضرب فيما ذكر فانهم يستحسنون التدرج في التأديب فيبدأ الزوج بالاسهل فالاسهل بالوعظ اولا فان لم يجد فالهجر في المضجع والا فالضرب في نهاية المطاف بل ان بعضهم صرح بتحريم الهجر والضرب اذا كان الوعظ كافيا لرجوعها الى رشدها .

وضرب الزوج لزوجته الذى يجيزه الحنابلة هو الضرب غير الشديد الذى من شرطه السلامة و الذى يجتنب فيه المواضع المخوفة و المواضع المستحسنة كالوجه .

وتأكيدا لحرصهم على السلامة فى هذا الضرب فقد مثلوا لآلته بالدرة

او المخراق وهو المنديل الملفوف وهذا مما لايجرح ويكون غالبه السلامة .

والذى يمكن استخلاصه من اقوال الفقهاء ان الزوج له ان يعزر زوجته بالوعظ والهجر والضرب على خلاف بينهم فى الترتيب وعدمه وان كان الراجح هو الترتيب ومعناه انه يبدأ بالوعظ فان لم يفد هجرها في المضجع فان لم يفد ضربها .

هذا ويمكن القول ان الفقهاء قد جعلوا الضرب جزاء للنشوز اذا لم يفد غيره مع اختلافهم فى نطاق هذا النشوز ومايدخل تحته من الامتناع عن الحقوق الواجبة للزوج كما جعل بعضهم الضرب جزاء للتفريط فى الحقوق الواجبة لله تعالى كالصلاة المفروضة والصوم المفروض وهو مذهب سديد لاسيما انه مامن حق لله تعالى الاويتصل بحقوق الزوج لانه قد يتأثر بالامتناع عن اداء هذه الحقوق كما علل البعض .

والفقهاء مجمعون على ان يكون الضرب ضربا غير مبرح لايسيل معه دم ولايحدث منه كسر لان المقصود التأديب وليس الاتلاف، يدل على ذلك انهم منعوا ضرب الزوجة فى المواضع التى يخاف منها الهلاك كالصدر والبطن والفرج ، وكذا فى المواضع المستحسنة كالوجه لما قد يترتب عليه من تشويه يخل بجمال المرأة .

المطلب الثاني : تأديب الاولاد الصغار

مشروعيته :

يدل على مشروعية تأديب الاولاد الصغار حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين"[1] .

قال في نيل الاوطار : "والحديث يدل على وجوب[2] امر الصبيان

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣:١) مسند الامام احمد (٢ : ١٨٠ ، ١٨٧) ، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٥ : ٢٠٧) .

(٢) قال في نيل الاوطار (٢ : ٢٣) :" قال فى الوافى والمؤيد بالله فى احد قوليه ان ذلك مستحب فقط وحملوا الامر على الندب ، ولكنه ان صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لان الضرب ايلام للغير وهو لايباح للامر المندوب ، والاعتراض بان عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الامر على حقيقته ، لان الاجبار انما يكون على فعل واجب او ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبى ولاتركها محظور عليه ، مدفوع بان ذلك انما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ولايلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى" .

بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين و ضربهم عليها اذا بلغوا عشراً"[1] .

ومما يدل على المشروعية ايضا حديث معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :"انفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عصاك عنهم ادبا واخفهم فى الله"[2] .

وقد اتفق العلماء على جواز تأديب الوالد اولاده الصغار اذا وجدت منهم مخالفة[3] .

موجبات الضرب :

يجوز للاب وكذلك الجد تأديب من تحت و لايتهم من الاولاد الصغار اذا حصلت منهم مخالفة كأن يترك الصبى الصلاة[4] او الطهارة ، او ترك مايعود

---

(١) نيل الاوطار (٢ : ٢٣) .

(٢) مسند الامام احمد (٥ : ٢٣٨) ، وصححه الالبانى بشواهده وطرقه انظر ارواء الغليل (٧ : ٨٩) .

(٣) بدائع الصنائع(١٠ : ٤٧٧٩) ، شرح منح الجليل (٤ : ٥٥٥)الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٣٨) ، الروض المربع (ص ٤٣٥) .

(٤) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٢ : ٥٠ - ٥١) " و يجب على كل مطاع ان يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار الذين لم يبلغوا قال النبى صلى الله عليه وسلم "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع . . . ومن كان عنده صغير مملوك او يتيم او ولد فلم يأمره بالصلاة فانه يعاقب الكبير اذا لم يأمر الصغير ويعزر =

عليه بالمصلحة من العلم و الادب او حصل منه اذى كالضرب والقذف والسب او حصل منه فعل شيء من الفواحش[١] . كما يجوز للمعلم تأديب تلميذه الصغير سواء كان مدرسا او معلم صنعة[٢] . وانما شرع التأديب في حقه لان في تركه افسادا كبيرا له فيشين طبعه ويسوء خلقه ويستمر في عناده وعصيانه[٣] . وقد قال صلى الله عليه وسلم :"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٤] فوجب على كل راع من الاب وغيره ان يرعى من تحت يده ويعنى به ولا يفرط في ذلك ما استطاع .

والتأديب المشروع في حق الاولاد الصغار هو التأديب الذى يصلحهم ويكف اذاهم ويمنعهم من معاودة المخالفات و يسير بهم في الطريق المستقيم الذى لا اعوجاج فيه ، ويشترط فيه أن يكون غير شديد بحيث لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ويجتنب فيه الاماكن المستحسنة كالوجه حتى لا يشوهها

= الكبير على ذلك تعزيرا بليغا لانه عصى الله و رسوله" .

(١) حاشية ابن عابدين (٣ : ٢٠٥) .

(٢) تبصرة الحكام (٢ : ٣٤٩) ، المهذب (٢ : ١٩٣) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٣٨) ، الروض المربع (ص ٤٣٥) .

(٣) شرح منح الجليل (٤ : ٥٥٥) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضيلة عدل الامام (٣ : ١٤٥٩) .

والاماكن المخوفة كالبطن والمذاكير[1] مع وجوب كونه متناسبا مع حالة الاطفال ومقدار تحملهم له[2] مع مراعاة الفروق الجسمية و الصحية بينهم، كما يجب ان يكون ضربهم بقصد التأديب والتهذيب والاصلاح[3] .

تنبيـــه :

اود ان انبه هنا الى جواز ضرب المعلمين للتلاميذ الحاصل في المدارس من الناحية الشرعية والناحية التربوية ايضا ، اما من الناحية الشرعية فامره صلى الله عليه وسلم بقوله "واضربوهم" ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى فامره تشريع لنا بكل حال، واما من الناحية التربوية فلانه صلى الله عليه وسلم هو المربى الاول الذى اخرج جيلا من الصحابة و اولادهم عمروا الدنيا وملأوها عدلا واستقامة وسلوك حياة . فكيف يكون الضرب ضارا وقد امر به صلى الله عليه وسلم وهو لا يأمر بما يضر بل بما يصلح ، وكيف يكون ضارا وقد ظهرت نتائجه فى عقب هؤلاء الصحابة حيث اصبحوا قواد امم وبناة حضارة .

---

(١) المغنى (٧ : ٤٧) ، تبصرة الحكام (٢ : ٣٤٩) .
(٢) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٧٩) .
(٣) المرجع السابق (١٠ : ٤٤٧٩) .

على ان الضرب الذى نبهنا الى جوازه هو الضرب المشروط بالشروط التى ذكرناها آنفا ، والذى تكون عاقبته السلامة ويكون بقصد التهذيب والاصلاح ، وينبغى ان يضيق مجاله بحيث يكون فى الحالات التى لايصلح التلميذ فيها الا الضرب، على ان يبدأ المعلم بالتوجيه والارشاد ما استطاع الى ذلك سبيلا ، وعلى ان يراعى ايضا فى ذلك كله الفروق الجسمية والنفسية بين التلاميذ ، ويجب ان يكون المعلم ممن يخاف الله ويتقيه ويراعى الامانة التى اؤتمن عليها .

ويجوز لولى الامر اذا رأى عدم توفر هذه الشروط السابقة او بعضها ورأى ان الامور لايمكن ان تنضبط المنع من الضرب لان فى اجازته حينئذ مفسدة والقاعدة المعتبرة تقول "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" .

المبحث الثالث : القواعد العامة فـــى مجال عقوبة الجلد تعزيــرا

مهما حاول البعض ان يبين ان لعقوبة الجلد مجالا خاصا تطبق فيه بالنسبة لبعض الجرائم و بالنسبة لبعض الاشخاص فان عقوبة الجلد عقوبـــة تعزيرية ، وعقوبات التعزير كما ذكرنا فى غير موضع هى عقوبات مفوضة مـــن حيث النوع ومن حيث القدر ولذلك ارى ان هذا التفويض يسرى على مجـــال عقوبة الجلد تعزيرا وبناء عليه يمكن ان يقال ان عقوبة الجلد تعزيرا هـــى عقوبات عامة خاضعة لسلطة الامام او من ينوب عنه ، فله ان يفرضها فى ايـــة جريمة و على اى مجرم تبعا لما يراه من ان ذلك يحقق المصلحـــة مـــن فرض العقوبات التعزيرية ، وعلاوة على هذا فان الضرب يمكن شرعا ان يحدد قدره بفرض حدين حد اعلى وحد ادنى ـ وقد سبق بيان ذلك ـ مع ملاحظـــة ان البعض ومنهم المالكية لايجعلون حدا اعلى لعقوبة الجلد تعزيـــــرا والامر عندهم منوط بتحقق المصلحة (مع اختلاف الفقهاء فى قدر الضرب فانهم قد اتفقوا على ان عقوبات التعزير ومنها الجلد مفوضة الى رأى الحاكـــم من حيث النوع او الجنس .

وخلاصة الكلام فى هذا المجال انه ليس هناك مايمنع من جعـــل الضرب عقوبة عامة تفرض فى اى جريمة تعزيرية وبالنسبة لكل مجرم على مايـــرى

الامام ان فيه المصلحة .

وما دام انه من الممكن جعل حدين لعقوبة الجلد تعزيرا على ماذهب اليه جمهور الفقهاء فان هذا مما يساعد كثيرا على حسن تفريد العقاب تبعا لاختلاف الجرائم و هذا يسهل تطبيقها على جميع الجرائم لانها مرنة كما يمكن ان يعاقب بها كل مجرم بما يتناسب وحالته مع مراعاة الجريمة التي اقترفها .

كما نرى انه ليس هناك مايمنع من جعل عقوبة الجلد تعزيرا عقوبة وجوبية بمعنى انه يجب على القاضي ان يحكم بها في بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة على امن المجتمع وبالنسبة لانواع معينة من المجرمين يناسبهم كون عقوبة الجلد تعزيرا وجوبية في حقهم .

ومع هذا يمكن ان تكون عقوبة الجلد جوازية فيكون للقاضي الحكم بها او عدم الحكم بها اكتفاء بغيرها من العقوبات على مافيه تحقيق المصلحة .

وهذا النظر يدعونا الى ان نقول انه من الممكن ان تفرض عقوبة الجلد التعزيرية وحدها او تفرض مع غيرها من عقوبات التعزير في بعض الجرائم و بالنسبة لبعض المجرمين وذلك على سبيل الوجوب او الجواز لكل عقوبة من هذه العقوبات، مع مراعاة الجريمة المرتكبة والمجرم وظروف الزمان والمكان وكل مانقول يتفق مع المبدأ العام في عقوبات التعزير وهو انها

عقوبات مفوضة لرأى الحاكم تبعا للمصلحة المنزهة عن الهوى ، ومن المعلـــوم ان التفويض فى التعزير كما يكون فى مقدار العقوبة فانه ايضا يكون تفويضـــا فى نوعها[1] .

---

(١) راجع فى معنى ماقلنا كتاب التعزير فى الشريعة الاسلامية لاستاذنـا الدكتور عبد العزيز عامر (ص٣٣٣) بند (٢٨٨) ، وكذلك السنــدى (جـ ٧ ورقة ٦٠١ صفحة ثانية، وورقة ٦٠٣ صفحة اولى) ، حاشيــة ابن عابدين (٤ : ٦٠) ومابعدها .

الباب الثالث

تنفيـــذ عقوبـــة الجلـــد

وفيه ستة فصول :

الفصل الاول :

علانية الجلد ومكانه ووقت اقامته . . . وفيه مبحثان

الفصل الثاني :

من له اقامة الجلد وصفة الجلاد . . . وفيه مبحثان

الفصل الثالث :

آلة الجلـــد . . . وفيه مبحثان

الفصل الرابع :

هيئة المجلود عند الجلد ولباسه . . . وفيه مبحثان

الفصل الخامس :

صفة الجلد وكيفيته . . . وفيه اربعة مباحث

الفصل السادس :

مواضـع الجلـــد .

الفصــل الاول

علانـية الجلد ومكانــه ووقت اقامتـــــه

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

علانية الجلد ومكان اقامته .

المبحث الثانى :

وقت اقامة الجلد . . . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : مايرجع الى حالة الجانى .

المطلب الثانى : مايرجع الى حالة الجو .

المبحث الاول : علانية الجلد ومكان اقامته

ذهب الفقهاء[١] الى انه ينبغي ان يقام حد الجلد علانية في ملأ من الناس لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٢] ، والنص وان ورد في حد الزنا لكنه يكون واردا في سائر الحدود دلالة، لان المقصود منها واحد وهو زجر الجاني عن المعاودة، وزجر العامة عن الاتيان بمثل ما ارتكب، وزجر العامة لايتحقق الا بالعلانية، لان الحضور ينزجرون بالمشاهدة، ومن غاب ينزجر باخبار الحضور له فيحصل الزجر للكل[٣] .

وقد اختلف الفقهاء في عدد الطائفة المذكورة على اقوال :

القول الاول : ان المراد بالطائفة واحد فصاعدا عدا مقيم الحد لان حضوره حاصل ضرورة، فكان لابد ان المراد بالطائفة غيره، وهذا قول ابن عباس ومجاهد[٤] ، واليه ذهب الحنابلة[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧١) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٦٩) ، مغني المحتاج (٤ : ١٥٢، ١٩١) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٠) ، المغني (٨ : ١٧٠) .

(٢) سورة النور : ٢

(٣) انظر بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٢) .

(٤) المغني (٨ : ١٧٠) .

(٥) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٠) ، المغني (٨ : ١٧٠) .

واستدلوا بقوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله : (انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون)[1] . فعبر بالاخوين عن الطائفتين ، فدل ان المراد بالطائفة واحد فصاعدا .

ويؤيد هذا ماقيل من سبب نزول هذه الآية انها نزلت في رجلين من الانصار فسمى الله تعالى الرجل طائفة[2] .

كما استدلوا بقوله تعالى : (ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة)[3].

قالوا : قد قيل انها نزلت في حق محش بن حمير وحده[4]، فسمى الله تعالى الواحد طائفة .

القول الثاني : ان المراد بالطائفة اثنان فصاعدا ، وهو قول عطاء واسحاق ، لان اسم الطائفة يطلق على مازاد على الواحد واقله اثنان[5] .

---

(١) سورة الحجرات : ٩ ، ١٠

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٦ : ٣١٦) .

(٣) سورة التوبة : ٦٦

(٤) المغني (٨ : ١٧٠) .

(٥) المغني (٨ : ١٧٠) .

القول الثالث : ان المراد بالطائفة ثلاثة فصاعدا ، لان الطائفة جماعة واقل الجمع ثلاثة، وهو قول الزهرى[(١)] .

القول الرابع : ان المراد بالطائفة اربعة فصاعدا ، وهو قول مالك والشافعى ، لان الاربعة هو اقل عدد تثبت به شهادة الزنا[(٢)] .

القول الخامس : ان المراد بالطائفة خمسة فصاعدا ، وهو قول ربيعة[(٣)] .

القول السادس : ان المراد بالطائفة عشرة ، وهو قول الحسن البصرى[(٤)] .

القول السابع : ان المراد بالطائفة نفر غير محدود بعدد معين[(٥)] .

هذا بالنسبة لتنفيذ حد الجلد ، اما التعزير فامره متروك لولى الامر، فله ان يقيمه علنا او سرا حسب مايراه من المصلحة وحسب حال الجانى ، تطبيقا للمبدأ العام فى التعزير وهو انه مفوض للامام او من يقوم مقامه، حيث لم يرد فى هذا نص خاص .

---

(١) المغنى (٨ : ١٧٠) ، فتح البارى (١٢ : ١٥٨) .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٠) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٥٢) .

(٣) المغنى (٨ : ١٧٠) ، فتح البارى (١٢ : ١٥٨) .

(٤) المغنى (٨ : ١٧٠) ، فتح البارى (١٢ : ١٥٨) .

(٥) المغنى (٨ : ١٧٠) .

رأينا فى الموضوع :

ارى ان يقام الجلد علنا فى ملأ من الناس ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم ، الا ماكان غير ذى بال من المخالفات الموجبة للتعزير ، فلا بأس باقامة الجلد على مرتكبها من غير علانية ، ولكى يتحقق المقصود من العلانية وهو زجر العامة ، يستحسن اقامة الجلد فى وسط البلد حيث اكثر الناس ويختار لتنفيذه وقت يكثر تواجدهم فى الساحات العامة كوقت خروجهم من صلاة الجمعة مثلا . ولا يشترط عدد معين لحضوره ، بل يكفى ان تحضره جماعة تحصل بهم الحكمة المقصودة من العلانية دون تحديد العدد وهذه الجماعة تختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الاماكن و البلدان .

هل يقام الجلد فى المساجد ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] و الشافعية[3] والحنابلة[4] على

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٩ ، ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٢) .

(٢) بلغة السالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير (٢ : ٢٩٣) ، حاشية الدسوقى (٤ : ٢٦١) .

(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٩١) ، وانظر النووى على مسلم (١١ : ١٩٤) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ٨٠) ، المغنى (٨ : ٣١٦) .

انه لايجوز اقامة الجلد في المساجد ، لكن لو اقامه الامام فيها اجـزأ ذلك لحصول المقصود وأثم لمخالفته خطاب الشارع .

وذهب ابن حزم الظاهري[١] وابن ابي ليلى[٢] الى جواز اقامة الجلد في المساجد .

قال ابن حزم :"واما ماكان من الحدود جلدا فقط، فاقامته في المسجد جائز، وخارج المسجد ايضا جائز، الا ان خارج المسجد احب الينا، خوفا ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته، او غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب"[٣] .

واستدل الجمهور بما يأتي :

(١) ماروى ابو داود من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد ، وان تنشد فيه الاشعار، وان تقام فيه الحدود[٤] .

---

(١) المحلى (١٣ : ١٢) .

(٢) المغني (٨ : ٣١٦) .

(٣) انظر المحلى (١٣ : ١٢) .

(٤) سنن ابي داود ،كتاب الحدود ، ح (٤٤٩٠) (٤ : ١٦٧) ، وسكت عنه ، وقواه الالباني بالشواهد في تخريج المشكاة (١ : ٢٢٩) هـ (١) .

(٢) ماروى الترمذى من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لاتقام الحدود فى المساجد"[١] .

(٣) ماروى ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و بياعاتكم واشريتكم وسل سيوفكم"[٢] .

قالوا : فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تجنب المساجد سل السيوف انما هو تعظيم لها ، وفى اقامة الحدود فيها ترك لهذا التعظيم فيجب تجنبه من باب اولى[٣] .

---

(١) سنن الترمذى كتاب الديات، باب ٩ ح (١٤٠١) (٤ : ١٩) ، وقال لانعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم المكى وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه . وقال مخرج سنن الدارمى (٢ : ١١١) "ورد بانه قد تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبرى عن الاول اخرجه البزار ، وعن الثانى اخرجه الحاكم وسكت عنه ، وعن الثالث اخرجه البيهقى والدارقطنى فى سننيهما وسكتا عنه مما يدل على انه صالح للاحتجاج به . . ." . وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦ : ١٦٥) .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد ، باب ٥ ح (٧٥٠) ، (١ : ٢٤٧) ، واسناده ضعيف جدا كما فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للبوصيرى ، وانظر الارواء (٧ : ٣٦٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٢) .

(٤) ماروى ان ابن عمر اتي برجل زنا فقال :"اخرجوه من المسجد فاضربوه"[1].

(٥) ان المساجد لم تبن لاقامة الحدود فيها، وانما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله[2]، قال تعالى : (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال)[3].

(٦) ان الله تعالى قد امر بتطهير المساجد[4]، كما امر رسوله بتطييبها وتنظيفها[5]، قال تعالى : (ان طهرا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)[6] والمساجد بيوت الله واقامة الجلد فيها قد يعرضها للتلويث اذ لايؤمن ان يحدث المجلود فيها من اثر الجلد وهذا مخالف للامر بالتطهير فلا يجوز[7].

واستدل ابن حزم بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم)[8].

---

(١) انظر كشاف القناع (٦ : ٨٠) .

(٢) المغنى (٨ : ٣١٧) .

(٣) سورة النور : ٣٦

(٤) المغنى (٨ : ٣١٧) .

(٥) المحلى (١٣ : ١٢) .

(٦) سورة البقرة : ١٢٥

(٧) فتح القدير (٤ : ١٢٩) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٢) ، كشاف القناع (٦ : ٨٠) .

(٨) سورة الانعام ١١٩

قال :"فلو كان اقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم"[(١)] .

التـرجيـح :

يظهر لي - والله اعلم - ان الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من منع اقامة الجلد في المساجد لقوة ادلتهم، ولان الله تعالى قد امر بتطهيرها وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بتنظيفها واقامة الجلد فيها مظنة للتلويث فلا يجوز .

---

(١) انظر المحلى (١٣ : ١٢) .

المبحث الثاني : وقت اقامة الجلد

المطلب الاول : مايرجع الى حالة الجاني

(أ) المرض :

العريض الذى وجب عليه الجلد اما ان يكون مرضه يرجى برؤه وزواله او لا ، فان كان مرضه يرجى برؤه كالحمى والصداع ، فهل يقام عليه الجلد فى حال المرض او يؤخر الى البرء ؟

الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الاول :

ان الجلد اذا وجب على مريض يرجى برؤه ، فانه يؤخر الى البرء ، والى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] ، واستدلوا بما يأتى :

(١) ماروى مسلم من حديث على بن ابى طالب - رضى الله عنه - انه قال

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤ : ١٣٧) .
(٢) الخرشى على خليل (٨ : ٨٤) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٢) .
(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٥٤) .

"ان امة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : احسنت"[1] .

قالوا : فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد اقر عليا على تأخير الحد عن النفساء حتى يذهب نفاسها وتشفى ، والنفاس نوع مرض فيقاس عليه كل مرض يرجى برؤه[2] .

(٢) أن المقصود من الجلد الردع والزجر ، وجلد المريض قد يفضي الى هلاكه فلا يجوز لانه حينئذ يكون مخالفا للمقصود[3] .

القول الثاني :

ان الجلد اذا وجب على مريض يرجى برؤه وشفاؤه فانه لا يؤخر الى زواله بل يجلد في حال المرض، لكن ان خيف عليه من السوط اقيم عليه الجلد بآلة اخف منه ، كذلك فانه يخفف في صفة ضربه ، والى هذا ذهب

---

(١) كتاب الحدود ، باب ٧ ح (٣٤) (٣ : ١٣٣٠) .

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٤ : ١٣٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٥٤) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) .

(٣) فتح القدير (٤ : ١٣٧) .

الحنابلة[1] والظاهرية[2] . واستدلوا بما يأتي :

(١) اجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على ان الجلد لا يؤخر ومستند هذا الاجماع ان عمر ـ رضى الله عنه ـ اقام الجلد على قدامة بن مظعون فى مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك فى الصحابة فلم ينكروه فصار اجماعا[3] .

ويمكن مناقشة هذا بانه ليس اجماعاً اذ لو كان اجماعا لما خالفه على ـ رضى الله عنه ـ كما تقدم فى تأخير الجلد على النفساء .

ثم ان مرض قدامة يحتمل انه كان مرضا خفيفا لا يمنع من اقامة الجلد يؤيد هذا اختيار عمر لجلده سوطا كالذى يجلد به الاصحاء ، كما لم ينقل عنه انه خفف فى صفة ضربه ، فلم يصلح هذا ان يكون مستندا للاجماع[4] .

(٢) ان فى اقامة الجلد على المريض اقامة لحدود الله التى لا يجوز تأخيرها بغير حجة[5] .

ويناقش هذا بأن التأخير الذى نقول به يستند الى حجة واضحة

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨٢) ، الانصاف للمرداوى (١٠ : ١٥٨) .

(٢) المحلى (١٣ : ٩٣) .

(٣) المغنى (٨ : ١٧٣) .

(٤) المرجع السابق (٨ : ١٧٣) .

(٥) المغنى (٨ : ١٧٣) .

وهي حديث علي - رضي الله عنه - السابق، وماذكرناه من بيان مقصد الشارع من اقامة الجلد .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد :"وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد وهو ان يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود ، فمن نظر الى الامر باقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال : يحد المريض ومن نظر الى المفهوم من الحد قال : لا يحد المريض حتى يبرأ"[1] .

الترجيح :

يظهر لي - والله اعلم - ان الراجح هو ماذهب اليه الجمهور خلافا للحنابلة والظاهرية، من القول بتأخير جلد المريض حتى يبرأ ، وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها ، وعدم سلامة ادلة المخالفين من المناقشة، ولان هذا هو المتفق مع مقصد الشارع من اقامة الجلد فضلا عن ان اقامة الجلد على المريض الذي يرجى برؤه لايخلو من المجازفة فربما ترتب عليه شدة المرض او التلف وهذا الامر يخرج عن اغراض الجلد .

---

(١) بداية المجتهد (٢ : ٢٧١) .

اما بالنسبة للمريض الذى لا يرجى برؤه فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على اقامة الجلد عليه[5] فى الحال بلا تأخير، وذلك كمن به مرض السل او السرطان او غيرهما من الامراض المستعصية، لانه ميؤوس من شفائه، فلافائدة ترجى من التأخير، كما انه قد يموت فيكون فى ذلك تعطيل لحدود الله .

غير انه يجلد جلدا يطيقه ويحتمله، كما يراعى فى ذلك اختيار الآلة التى يؤمن معها تلفه مع تحقيقها لغرض الشارع من العقاب .

روى ابو داود من حديث ابى امامة بن سهل بن حنيف - رضى الله عنه - عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الانصار : انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى[6]، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٣٧) .
(٢) انظر الخرشي على خليل (٨ : ٨٤) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧١) .
(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٥٤) .
(٤) كشاف القناع (٦ : ٨٢) ، المغنى (٨ : ١٧٣) .
(٥) وفى معناه ضعيف الخلقة و الشيخ الهرم . انظر فتح القدير (٤ : ١٣٧) مغنى المحتاج (٤ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٦ : ٨٢) .
(٦) اى اصابه السقم من شدة المرض .

فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانى وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا : مارأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه، ماهو الا جلد على عظم، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة .[1]

وفى رواية النسائى : ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بامرأة قد زنت، فقال : ممن؟ قالت : من المقعد الذى فى حائط سعد فارسل اليه ، فاتى به محمولا ، فوضع بين يديه فاعترف، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه .[2]

---

(١) الحدود ح (٤٤٧٢) (٤ : ١٦١) وسكت عنه، وتابعه على السكوت المنذرى فى مختصر سنن ابى داود (٦ : ٢٨١، ٢٨٢)، وقد روى مرسلا و مرفوعا من عدة طرق كلها محفوظة وسكت عنه ابن حجر فى تلخيص الحبير (٤ : ٥٨، ٥٩) .

(٢) كتاب آداب القضاة (٤ : ٢٤٢، ٢٤٣) وسكت عنه ، وانظر تلخيص الحبير (٤ : ٥٩) فقد سكت عنه ايضا .

(ب) الحمـل :

اتفق الفقهاء[١] على عدم اقامة الجلد على الحامل الا بعد وضعها للحمل وقد نقل النووى وابن المنذر الاجماع[٢] فى هذا ، وقال ابن قدامة "لانعلم فى هذا خلافا"[٣] ، بل قد زاد المالكية فى الاحتياط فقالوا : ان وجب الجلد على المرأة المتزوجة فانها تستبرأ بحيضة خشية ان تكون حاملا[٤] ، وانما لم ينفذ الجلد عليها اثناء حملها لما يأتى :

(١) ماروى مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه ، فقالت اراك تريد ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : وماذاك ؟

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤ : ١٢٧) ، المبسوط للسرخسى (٩ : ٧٣) ، الخرشى على خليل (٨ : ٨٤) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٢) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٦ : ٨٢) .

(٢) شرح النووى على مسلم (١١ : ٢٠١) ، المغنى (٨ : ١٧١) .

(٣) المغنى (٨ : ١٧١) .

(٤) الخرشى على خليل (٨ : ٨٤) ، وانظر الشرح الكبير للدردير (٤: ٣٢٢) .

قالت : انها حبلى من الزنا ، فقال : انت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعى مافى بطنك[1] .

وهذا وان ورد فى الرجم الا انه يصلح ان يكون دليلا فى الجلد بجامع الخوف على الجنين من الهلاك لان الجلد عقوبة بدنية و يحتمل ان يسري ضررها الى الجنين .

(٢) اجماع الصحابة : فقد روى ان امرأة زنت فى عهد عمر بن الخطاب فهم عمر برجمها وهى حامل ، فقال له معاذ بن جبل : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على مافى بطنها ، فقال عمر : عجزت النساء ان يلدن مثلك يامعاذ ولم يرجمها ، ولم يكن له مخالف من الصحابة فكان اجماعا[2] .

(٣) ان فى اقامة الجلد على الحامل تعديا على الجنين لما قد يلحقه من اثر الضرب على امه فيقتله او يلحق الضرر به ، وهذا لا يجوز لانه نفس معصومة محترمة فلا يؤخذ بجريرة امه لما فى ذلك من تعدى

---

(١) كتاب الحدود باب ٥ ح (٢٢) (٣ : ١٣٢١ ، ١٣٢٢) .

(٢) المبسوط للسرخسى (٩ : ٧٣) .

العقوبة الى غير الجانى وهو ممنوع شرعا[1].

(جـ) النفـاس :

اتفق الفقهاء[2] على عدم اقامة الجلد على النفساء حال نفاسهـا واستدلوا بما يأتى :

(١) ماروى مسلم من حديث على بن ابى طالب قال :" ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها ، فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احسنت"[3].

قال النووى : فيه ان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء[4].

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٣٧) ، الخرشى (٨ : ٨٤) ، النووى على مسلم (١١ : ٢٠١) ، كشاف القناع (٦ : ٨٢) ، المغنى (٨ : ١٧١) .

(٢) فتح القدير (٤ : ١٣٧) ، الخرشى على خليل (٨ : ٨٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٦ : ٨٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٣

(٤) شرح النووى على مسلم (١١ : ٢١٤) .

(٢) ان النفاس مرض[1] او هو في معناه[2]، وكما يؤخر الجلد عن المريض حتى يبرأ، فكذلك يؤخر عن النفساء حتى تطهر[3].

(د) السكر :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على تأخير اقامة الجلد على السكران حتى يصحو من سكره، لان المقصود من الجلد ردعه وزجره بالحاق الم الضرب به، وهذا لايتحقق حال سكره لعدم احساسه بالالم حينئذ .

وخالف ابن حزم في هذا الجمهور فقال : يجلد حين يؤخذ ولايؤخر الى ان يصحو[8]. واستدل على ذلك بما روى البخاري من حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالنعيمان

---

(١) الخرشي (٨ : ٨٤)، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٢) .
(٢) مغني المحتاج (٤ : ١٥٤)، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) .
(٣) الخرشي على خليل (٨ : ٨٤)، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٢)، مغني المحتاج (٤ : ١٥٤)، النووي على مسلم (١١ : ٢١٤)، كشاف القناع (٦ : ٨٣) .
(٤) فتح القدير (٤ : ١٨٥) .
(٥) الخرشي على خليل (٨ : ١٠٨، ١٠٩) .
(٦) مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) .
(٧) كشاف القناع (٦ : ٨٣) .
(٨) المحلى (١٣ : ٤٢٧، ٤٢٨) .

- او ابن النعيمان - وهو شارب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من في البيت ان يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه[1] .

وقد اول الجمهور الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب، وان ذلك الوصف استمر في حال ضربه ، وايدوا ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع[2] . وارى ان رأى الجمهور هو الاولى بالاعتبار لموافقته لمقصود الشارع من العقاب وهو الردع والزجر .

---

(١) كتاب الحدود (٨ : ١٣، ١٤) .

(٢) انظر فتح البارى (١٢ : ٦٥) .

المطلب الثاني : مايرجع الى حالة الجو

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] الى ان الجلد لايقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، بل يؤخر الى وقت يعتدل فيه الجو، لان اقامته في احد هذين الوقتين قد يؤدى الى اهلاك المجلود والجلد شرع للزجر لا للاهلاك .

وذكر الشافعية انه يكفي في التأخير ان يؤجل الجلد من نهار شديد الحر الى الليل ، ولايشترط ان ينتظر زوال الصيف الى الخريف او الشتاء الى الربيع[٤] .

كما قالوا : لو كان المجلود في بلد لاينفك حرها ، او بردها لم يؤخر ولم ينقل الى بلد معتدل الجو، لما في ذلك من المشقة، ويقابل شدة الحر والبرد في الجلد بتخفيف الضرب حتى يؤمن الهلاك[٥] .

وذهب الحنابلة الى ان الجلد لايؤخر للحر والبرد ، ولو كانا مفرطين

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) .

(٢) الخرشي على خليل (٨ : ٨٤) ، وانظر الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٢) .

(٣) مغني المحتاج (٤ : ١٥٥) .

(٤) حاشية القليوبي و عميرة على المحلي (٤ : ١٨٣) .

(٥) مغني المحتاج (٤ : ١٥٥) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤١٥) .

فان خشى على المجلود الهلاك ـ كما فى شدة الحر والبرد ـ اقيم عليه الحد بسوط يحتمله ، فان كان لا يحتمل السوط اقيم عليه بغير السوط كالقضيب الصغير والشمراخ ونحوهما مما يؤمن معه الهلاك[1] .

وارى ان قول الجمهور بتأخير الجلد الى اعتدال الجو اولى بالاعتبار وذلك لاتفاقه مع مقصد الشارع من العقاب وهو الزجر والردع لا الاهلاك ولان الردع والزجر لا يحصل بالآلة التى ذكروها .

---

(١) كشاف القناع(٦ : ٨٢) ، شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٣٩) .

الفصل الثانى

من له اقامة الجلد وصفة الجلاد

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

من له اقامة الجلد .

المبحث الثانى :

صفة الجلاد .

المبحث الاول : من له اقامة الجلد

الحدود والتعزيرات بجملتها مفوضة الى الامام، او من يقوم مقامه[1] .

اما الحدود فانما ثبتت اقامتها للامام لان فى ذلك مصلحة للعباد وهى صيانة انفسهم واعراضهم و اموالهم لكونه قادرا على اقامتها لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا ، وتهمة المحاباة والميل والتوانى عن الاقامة تكاد تكون منتفية فى حقه فيقيمها على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين[2] . كما ان الحدود تفتقر الى الاجتهاد ، ولا يؤمن فى اقامتها الحيف فوجب تفويض اقامتها اليه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقيم الحدود فى حياته وكذا خلفاؤه من بعده وعلى ذلك سار ائمة المسلمين[3] .

---

(١) غياث الامم فى التياث الظلم للجوينى (ص٢١٧) ، تحقيق د . عبد العظيم الديب، بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٤) ، الشرح الكبير للدردير(٤ : ٣٢٢) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٨٦) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٥١) ، شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٣٦) .

(٢) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٥) .

(٣) شرح منتهى الارادات(٣ : ٣٣٦) ، وانظر كشاف القناع(٦ : ٧٨) .

اذا ثبت هذا فانه لايشترط مباشرة الامام للجلد بنفسه، بل لـــه ان يقيم من يتولى ذلك من الرجال الخبيرين بامر الجلد لكن يستحـب حضوره[١] لان في ذلك منعا للجلاد من مجاوزة الحد الذى جعل له[٢]. كمـا ان له ان يستخلف من يقوم على اقامتها[٣] لما قد يكون من انشغاله اوتفرقهـا في اقطار الاسلام[٤]. ودليل جواز الاستخلاف في اقامة الحدود حديـث العسيف[٥] ـ الذى مر في الزنا ـ وفيه : واغد يا انيس الى امرأة هذا فـان اعترفت فارجمها .

قال البغوى : فيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٢) ، المغنى (٨ : ١٧٠) ، والصحيح عنـد الحنابلة انه يجب حضوره او نائبه في الحدود . انظر كشاف القنـاع (٦ : ٨٤، ٨٥) ، الانصاف (١٠ : ١٦٢) .

(٢) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢١٢) .

(٣) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٦) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٢) ، كشـاف القناع(٦ : ٧٨) ، وقد ذهب المالكية الى ان حد الزنا رجما او جلدا لايقيمه الا الحاكم دون غيره . انظر الشرح الكبير بهامش حاشيـة الدسوقى (٤ : ٣٢٢) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٨٦) .

(٤) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٦) .

(٥) سبق تخريجه ص١٠٨

(٦) انظر شرح السنة للبغوى (١٠ : ٢٨٢) .

وقال ابن حجر : فيه جواز تفويض الامام اقامة الحد لغيره[١] .

وكذلك حديث ماعز[٢] ايضا - الذى مر فى الزنا - فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم يحضره .

قال النووى : فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد[٣] .

والتعزير ايضا لا يقيمه الا الامام او نائبه[٤] لتوقفه على الاجتهاد[٥] ، فانه يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك ، فلو اجزنا له فعله فربما تجاوز فى استيفائه عما كان يفعله الامام او نائبه لو رفع اليه[٦] .

وقيل : التعزير الواجب حقا لله كالاكل فى نهار رمضان وتأخير الصلاة وطرح النجاسة فى طريق العامة وغيرها مما هو حق لله يجوز لكل

---

(١) انظر فتح البارى (١٢ : ١٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص٢٥١

(٣) انظر شرح النووى على مسلم (١١ : ١٩٣) .

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٩٦) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٣) ، الاحكام السلطانية لابى يعلى (ص٢٨٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٨ : ٢٢) .

(٦) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٨) .

احد اقامته ، لانه من باب ازالة المنكر، والشارع ولى كل احد ذلك[1] حيث قال صلى الله عليه وسلم :"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان"[2] .

واجيب عنه : انه لو عزره حال كونه مشغولا بالمحظور فله ذلك لانه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به ، وبعد الفراغ ليس بنهى ، لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام[3] .

والرأى عندى : ان التعزير سواء كان حقا لله اولآدمى فهو الى الامام او نائبه . الا ما استثنى من ذلك وسيأتى .
اما كون الامام هو المقيم له فى حقوق الآدميين فلأنها تتوقف على الدعوى ولانه مامن حق لآدمى الا ولله فيه حق اذ من حق اللهعلى كل مكلف ترك اذية غيره من المعصومين ، ولانه لا يؤمن التجاوز فى الاستيفاء . اما الذى لله فلأن الامام هو القائم بامره الحامى لحرماته من ان تنتهك او تستباح ، اما تغيير المنكر باليد حال كون مرتكبه مشغولا به فهو من قبيل منع استمرار الجريمة، واما بعد ذلك فهو من قبيل التعزير الذى هو للامام او نائبه .

---

(١) شرح فتح القدير(٤ : ٢١٢) .
(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان باب ٢٠ ح (٧٨) (١ : ٦٩) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٤ : ٦٥) .

وينبغى ان ننبه الى ان اقامة التعزير وان كانت فى الاصل للامـــام او نائبه الا ان الفقهاء استثنوا من ذلك بعض مسائل اجازوا لغيره اقامـــة التعزير فيها ، كضرب الاب والام و الجد للصغيروالمجنون و السفيه زجـــرا لهم عن سيء الاخلاق و اصلاحا وتأديبا لهم،[1] وضرب المعلم لتلميذه علـــى سبيل التأديب والتهذيب،[2] وضرب السيد لرقيقه سواء كان لحق نفسه اولحق الله تعالى[3] ، وضرب الزوج زوجته لنشوزها او تركها الواجبات الشرعية[4] .

---

(١) تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٣) ، نهايـــة المحتاج (٨ : ٢٢) ، المغنى (٨ : ٣٢٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٨ : ٢٢) ، المغنى (٨ : ٣٢٧) ، الشرح الكبـــير للدردير (٤ : ٣٥٤) .

(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٣) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٣) ، وانظر فى اقامة الحدود والتعزير على الارقاء فتح البارى (١٢ : ١٦٣) .

(٤) تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٣) ، ولمعرفة موجبات ضرب الزوجة بالتفصيل انظـر ماذكرناه فى مجال عقوبة الجلد تعزيرا فان فيه كلاما شافيا فى المسألة.

المبحث الثاني : صفــة الجـلاد

ذ هب الفقهاء الى انه ينبغى لولى الامر ان يختار رجلا ، عاقــــلا فاضلا ، عدلا ، لاقامة الجلد على من استحقه[١] .

واشترطوا فى الجلاد ان يكون بصيرا بامر الضرب، عارفا بوجوهه[٢] يخشى الله ويتقيه ليس بالقوى ولا بالضعيف، ولكن وسط فى الرجال[٣] ، حـتى يجىء ضربه متوسطا معتدلا ، لان المقصود من الضرب الزجر والردع لا الاهلاك[٤].

قال القرطبى :"ولا يقيمه الا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الامـــام لذلك ، وكذلك كانت الصحابة تفعل ، كلما وقع لهم شىء من ذلك ـ رضى اللـــه عنهم ـ وسبب ذلك انه قيام بقاعدة شرعية، وقربة تعبدية، تجب المحافظــة

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢١١) ، معين الحكام (ص١٨٨) ، الشـــرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (٢ : ٤٣٩) ، حاشية العدوى علـــى الخرشى (٨ : ١٠٩) .

(٢) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢١١) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) .

(٣) الخرشى على خليل (٨ : ١٠٩) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ٨١) .

على فعلها وقدرها و محلها وحالها ، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا احكامها ، فان دم المسلم وحرمته عظيمة ، فتجب مراعاته بكل ما امكن روى الصحيح[١] عن حضين بن المنذر - ابى ساسان - قال : شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : ازيدكم ؟ فشهد عليه رجلان . . . انه شرب الخمر[٢] . . . فقال عثمان لعلى : قم فاجلده" .

قال القرطبى : فانظر قول عثمان للامام على قم فاجلده[٣] .

ولا يجوز ان يتولى الجلد الا الرجال[٤] - ولو كان المجلود انثى اوخنثى[٥] - لانه ليس من شأن النساء[٦] لما جبلن عليه من الضعف و الشفقة ، كما لا يجوز اسناد الجلد الى عدو المجلود لان العداوة قد تفضى الى الحيف خاصة فى الجلد فان مجال الاسراف فيه اوسع .

---

(١) كذا فى القرطبى (١٢ : ١٦٣ ، ١٦٤) / روى فى الصحيح حتى تستقيم العبارة .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب ٨ ح (٣٨) (٣ : ١٣٣١ ، ١٣٣٢) .

(٣) (١٢ : ١٦٤) .

(٤) مغنى المحتاج (٤ : ١٩١) ، حاشية القليوبى على المحلى (٤ : ٢٠٥) .

(٥) حاشية القليوبى على المحلى (٤ : ٢٠٥) .

(٦) مغنى المحتاج (٤ : ١٩١) .

الفصل الثالث

آلـــــة الجلـــــد

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

آلة الجلد في الحدود والتعزير . . . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : آلة الجلد في الحدود .

المطلب الثاني : آلة الجلد في التعزير .

المبحث الثاني :

صفة السوط وجلد المريض . . . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : صفة السوط .

المطلب الثاني : آلة جلد المرضى وضعاف البنية .

المبحث الاول : آلة الجلد في الحدود والتعزير

المطلب الاول : آلة الجلد في الحدود

اتفق الفقهاء[1] على تعين السوط في جلد الزنا والقذف، وان الجلد بغيره في هذين الحدين لايجوز . قال ابن قدامة : "لانعلم بين اهل العلم خلافا في هذا"[2] .

واختلفوا في آلة جلد الخمر على اربعة اقوال :

القول الاول :

ان السوط يتعين في جلد الخمر كتعينه في جلد الزنا والقذف ولافرق وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4]،

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢ : ٩٧) ، معين الحكام (٢ : ١٨٨) حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٤) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٥ - ١٧) ، كشاف القناع (٦ : ٨٠) .

(٢) المغني (٨ : ٣١٤) ، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٢ : ١٦١) .

(٣) معين الحكام (٢ : ١٨٨) ، الهداية للمرغيناني (٢ : ٩٧) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ : ٣٥٤) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٢ : ١٦١) .

وقول عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] . . واستدلوا بما يأتى :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم :"من شرب الخمر فاجلدوه"[٣] .

قالوا : والجلد اذا اطلق انصرف الى الضرب بالسوط، كما انصرف الامر بالجلد فى الزنا والقذف اليه ولا فرق[٤] .

(٢) ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم قد ضربوا بالسياط، ولم ينكر على احد منهم، فكان ذلك اجماعا ، ومن ذلك ماروى : ان عمر - رضى الله عنه - حين اراد جلد قدامة بن مظعون فى الخمر قال :ائتونى بسوط فجاءه اسلم مولاه بسوط دقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم : قد ذكرت قرابته لاهلك ،ائتنى بسوط غير هذا ، فاتاه به تاما ، فامر عمر بقدامة فجلد[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (٨ : ١٥) ،وانظر شرح النووى على مسلم (١١ : ٢١٨) فتح البارى (١٢ : ٦٦) .

(٢) المغنى (٨ : ٣١٥) ، الانصاف (١٠ : ١٥٨) ، وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٦- ١١٧) .

(٣) اخرجه ابو داود كتاب الحدود ، ح (٤٤٨٥) (٤ : ١٦٥) وسكت عنه وصححه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٥ : ٣٠٥) .

(٤) المغنى (٨ : ٣١٥) .

(٥) المغنى (٨ : ٣١٥) ، وانظر فتح البارى (١٢ : ٦٦) ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٦ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٣) بقول علي - رضي الله عنه - "ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين"[1] .

(٤) ان من مقاصد الحدود الزجر والردع وذلك لايحصل الا بالسوط[2] .

القول الثاني :

ان الجلد في الخمر يجوز ان يكون بالسوط وبغيره كالايدي والجريد والنعال واطراف الثياب، ولا يتعين شيء من ذلك ، وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية[3] والحنابلة[4] . واستدلوا بما يأتي :

(١) ماروى البخاري من حديث ابي هريرة - رضي الله عنه - انه قال :"اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال : اضربوه ، قال ابو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه"[5] .

(٢) ماروى البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك - رضي الله عنه -

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨٠) ، المغني (٨ : ٣١٥) ، سبل السلام للصنعاني (٤ : ٣٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٨ : ١٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٨ : ١٥) ، النووي على مسلم (١١ : ٢١٨) ، فتح الباري (١٢ : ٦٦) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ٨٠) ، الانصاف (١٠ : ١٥٧) .

(٥) كتاب الحدود (٨ : ١٤) .

"ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال"[1] .

(٣) ماروى البخارى من حديث عقبة بن الحارث - رضى الله عنه
"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان - او ابن النعيمان - وهو شارب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فى البيت ان يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه"[2] .

(٤) ماروى البخارى وغيره من حديث السائب بن يزيد قال : " كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى امرة ابى بكر وصدرا من امرة عمر ، فنقوم اليه نضربه بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان صدرًا من امرة عمر فجلد فيها اربعين ، حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين"[3] .

(٥) ماورد فى جلد قدامة بن مظعون حيث قال عمر - رضى الله عنه -
"ائتونى بسوط فجاءه اسلم مولاه بسوط دقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم : انك قد ذكرت قرابته لاهلك ، ائتنى بسوط

---

(١) كتاب الحدود (٨ : ١٣) .
(٢) كتاب الحدود (٨ : ١٣ ، ١٤) .
(٣) كتاب الحدود (٨ : ١٤) .

غير هذا ، فاتاه به تاما ، فامر عمر بقدامة فجلد[1] .

فهذه الاحاديث السابقة ظاهرة الدلالة في جواز اقامة حد الخمر بالسوط وبغيره حيث ان الضرب بغير السوط كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والجلد بالسوط وبغيره كان في عهد صحابته رضوان الله عليهم فدل ذلك على جوازه .

وقد ناقش صاحب المغني ـ وهو من القائلين بتعين السوط في الحدود كلها ـ ادلة القائلين بجواز الجلد بالسوط وبغيره في الخمر بان الجلد بغير السوط كان في اول الامر ثم جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط واستقرت الامور باتباع خلفائه له في ذلك[2] .

القول الثالث :

ان الجلد في الخمر لا يجوز بالسوط، وهوقول لبعض الشافعية[3]، ولم اجد لهم دليلا على هذا لا من كتاب ولاسنة غير احتجاجهم بقول الشافعي لو اقام ـ الامام ـ عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية .

---

(١) المغني (٨ : ٣١٥) .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي (٨ : ٣١٥) .

(٣) انظر فتح الباري (١٢ : ٦٦) .

قالوا : فسوى بينه وبين ما اذا زاد ، فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط[1] .

القول الرابع :

انه يتعين السوط في جلد الخمر للمتمردين ، واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب مايليق بهم ، وقد حكى ابن حجر هذا القول عن بعض المتأخرين وادعى وجاهته[2] ولم يذكر دليلا عليه .

الترجيح :

يظهر لي - والله اعلم - ان الراجح من هذه الاقوال هو القائل بجواز الجلد بالسوط وبغيره كما هو المذهب عند الشافعية والحنابلة لاعتماد هذا القول على الاحاديث الصحيحة في هذا الشأن ، وعدم ثبوت نسخها .

اما ادعاء ابن قدامة باستقرار الامور على الجلد بالسوط في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيرده حديث السائب بن يزيد - السابق الذكر - ومفاده ان الجلد بغير السوط لم يكن مقتصرا على عهده

---

(١) فتح الباري (١٢ : ٦٦) .

(٢) فتح الباري (١٢ : ٦٦) .

صلى الله عليه وسلم ، ثم لو سلمنا بدعوى ابن قدامة فليس فيها مايدل على وجوب الجلد بالسوط ، بل غاية ماتفيده جواز الجلد به .

اما القول بانصراف لفظة الجلد الى الضرب بالسوط دون غيره فيرده حديث انس - السابق - ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد بالجريد والنعال .

ثم انه لا حجة لقول احد مع قوله صلى الله عليه وسلم وفعله .

المطلب الثاني : آلة الجلد في التعزير

جلد التعزير يجوز ان يكون بالسوط[1] وبغيره كالعصا واغصان الشجر وشراك النعل والدرة، وغيرها مما يحصل الزجر بالضرب به مع امن الهلاك[2].

اما السوط فلقوله صلى الله عليه وسلم :"لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله"[3].

واما غيره فلأن عمر رضي الله عنه كان يؤدب بالدرة ولم ينكر عليه[4].

وشرط آلة التعزير ان تكون خالية من العقد لما فيها من الزيادة على

---

(١) نهاية المحتاج (٨ : ١٧) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٨) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢٨٣) .

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي (٨ : ١٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٨) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢٨٣) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١١٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٤) وفيه :"الدرة سوط رفيع مجدول من الجلد ، وكانت درة عمر من جلد مركب بعضه فوق بعض" .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب ٩ ح (٤٠) (٣ : ١٣٣٢) .

(٤) تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٤) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٧) .

المقصود[١] ، وان تكون معتدلة تؤدى الغرض الذى قصده الشارع من التعزير وهو الايلام من غير اتلاف[٢] .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٣٨) ، الاحكام السلطانية لابى يعلى (ص ٢٨٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٨ : ١٧) ، وانظر التعزير فى الشريعة الاسلامية لاستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر (ص ٣٤٥) بند (٢٩٨) فان فيه كلاما شافيا فى المسألة .

المبحث الثاني : صفة السوط وجلد المريض

المطلب الاول : صفة السـوط

ذكر الفقهاء ان السوط الذى يجلد به فى الحدود والتعازير لابد وان يكون وسطا[١]، لاشديدا ولا لينا[٢]، ولاجديدا ولاخلقا[٣]، لما روى زيد بن اسلم رضى الله عنه ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فاتى بسوط مكسور، فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتى بسوط قد ركب به ولان ، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد[٤] .

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧١) ، معين الحكام (٢ : ١٨٨) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٧) ، المغنى (٨ : ٣١٥) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (١٢ : ١٦١) .

(٣) معين الحكام (٢ : ١٨٨) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧١) ، نهاية المحتاج (٨ : ١٧) ، كشاف القناع (٦ : ٨٠) وفيه "ولا خلق بفتح اللام وهو البالى لانه لايؤلم" ،الانصاف (١٠ : ١٥٥) .

(٤) اخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (ص ٥١٥ - ٥١٦) ، ومعنى قوله ركب به فى الحديث، اى ذهبت عقدة طرفه انظر تعليق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى على الموطأ (ص ٥١٦) .

كذلك يجب ان يكون معتدلا في الحجم فوق القضيب ودون العصا[1] وقد ر بعضهم عرضه باصبع وطوله بذراع[2]، بين الرطب واليابس لا ثمرة له ولا عقد ولا اطراف حتى يجيء الضرب به متوسطا لا شديد فيجرح، ولا ضعيف فلا يؤلم[3]، لما روى عن علي - رضي الله عنه - انه قال: "ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين"[4].

وان كان للسوط ثمرة فانها تقطع ثم يدق بين حجرين حتى يلين[5] لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس بن مالك قال: "كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -"[6].

---

(١) النووي على مسلم (١١ : ٢١٨)، كشاف القناع (٦ : ٨٠).

(٢) نيل الاوطار (٨ : ٣٢١).

(٣) نهاية المحتاج (٨ : ١٧)، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١)، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧١)، المغني (٨ : ٣١٥)، معين الحكام (٢ : ١٨٨) وفيه "أن ثمرة السوط عقدة طرفه".

(٤) سبل السلام للصنعاني (٤ : ٣٢).

(٥) فتح القدير (٤ : ١٢٦).

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٢٣).

والقصد من هذا ان لايضرب به وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبرح[1] .

وان ضربه بجريدة ـ كما في الخمر ـ فيشترط ان تكون خفيفة بين اليابسة والرطبة[2] .

والحاصل ان المراد من اشتراط هذه الاوصاف في آلة الجلد ضمان سلامة المجلود مع تحقيق غرض الشارع من الجلد وهو الزجر والردع .

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٦) .

(٢) النووي على مسلم (١١ : ٢١٨) .

المطلب الثانى : آلة جلد المرضى وضعاف البنية

يختلف الناس فى تحملهم للجلد وآثاره على اجسامهم اختلافا كبيرا ، وذلك بسبب اختلاف صحتهم ، وقوة ابدانهم ، وتكوين اجسامهم ، فان وقع الجلد على ابن الثلاثين الصحيح القوى اقل اثرا منه على ابن الخمسة عشر عاما ، وهو اعظم اثرا واسوأ عاقبة على الشيخ الهرم ، او المريض السقيم ومن المعلوم ان الجلد شرع زاجرا لا مهلكا .

لذا وجب اختيار الآلة الملائمة فى نوعها وحجمها لصحة المجلود ، وقوة بدنه ، فلا يجلد المريض بالآلة التى يجلد بها السليم ، ولا يجلد الشيخ الكبير بالآلة التى يجلد بها الشاب القوى الصحيح ، لئلا يؤدى ذلك الى التلف او الهلاك[1] .

روى ابو داود وغيره من حديث ابى امامة بن سهل بن حنيف ـ رضى الله عنه ـ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار : انه

---

(١) انظر نهاية المحتاج (٨ : ١٥) ، كشاف القناع (٦ : ٨٢) ، الانصاف (١٠ : ١٥٨-١٥٩) ، نيل الاوطار (٨ : ٣٢١) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) وفيه "ان النساء يضربن ضربا دون ضرب الرجال بسوط دون سوط الرجال" ولم اجد هذا عند غيره .

اشتكى رجل منهم حتى اضنى[١] ، فعاد جلده على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها[٢] ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانى وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مارأينا باحد من الضر مثل الذى هو به ، ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ماهو الا جلد على عظم ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ[٣] فيضربوه بها ضربة واحدة[٤] .

وفى رواية النسائى : ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بامرأة قد زنت ، فقال : ممن ؟ قالت : من المقعد الذى فى حائط سعد ، فارسل اليه ، فاتى به محمولا ، فوضع بين يديه فاعترف ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال[٥] فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه[٦] .

---

(١) اى اصابه السقم ومن شدة المرض .

(٢) اى زنى بها .

(٣) الشمراخ : العثكال وهو موضع الرطب فى النخلة ، وهو بمثابة العنقود لحبات العنب . انظر الصحاح للجوهرى (١ : ٤٢٥) ، القاموس المحيط بترتيب الزاوى (٢ : ٧٥٠) .

(٤) انظر جامع الاصول لابن الاثير (٣ : ٦٠٧ - ٦٠٨) .

(٥) وهو العثكال على ابدال الهمزة من العين .

(٦) انظر جامع الاصول (٣ : ٦٠٨) .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم هنا قد راعى حالة المجلود الصحية واختار الآلة المناسبة لحالته ، وفي هذا دليل على وجوب اعتبار حالة المجلود البدنية والصحية واختيار الآلة المناسبة له ، وذلك لان من شرط ايقاع الجلد السلامة . كما ان لذلك شاهداً في القرآن الكريم وهو قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث)[1] . ولا يقال بأن آلة الضرب هذه غير محققة لغرض الشارع من العقاب ، بل هي محققة لذلك باعتبار ضعف حالته الصحية فان تأثيرها على بدنه قد يكون اعظم من السوط على بدن الصحيح السليم .

ولذلك ارى ضرورة عرض المحكوم عليه على الطبيب قبل جلده ليقرر الآلة التي تناسب صحته ولاتؤدى الى تلف شيء من اعضائه او اهلاكه ، بشرط كونها محققة لغرض الشارع من العقاب .

---

(١) سورة (ص) : ٤٤

الفصل الرابع

هيئة المجلود عند الجلد ولباسه

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

هيئة المجلود عند الجلد .

المبحث الثانى :

لبـــاس المجلـــود .

المبحث الاول : هيئة المجلود عند الجلد

هل يجلد قائما ام قاعدا ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على ان المرأة تجلد وهى قاعدة، ومستندهم فى هذا ما اثر عن على - رضى الله عنه - انه قال :"يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة"[٥] . قالوا : ولان مبنى امرها على الستر والجلوس استر لها لما فى القيام من خشية انكشافها وظهور عورتها[٦] . بل ذهب المالكية الى ابعد من هذا فقالوا : يستحب ان تجعل فى قفة فيها تراب مبلول بالماء مبالغة فى الستر[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٢) .

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) .

(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه ، انظر نصب الراية للزيلعى (٣ : ٣٢٥) .

(٦) فتح القدير (٤ : ١٢٨) ، كشاف القناع (٦ : ٨١) .

(٧) الخرشى على خليل (٨ : ١٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) .

اما الرجل : فذهب الحنفية[1] والشافعية[2] و الحنابلة[3] الى انه يضرب قائما ، لقول علي - رضي الله عنه - "يضرب الرجل قائما"[4] . ولقوله ايضا للجلاد : "اعط كل عضو حقه واتق و جهه ومذاكيره"[5] . ولا يمكن ان يعطى كل عضو حظه من الضرب الا بالقيام .

وذهب المالكية[6] الى ان الرجل يضرب قاعدا وعللوا ذلك بان الله تعالى لم يأمرنا بضربه قائما ، فوجب ان يكون قاعدا كالمرأة و لا فرق .

ونوقش قياسهم الرجل على المرأة بانه لايصح لان مبنى امرها على الستر بخلاف الرجال .

اما قولهم بان الله لم يأمرنا بضرب الرجل قائما ، فمردود ايضا بانه تعالى لم يأمرنا بضربه جالسا ، وانما علمنا الكيفية من قول علي - رضي الله

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٨) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١ ، ٤٢١٢) .

(٢) مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) .

(٣) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، المغني (٨ : ٣١٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه . انظر نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٢٥) .

(٥) رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما . انظر سبل السلام (٤ : ٣٢) .

(٦) الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) .

عنه ـ "يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة" . وكذلك فان القيام وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الجلد[1] ، وهو ابلغ في التشهير والاعلان ، وانما امتنع في المرأة لمعنى خاص بها[2] .

وذهب ابن حزم الظاهرى الى ان الجلد كله يقام كيفما تيسر على المرأة والرجل ، قياما وقعودا لانه لم يرد نص في شيء من هذا ولا اجماع ، قال :"ولو اراد الله تعالى ان تكون اقامة الجلد على حال لا يتعدى من قيام او قعود ، او فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام"[3] .

وارى ان الاولى بالاعتبار من هذه الاقوال هو الذى يذهب الى التفريق بين الرجل والمرأة في اقامة الجلد حيث يقام على الرجل وهو قائم وعلى المرأة وهى جالسة لقول على ـ رضى الله عنه ـ "يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة" . ولأن الاصل في الجلد القيام لانه ابلغ في الاعلان والزجر وانما تضرب المرأة جالسة لكونه استر لها .

---

(١) المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٢) فتح القدير (٤ : ١٢٨) .

(٣) المحلى (١٣ : ٨٧) .

المبحث الثاني : لباس المجلـود

اتفق جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلـة[4] على ان المرأة لاتجرد من ثيابها حين اقامة الجلد عليها ، لان في تجريد ها كشفا لعورتها وهو غير جائز،[5] بل يترك عليها من اللباس مايستر بد نها كله ، الا ان كان عليها ثياب غليظة تمنع و صول الالم الى الجسم كالحشو والفرو فانها تنزع،[6] وتشد عليها ثيابها لئلا تنكشف، ويتولى ذلك منها امرأة او محرم ، ويكون بقربها ان تكشفت سترها[7] .

اما الرجل فالفقهاء فيه على ثلاثة اقوال :

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٨) ، بدائع الصنائع(٩ : ٤٢١١ ، ٤٢١٢) .

(٢) الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) ، الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي (٤ : ٣٥٤) .

(٣) مغني المحتاج (٤ : ١٩١) ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١ : ٢٠٥) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، المغني (٨ : ٣١٤) .

(٥) فتح القدير (٤ : ١٢٨) ، بدائع الصنائع(٩ : ٤٢١١ ، ٤٢١٢) كشاف القناع(٦ : ٨١) .

(٦) فتح القدير(٤ : ١٢٨) ، الشرح الكبير للدردير(٤ : ٣٥٤) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩١) ، كشاف القناع(٦ : ٨١) .

(٧) مغني المحتاج (٤ : ١٩١) ، كشاف القناع(٦ : ٨١) .

القول الاول : انه لايجرد من ثيابه العادية التي لاتمنع وصول الالم الى جسمه كالثوب والثوبان ، لكن ان كان عليه مايمنع وصل الالم كالجبة المحشوة او الفرو فانها تنزع . والى هذا القول ذهب الحنابلة[1] والشافعية[2] مستدلين بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - "ليس في ديننا مد ولا قيد ولاتجريد"[3] . وبما روى عن علي انه اتى برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني[4] .

القول الثاني : انه يجرد من كل لباس في الجلد كله سوى مايستر عورته ، وهي مابين السرة والركبتين والى هذا القول ذهب المالكية[5] ، وعللوه بان الامر بالجلد يقتضي مباشرته لجسم المجلود بلا حائل[6] .

القول الثالث : التفصيل وهو للحنفية ، فان كان الجلد في القذف لم يجرد المجلود الا من الثياب الغليظة كالمحشو والجبة والفرو ، وهي

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، المغني (٨ : ٣١٤) .
(٢) مغني المحتاج (٤ : ١٩٠ ، ١٩١) .
(٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٢٤) .
(٤) المرجع السابق (٣ : ٤٢٣) .
(٥) الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) ، الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) ، تبصرة الحكام (٢ : ٢٧٠) ، وانظر فتح القدير (٤ : ١٢٦ ، ١٩٢) .
(٦) المغني (٨ : ٣١٤) .

التى تمنع فى الغالب و صول الم الضرب الى جسم المجلود[١] .

وعللوه بان وجوب الحد فى القذ ف انما ثبت بسبب متردد محتمل فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد ، كما روعى فى اصل الضرب[٢] .

وان كان الجلد فى التعزير فقد ذكر الكمال بن الهمام نقلا عن المبسوط ان جلد التعزير يكون فى ازرا واحد[٣] .

ونقل ـ ايضا ـ عن قاضيخان مايخالفه وهوان المعزر لا يجرد من ثيابه لكن ان كان عليه حشو او فرو فانه ينزع[٤] .

اما فى الخمر فان المشهور من الرواية انه يجرد الا مما يستر عورته[٥] .

ووجه هذه الرواية ان الشارع اظهر التخفيف فى الخمر مرة بنقصان العدد ، فلا يخفف ثانية بترك التجريد والا فات المقصود من الحد وهو الردع والزجر[٦] .

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٩٢) .
(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) ، وانظر فتح القدير (٤ : ١٩٢) .
(٣) فتح القدير (٤ : ٢١٧) .
(٤) المرجع السابق (٤ : ٢١٧) .
(٥) فتح القدير (٤ : ١٨٦) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) .
(٦) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) ، فتح القدير (٤ : ١٨٦) .

وروى عن محمد بن الحسن انه لا يجرد اظهارا للتخفيف لعدم ثبوته بدليل مقطوع به[1] .

ورد قوله هذا من قبل جمهور الحنفية بان المقصود من تجريد الرجل اظهار المبالغة فى الايلام لان سببه وهو الشرب متيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن لتطرق الاحتمال اليه[2] .

واما فى الزنا فانه يجرد قولا واحدا[3] لما روى عن على " انه كان يأمر بالتجريد فى الحدود"[4] ، ولان هذا الحد مبناه على الشدة فى الضرب لايصال الالم الى جسم المجلود ، والتجريد ابلغ فى تحقيق المقصود[5] .

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٨٦) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤١) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ١٩٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٩٨) .

(٣) فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) .

(٤) فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، قال الزيلعى : غريب ، وروى عن على خلافه . انظر نصب الراية (٣ : ٣٢٣) .

(٥) الهداية مع فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) .

الترجيح :

يظهر لي - والله اعلم - ان الراجح من هذه الاقوال هو الذى يذهب الى عدم تجريد المجلود لقول ابن مسعود " ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد" [١] . وهو لا يقول الا بتوقيف .

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وجلد اصحابه بعده ولم ينقل عن احد منهم انه جرد فى الجلد . واما ماروى عن على - رضى الله عنه - انه كان يأمر بالتجريد فقد ذكر الزيلعى انه غريب [٢] . ثم انه معارض بما روى عنه ايضا انه جلد فوق الثياب - وقد سبق ذكره - وقد اعتبر ذلك الجلد منه واجزأ .

وايضا فان الثياب العادية لاتحول دون وصول الالم الى جسم المجلود فلم يكن هناك داع الى التجريد لان المبالغة فى الايلام غير مرادة للشارع .

---

(١) سبق تخريجه ص٥٤٤ . انظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر (٢ : ٩٨) .

(٢) انظر نصب الراية للزيلعى (٣ : ٣٢٣) .

الفصل الخامس

صفـــة الجلد وكيفيتـــــه

وفيه اربعة مباحث :

المبحث الاول :

صفة الجلد

المبحث الثانى :

المد والربط والامساك .

المبحث الثالث :

الموالاة فى الجلـــد .

المبحث الرابع :

تفاوت الجلد فى الشدة .

المبحث الاول : صفة الجلد

اتفق جمهور الفقهاء الى انه يشترط فى الجلد -سواء كان جلد حد او تعزير- ان يكون غير مبرح وهو ماكان وسطا معتدلا بين الشديد والخفيف[1]، لقول على رضى الله عنه : "ضرب بين ضربين"[2] .

وكل ضرب وجب فمن شرطه التأليم لقول على -رضى الله عنه- اضرب واوجع[3] .

غير انه لا يبالغ فى ضربه بحيث يشق الجلد او يكسر العظم، او يسيل الدم[4]، لان الغرض تأديبه و زجره حتى يرتدع لا قتله[5] .

---

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، الخرشى على خليل (٨ : ١٠٩) ، شرح النووى على مسلم (١١ : ٢١٨) ، المغنى (٨ : ٣١٥) ، وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٦) .

(٢) المغنى (٨ : ٣١٥) .

(٣) فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (١٢ : ١٦٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٩١) ، كشاف القناع (٦ : ٨٢) .

(٤) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (١٢ : ١٦٣).

(٥) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، المغنى (٨ : ٣١٥) .

وحتى يتحقق المقصود فقد ذهب الفقهاء الى انه لا يجوز للجلاد ان يرفع يده فوق رأسه بحيث يبد و بياض ابطه[١] لان ذلك يعد مبالغة في الضرب لا يؤمن معها الهلاك او تمزيق الجلد[٢]، وقد اتى عمر - رضى الله عنه - برجل في حد فقال للضارب : اضرب ولا يرى بياض ابطك[٣]. وايضا فلا يخفض يده خفضا شديدا، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده[٤] ولا يسحب السوط بعد الضرب فوق جسم المجلود لان ذلك بمنزلة ضربة اخرى، بل عليه ان يرفع السوط الى اعلى بعد ان يمس جسم المجلود[٥].

وذكر الشافعية ان الجلاد لا يبالى برقة جلد المضروب ان كان الضرب الخفيف يدميه، لانه لم يزد على ما هو مشروع[٦].

---

(١) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠)، كشاف القناع (٦ : ٨١)، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١).

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١)، كشاف القناع (٦ : ٨١).

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٢ : ١٦٣).

(٤) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠)، شرح النووى على مسلم (١١ : ٢١٨)، المغنى (٨ : ٣١٥).

(٥) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١).

(٦) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠).

وقال المالكية : ان الضارب لا يضم يده الى جنبه ، ويمسك السوط بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يمسكه بالسبابة والابهام ، ويعقد عليه عقد التسعين[١] ، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى[٢] .

وغاية الامر ان الفقهاء احتاطوا للمجلود من ان يكون جلده زائدا على ماشرع الجلد لاجله و هو الردع والزجر ، فيؤدى ذلك الى اتلاف اعضائه او اهلاكه وهو محظور اذ ان من شرط اقامته السلامة .

يقول ابن حزم في هذا :"والذى نقول به في الضرب في الزنى والقذف ، والخمر ، والتعزير : ان لا يكسر له عظم ، ولاان يشق له جلد ولاان يسال الدم ، ولاان يعفن له اللحم ، لكن بوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما ، او عفن لحما ، أوكسر له عظما فعلى متولى ذلك القود ، وعلى الآمر ايضا القود ان امر بذلك .

---

(١) صفة عقد التسعين ان يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها . انظر الخرشي (٨ : ١٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) قلت : وهي مسكة اريد بها تخفيف الضرب عن المجلود بعدم تمكن الجلاد من السوط تمكنا كاملا .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٤) ، الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) .

برهان ذلك : قول الله تعالى (قد جعل الله لكل شيء قدرا)[1] فعلمنا يقينا ان الضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن . . . فاما المنع من كل ماذكرنا ، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام"[2] فحرمت اسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام، الا ما اباحه نص، او اجماع - ولا نص، ولا اجماع على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود - نعم، ولا عن احد من التابعين .

واما تعفن اللحم : فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة، فلايحل منها الا ما احله نص او اجماع، وانما صح النص والاجماع على اباحتها للألم فقط .

واما كسر العظم ، فلا يقول باباحته في ضرب الحدود احد من الامة بلا شك[3] .

---

(١) سورة الطلاق : ٣

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة ايام منى (٢ : ١٩١) .

(٣) المحلى (١٣ : ٨٨) .

المبحث الثاني : المد والربط والامساك

اتفق الفقهاء[1] على ان المجلود لا يمد على بطنه ولا على ظهره، بل يضرب قائما او جالسا - على الخلاف الذى سبق ان ذكرناه فى ذلك - لقول ابن مسعود - رضى الله عنه - "ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد"[2].

كذلك فانه لا يربط ولا يمسك[3] لما تقدم من قول ابن مسعود، وتترك يداه مطلقتين كي يتقي بهما الضرب واذا وضعهما على موضع ضرب غيره[4]، لكن ان امتنع ولم يقف ويصبر على الجلد واضطرب اضطرابا لا يمكن الجلاد من ايصال الضرب الى مواضعه فلا بأس بربطه، ليتمكن الضارب من جلده[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١)، فتح القدير (٤ : ١٢٩)، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤)، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠)، كشاف القناع (٦ : ٨١)، المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٢) انظر الدراية (٢ : ٩٨) .

(٣) فتح القدير (٤ : ١٢٩)، الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩)، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠)، المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٤) تبصرة الحكام (٢ : ٢٧١)، الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩)، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) .

(٥) فتح القدير (٤ : ١٢٨)، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) .

المبحث الثالث : الموالاة في الجلد

معناها : تواصل الضرب من الجلاد على المضروب بحيث لايتخلل بين الضربات زمن يزول فيه الالم[١] .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] الى اعتبار الموالاة في الجلد ليحصل الالم فيتحقق المقصود من العقوبة وهو الزجر والردع .

وبناء عليه فقد قالوا : لايجوز تفريق الجلد على الايام او الساعات لعدم الايلام المقصود من الضرب[٥]، الا في الزنا فانه اذا خشي هلاك المجلود بتوالي الضرب عليه في يوم واحد يفرق على يومين في كل يوم خمسين جلدة[٦] .

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤ : ١٩١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ : ١٣) .

(٣) شرح الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٤) .

(٤) مغني المحتاج (٤ : ١٩١) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤ : ١٣) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩١) .

(٦) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٤ : ١٣) ، الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩١) .

وذهب الحنابلة الى عدم اعتبار الموالاة في جلد الحدود لما في ذلك من زيادة العقوبة ولان الحدود تدرأ بالشبهات[1] .

الترجيـــح :

يظهر لي - والله اعلم - ان الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من اعتبار الموالاة في الجلد لان في ذلك تحقيقا لمقصود الشارع من العقوبة ولانه الظاهر الذي تدل عليه النصوص التي وردت في العقوبة، فانه لم ينقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعن صحابته انهم فرقوا الجلد على ايام او ساعات، بل انه قد ورد عنهم ماقد يفهم منه خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بالمقعد العزمن[2] الذي قد زنا امر بضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة ولم يأمر بتفريق الضرب عليه على ايام او ساعات وكذلك فانه قد اتي بالوليد بن عقبة في زمن عثمان - رضي الله عنه - وقد شرب الخمر فامر بجلده وعلي رضي الله عنه يعد[3] حتى استوفى العقوبة

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨١) .

(٢) انظر جامع الاصول لابن الاثير (٣ : ٦٠٧، ٦٠٨) وقد سبق ذكره بتمامه ص [illegible]

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب ٨ ح (٣٨) (٣ : ١٣٣١، ١٣٣٢) .

فما امر عثمان بالتفريق وماقال على للجلاد حسبك حتى استوفى الجلد .

وماذكروه وهو ان العقوبة تفرق اذا خشى على المجلود الهـــــلاك لابأس به اذا رأى الامام انه يمكن تحقيق مقصود الشارع من خلاله .

المبحث الرابع : تفاوت الجلد في الشدة

الجلد في الحدود والتعزير ـ مع تحقيقه لغرض الشارع ـ هل هو واحد من حيث قوته وشدته ؟

الفقهاء في هذا على قولين :

القول الاول : ان الجلد في الحدود والتعزير سواء من حيث القوة والشدة، والى هذا ذهب المالكية والليث بن سعد[1] وعللوه بأن التفاوت لا يثبت الا بتوقيف من الشارع ولا توقيف في هذا[2]، كذلك فان امر الشارع بالجلد ومقصوده منه لا يختلف فوجب التساوي في الصفة ايضا[3].

القول الثاني : ان الجلد متفاوت في الحدود والتعزير من حيث قوته وشدته والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5]

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٨ : ١٠٩) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٢ : ١٦٣) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٢ : ١٦٣) .

(٣) المغني (٨ : ٣١٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٤ : ٢١٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٠ ، ٤٢١١) ، فتح القدير (٤ : ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٥) مغني المحتاج (٤ : ١٨٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة (٤ : ٢٠١ ، ٢٠٢) .

والحنابلـــة[1] .

ثم هؤلاء اختلفوا في اى الجلد اشد[2] .

فذهب الحنفية الى ان اشد الجلد جلد التعزير ثم الزنا ثـــم الشرب ثم القذف، قالوا : انما كان اشد الجلد في التعزير لوجهين :

احدهما : انه شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود فان معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب، قال صلـــى الله عليه وسلم :"الحدود كفارات لاهلها" . فاذا تمحض التعزير للزجـــر فلا شك ان الاشد ازجر فكان في تحصيل ماشرع له ابلغ .

والثاني : انه لما جرى فيه التخفيف من حيث العدد ،ناســـب الا يخفف من حيث الصفة لئلا يؤدى ذلك الى فوات المقصود منه وهوالزجر.[3]

اما ان الزنا اشد الحدود جلدا فلأنه ثابت بالكتاب وقد خصـــه تعالى بمزيد تأكيد حيث قال جل شأنه : (ولاتأخذكم بهما رأفة في ديـــن الله)[4]، ولانه ايضا اعظم جناية وقبحا فناسب ان يكون اشد الحدود ضربـــا[5]

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨١، ٨٢) ، المغني (٨ : ٣١٦) .

(٢) المقصود بشدة الضرب قوته لا جمعه في عضو واحد . انظر فتح القدير (٤ : ٢١٧) ، بدائع الصنائع (٤ : ٤٢٢١) .

(٣) بدائع الصنائع (٤ : ٤٢٢١) ، فتح القدير (٤ : ٢١٦) .

(٤) سورة النور : ٢

(٥) فتح القدير (٤ : ٢١٧) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٠) .

اما ان حد الشرب اشد من حد القذف جلدا فلأن سبب اقامة الحد فيه صدق الفعل من الشارب فيخالف القذف فان سبب اقامة الحد فيه احتمال الكذب من القاذف، والصدق مقدم على احتمال الكذب كما ان الاثبات مقدم على النفي[1] .

اما ان حد القذف اخفها جلدا فلأنه نسبة الى الزنا فكان دون الزنا في شدته[2]، ولانه قد جرى التغليظ فيه برد الشهادة فناسب الا تغلظ صفته[3] .

وذهب الشافعية و الحنابلة : الى ان اشد الجلد في الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير . فاشده في الزنا لان الله تعالى خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله[4]) فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه ولا يمكن الزيادة في العدد للتوقيف فيه فتعين جعله في الصفة[5]، ولان مادونه اقل منه عددا فلا يجوز ان يزيد في ايلامه ووجعه

---

(١) انظر فتح القدير (٤ : ٢١٧) و هو بالمعنى الوارد في الصلب.

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٠) .

(٣) فتح القدير (٤ : ٢١٧) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١١) .

(٤) سورة النور : ٢

(٥) المغني (٨ : ٣١٦) .

لان ماكان اقل فى عدده كان اخف فى صفته[1] .

اما ان حد القذف اشد من حد الشرب فلأن حد القذف حق آدمـــى وحد الشرب حق لله تعالى ، والتعزير اخفها لانه لايبلغ به الحد[2] .

التـرجيـــح :

يظهر لى ـ والله اعلم ـ ان الراجح ماذهب اليه المالكية ومن وافقهـــم وهو اتحاد صفة الجلد فى الحدود والتعزير قوة وشدة ، لافرق بين حد وحد ولابين حد وتعزير، لان ذلك لايكون الا من طريق التوقيف ولاتوقيف فـــى هذا حيث لم يرد عن الشارع فى شىء منها تخفيف ولاتثقيل ، وان كان مـــن شرط الضرب كله الايلام ـ كما سبق ان ذكرنا ـ ليكون محققا لمقصود الشارع من العقاب .

وقول الله تعالى : (ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله)[3] لايدل علـى

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨٢) ، المغنى (٨ : ٣١٦) ، وانظر مغنى المحتـــاج (٤ : ١٨٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤ : ٢٠١، ٢٠٢) .

(٢) كشاف القناع (٦ : ٨٢) .

(٣) سورة النور : ٢

ان الجلد في الزنا اشد الجلد بل المراد منه التحذير من اسقاط الحد او الاتيان به على وجه لا يؤلم[1]، ونحن لا نقول بواحد منهما بل نقول ضربا وسطا يحصل به الزجر .

ولعل ورود التنبيه بعدم الرأفة في اقامة حد الزنا دون غيره انه اول حد شرع فيه الجلد وكان المسلمون قريبي عهد بجاهلية ولم تكن لهذه الجريمة عقوبة عندهم فخشي ان تسبق الشفقة الى قلوبهم فيسقطوا الحد او يخففوه ، واكتفى بذكره في الزنا لمراعاته في غيره .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ : ٢٦٢) ، فتح القدير للشوكاني (٤ : ٦) ، احكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٢٦) ، احكام القرآن للطبري (٤ : ٢٥٨) تحقيق موسى محمد على وعزت على عطية الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٢ : ١٦٥ ، ١٦٦) ، تفسير السعدي (٥ : ٣٨٨) .

الفصل السادس

مـــواضـــع الجلـــــد

وفيـــه :

المواضع المحظورة فى الضرب :

الـــرأس ـ الوجـــه ـ الصـــدر ـ البطـــن ـ المقاتل

الفصل السادس

مواضع الجلد

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] الى ان الضرب في الحدود والتعزير يفرق على اعضاء جسم المجلود ، ولا يكون في موضع واحد حتى يأخذ كل عضو حقه من الضرب، لقول علي - رضي الله عنه - للجلاد " اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير"[٤]، ولأن جمع الضرب في عضو واحد قد يفضي الى التلف والهلاك او تمزيق الجلد وانهار الدم، وكل ذلك لا يجوز[٥]، لان الضرب في الحد او التعزير انما شرع للزجر والردع

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤ : ١٢٦) ، الهداية للمرغيناني (٢ : ٩٧)، بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) .

(٢) مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٨).

(٣) كشاف القناع (٦ : ٨٢) ، المغني (٨ : ٣١٤) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٨٣) .

(٤) فتح القدير (٤ : ١٢٦ ، ١٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، المغني (٨ : ٣١٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩ ، ٤٢١٠) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، كشاف القناع (٦ : ٨١) .

لا للاتــــلاف[1] .

اذا ثبت هذا فان الضرب يكثر منه فى مواضع اللحم كالاليتـــين والفخذين والظهر لانها اكثر تحملا ويفرق على الباقى كالكتفين والذراعين والساقين والقدمين و يتقى فى الضرب المناطق المخوفة كالفرج والـــرأس والبطن والصدر والمناطق المستحسنة كالوجه[2] . على تفصيل فى ذلـــك ستذكره ان شاء الله .

وذهب المالكية الى ان الضرب فى الحد لايكون الا على الظهـــر والكتفين دون سائر الاعضاء[3] وزاد بعضهم اليدين[4] واستدلوا بقوله صلـــى الله عليه وسلم لهلال بن امية "البينة او حد فى ظهرك" .

ونوقش استدلالهم من قبل الجمهور بان المراد من الظهر هنـــا النفس فيكون المعنى البينة و الا فحد عليك . بدليل ماثبت عن كبارالصحابة

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢١٠) ، الهداية(٢ : ٩٧) .
(٢) المغنى (٨ : ٣١٤) ، بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٩) ، فتح القديـــر (٤ : ١٢٦، ١٢٧) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) .
(٣) الخرشى على خليل (٨ : ١٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٥٤) .
(٤) تبصرة الحكام (٢ : ٢٧١) .

كقول علي ـ السابق ـ ومثله لعمر وابن مسعود وايضا فهو معارض بما استنبط من الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم "اذا ضرب احدكم فليتق الوجه" ۞ فانه يفهم منه ان ماسواه داخل في الضرب وان كان الفرج قد خص منه بالاجماع[١].

واما التعزير فذهبوا الى ان موضع الضرب فيه مفوض الى رأى الامام[٢] باستثناء المقاتل طبعا لان الكل مجمعون على انه شرع للزجر والردع لا للاهلاك .

المواضع المحظورة في الضرب :

الرأس :

جمهور الفقهاء على ان الرأس لا يضرب سواء كان في حد او تعزير لان ضربه غير مأمون العاقبة[٣]، اذ انه مجمع الحواس، وضربه قد يؤدى الى فوات العقل او فوات بعض الحواس كالسمع والبصر والشم[٤] وفي هذا اهلاك

۞ انظر تخريجه ص ٥٦٧ هامش ٥

(١) فتح القدير (٤ : ١٢٧) .

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشي (٨ : ١٠٩) .

(٣) الهداية للمرغيناني (٢ : ٩٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، المغني (٨ : ٣١٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) ، المغني (٨ : ٣١٤) .

معنوى ، والمقصود ادبه لا قتله[1] .

وذهب ابو يوسف[2] صاحب ابى حنيفة ، وهو الصحيح الذى عزاه الرافعى للاكثرين من الشافعية[3] الى ان الرأس لا يستثنى من الضرب لانه معظم ، ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه ، قالوا : ويؤيد هذا ماروا ه ابن ابى شيبة ان ابا بكر - رضى الله عنه - اتى برجل انتفى من ابيه فقال للجلاد : "اضرب الرأس فان فيه شيطانا"[4] .

واستدل ابو يوسف بما رواه الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فقال له من انت ؟ فقال عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين وضربه على رأسه ، فقال : انا عبد الله عمر وجعل يضربه حتى دمى رأسه . فقال : يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذى كنت اجد فى رأسى[5] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٩ : ٩ : ٤٢٠) المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٩ : ٤٢٠) ، الهداية للمرغينانى (٢ : ٩٧) ، فتح القدير (٤ : ١٢٧) .

(٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) .

(٤) سبل السلام للصنعانى (٤ : ٣٢) ، وانظر فتح القدير (٤ : ١٢٧) مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٤ : ١٢٧) ، نصب الراية للزيلعى (٣ : ٣٢٤) .

وقد رد الجمهور على هؤلاء فقالوا : ان الخبر الذى رواه ابن ابى شيبة وهو قول ابى بكر "اضرب الرأس فان فيه شيطانا" فيه ضعف و انقطاع[1] واما قولهم بأن الرأس لا يخاف تشويهه بخلاف الوجه فمردود بان الخوف قد يتعدى التشويه الى القتل او ذهاب بعض الحواس او العقل وهو اهلاك معنوى اعظم اثرا من التشويه[2] .

اما ماروى عن عمر فهو معارض بما روى عن على انه قال للجلاد : اضرب واوجع واتق الرأس والوجه[3] .

الوجه :

اتفق الفقهاء على ان الوجه من المواضع التى يحظر ضربها[4] واستدلوا بالحديث الذى رواه ابو هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"اذا ضرب احدكم فليتق الوجه"[5] ، وبما اثر عن

---

(١) انظر سبل السلام للصنعانى (٤ : ٣٢) .

(٢) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٩) ، المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٣) كشاف القناع(٦ : ٨١) .

(٤) فتح القدير(٤ : ١٢٧) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) ، كشاف القناع (٦ : ٨١) ، المغنى (٨ : ٣١٤) .

(٥) صحيح مسلم كتاب البر باب ٣٢ ح (١١٣) (٤ : ٢٠١٦) لكن بلفظ "اذا قاتل احدكم اخاه" .

علي - رضي الله عنه - انه قال للجلاد في رجل استحق الجلد :" اتق وجهه و مذاكيره"[1] ، وبما اثر عنه ايضا انه قال :"اضرب واوجع، واتق الرأس والوجه"[2] .

قالوا : ولان الوجه مجمع المحاسن ، وضربه قد يؤدي الى فوات شيء منها ، فيحصل التشويه فيه ، وهو اعظم اثرا على النفس من التشويه في غيره[3] ، وايضا فان الضرب على الوجه مثلة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة[4] .

الصدر والبطن :

ذهب ابو يوسف من الحنفية الى ان الصدر والبطن من المواضع التي يحظر ضربها خوفا من ان يؤدي ذلك الى الهلاك[5] .

---

(١) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٩) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٠) موقوفا على علي رضي الله عنه .

(٢) كشاف القناع(٦ : ٨١) .

(٣) فتح القدير(٤ : ١٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) .

(٤) بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٩) .

(٥) فتح القدير(٤ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع(٩ : ٤٢٠٩) .

وذهب البهوتي من الحنابلة الى وجوب اجتناب البطن في الضرب لأن ذلك يؤدي الى القتل وهو غير مأمور به، بل مأمور بعدمه.[1]

وقد رد الكمال بن الهمام كلام ابي يوسف قائلا بان فيه نظراً لان الصدر من المحامل، والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف في الصدر.[2]

المقاتل :

اتفق الفقهاء على وجوب اجتناب المقاتل في الضرب.[3]

والمقاتل : هي المواضع المخوفة التي يسرع القتل اليها غالبا بالضرب كالقلب وثغرة النحر والفرج[4]. والضرب على هذه المواضع قد يؤدي الى القتل والجلد من شرطه السلامة حيث ان المقصود منه الردع والزجر لا القتل[5]

---

(١) كشاف القناع (٦ : ٨١) .

(٢) فتح القدير (٤ : ١٢٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) ، الهداية (٢ : ٩٧) ، فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، كشاف القناع (٦ : ٨١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٩) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٨٣) .

(٤) مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) ، المغني (٨ : ٣١٤) .

(٥) كشاف القناع (٦ : ٨١) ، مغني المحتاج (٤ : ١٩٠) .

وايضا فالضرب على هذه المواضع منهى عنه بقول على - رضى الله عنه - للجلاد : اتق الوجه و المذاكير.[(١)]

وحاصل القول هنا ان السلامة شرط فى اقامة الجلد سواء كان حدا او تعزيرا ، ولتحقيق ذلك يجب على الجلاد تفريق الضرب لان جمعه على عضو واحد قد يتلفه ، كما يجب عليه اجتناب المقاتل فان فى ضربها ازهاقاً للنفس والجلد شرع للزجر لا للاهلاك ، وايضا فان عليه اجتناب الضرب على الاعضاء التى قد يسبب الضرب عليها تشويها او ذهاب حاسة من الحواس لأن هذا فى معنى الاهلاك .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٠٩) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٩٠) .

* الملحق *

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
" التفتيش الاداري "

(٥٧٢)

الرقم ١٢٢/١٢/ت
التاريخ ١١/١٠/١٤٠٢هـ

// سري //

تعميم على كافة المحاكم وكتابات العدل

فضيلة / المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

نبلغكم من طيه نسخة من خطاب المقام السامي رقم ٤/٨/١٨٩٤ في ١٢/٨/١٤٠٢هـ المشفوع به نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد رقم ٢/١٩٦٣ وتاريخ ١٥/١١/١٤٠١هـ مع نسخة من قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ الصادر بشأن موضوع حوادث السطو والاختطاف وموضوع تعاطي المسكرات والمخدرات وترويجها وكذلك نسخة من وجهة نظر بعض الاعضاء حول الموضوع .

نرغب الاحاطة بذلك واعتماد مانص عليه خطاب المقام السامي المشار اليه في الموضوع والله يحفظكم . ...

وزير العدل

(ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ال الشيخ)

ع/٠٠

صورة لمكتبنا
صورة لكل فرع من فروع الوزارة
صورة للتفتيش الاداري مع الاساس لف " ١٢ " للملف السري /
صورة ======== للقيد
صورة للارشيف العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٨/١٨٩٤
التاريخ : ١٤٠٢/٨/١٢هـ

(٥٧٣)

الموضوع : بشأن جرائم الخطف والسطو .

صاحب المعالي وزير العدل

بعد التحية :

نبعث اليكم برفقه نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد رقم ٢/١٩٦٣ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٥هـ مع نسخة من قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخه ١٤٠١/١١/١١هـ الصادر بشأن موضوع حوادث السطو والاختطاف وموضوع تعاطي المسكرات والمخدرات وترويجها وكذلك نسخة من وجهة نظر بعض الاعضاء حول الموضوع .

ونخبركم انه باطلاع جلالة الملك حفظه الله على ماذكر أمر جلالته حفظه الله باعتماد الاتي والتقيد به :-

أولا : مايتعلق بقضايا السطو والخطف .

أ - ان جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الارض فسادا المستحقة للعقاب الذى ذكره الله سبحانه في آيته المائدة سواء وقع ذلك على النفس او المال أو العرض أو احدث اخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار .

ب - ان (أو) الواردة في آية المائدة للتخيير .

ج - ان الخيار المقصود في الاية منوط بالامام (ولى الامر) وليس القاضي وان الامام مخير في ايقاع أى العقوبات الاربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت أو تقطيع للايدى والارجل من خلاف أو نفي من الارض (بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه) واسناد الاختيار الى القضاة سوف يكون له آثار لاتخدم مصلحة الامة ولايحصل معها زجر المفسدين وان هذا الخيار للامام في كافة انواع الحرابة والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة ولايستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحدا أثناء حرابته فاذا تحقق للامام أن عدم قتله أعظم دفعا للفساد وأكبر جلبا للمصالح فله ان يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الاية .

د - يتولى نواب الامام القضاة - اثبات نوع الجريمة والحكم فيها فاذا ثبت لديهم انها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الارض فسادا فعليهم ان يقترحوا العقوبة التى يرونها مناسبة حسب اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع ومايحقق المصلحة العامة للاسلام والمسلمين وللامام (ولى الامر) أن يوافق على العقوبة التى اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة .

ثانيا : نظراً الى ان جرائم الخطف والسطو من القضايا الهامة فتختص بنظرها المحاكم العامة وتنظر من قبل ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وترفع للتمييز ثم لمجلس القضاء الاعلى لمراجعة الاحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطا لسفك الدماء .

ونرغب اليكم انفاذ أمر جلالته حفظه الله وابلاغ المحاكم وهيئات التمييز في جميع أنحاء المملكة والتأكيد عليهم بمراعاة ذلك والتقيد به وقد اعطينا مجلس القضاء الاعلى نسخة من أمرنا هذا للاحاطة وملاحظة ذلك .

فاكملوا مايلزم بموجبه والله يحفظكم . ،،،،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

صورة لمجلس القضاء الأعلى للاحاطة وملاحظة ذلك .
نسخة لوزارة الداخلية للاحاطة .
صورة لوزارة الاعلام لاعتماد نشره في جميع وسائل الاعلام
صورة لهيئة كبار العلماء للاحاطة
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية (٥٧٥) الرقم : ٢/١٩٦٣

ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد التاريخ : ١٤٠١/١١/١٥هـ

الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز الى حضرة جلالة الملك المعظم خالد بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

تشير الى كتاب جلالتكم رقم ٥٩٣٤ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧هـ الموجه الى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والي حول الموضوعين الهامين حوادث السطو والاختطاف وتعاطي المسكرات والمخدرات وترويجها . وطلب جلالتكم دراستها والنظر في العقوبات المناسبة لهما وحيث انهما من الموضوعات الهامة فقد تمت احالتهما الى مجلس هيئة كبار العلماء ليقوم بدراستها واتخاذ مايراه بشأنهما . وقد نظر المجلس في الموضوع في الدورة السابعة عشر المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب واصدر قراره رقم ٨٣ المرفوع الى جلالتكم بكتابي رقم ٢/١٢١٦ وتاريخ ١٤٠١/٨/٦هـ وعهد الى اللجنة الدائمة باعداد بحث في الامرين المذكورين يعرض في الدورة الثامنة عشرة . وفي الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠١/١٠/٢٩هـ حتى ١٤٠١/١١/١١هـ ناقش الموضوع واستعرض البحث الذي اعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة والدراسة اصدر قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ المرفوع الى جلالتكم مشفوعا بهذا الكتاب مع نسختين من البحث المذكور وارجو بعد الاطلاع صدور الامر الكريم بتنفيذ مقتضاه ونشره في وسائل الاعلام المختلفة حتى يكون الناس كلهم على علم بحكم جريمة الحرابة وحكم الله فيها . هذا وقد عهد الى المجلس بأن ارفع لجلالتكم شكره لكم على شعوركم واهتمامكم بمصالح المسلمين والعمل على تأمين اسباب الحماية والعناية بأرواحهم واعراضهم و عقولهم وأموالهم وأسأل الله ان يحفظ جلالتكم وينصر بكم دينه ويُعلي بكم كلمته وان يجعلكم هداة مهتدين انه سميع مجيب . هذا ولما كان القرار صادرا برأي الاكثرية فقد كتب المخالفون وجهة نظرهم المشفوعة بالقرار وفق الله الجميع لمافيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و ،،،،،،،

الرئيس العام

لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٧٦)

المملكة العربية السعودية
ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : -

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ. اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبد العزيز حفظه الله الذي بعثه الى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء والى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما افساد للاخلاق واخلال بالامن :

احدهما : قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال .

الثاني : تعاطي المسكرات والمخدرات على اختلاف انواعها وترويجها وتهريبها مما سبب كثرة استعمالها وادمان بعض المنحرفين على تعاطيها حتى فسدت اخلاقهم وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية .

وذكر جلالته انه لا يقضي على هذه الامور الا عقوبات فورية رادعة في حدود ماتقتضيه الشريعة الاسلامية الطاهرة لان اطالة الاجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة .

وقد احاله سماحتهما الى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة .وما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية وان تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بحثا فيه ثم يناقش في الدورة الثامنة عشرة واصدر قراره رقم ٨٣ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٠١هـ. يتضمن الرغبة بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر باعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر والانجاز وأن يولوها اهتماما بالغا من الاسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من اتقان .

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/١٠/١٤٠١هـ. حتى ١١/١١/١٤٠١هـ. نظر المجلس في الموضوع واطلع على البحث الذي اعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس الى مايلي : -

(بعده/٠٠٢)

أولا : مايتعلق بقضايا السطو والخطف :

لقد اطلع المجلس على ماذكره اهل العلم من ان الاحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وقدر تلك الاخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم او اعراضهم او أموالهم وما تسببه من التهديد للامن العام في البلاد والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم واعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الامن العام والخاص وان تنفيذ مقتضى اية الحرابة وماحكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل باشاعة الامن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الاجرام والاعتداء على المسلمين، اذ قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم) .

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن انس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يارسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في اثارهم فما ترجل النهار حتى اتي بهم فأمر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال ابو قلابه سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله . أ . هـ .

وبناء على ماتقدم فان المجلس يقرر الامور التالية :-

أ - ان جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الارض فسادا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في أية المائدة سواء وقع ذلك على النفس او المال او العرض او احدث اخافة السبيل وقطع الطريق ولافرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى او في الصحاري والقفار كما هو الراجح من اراء العلماء رحمهم الله تعالى . قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه (رفع الي قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابه انما تكون في الاموال لافي الفروج فقلت لهم انا لله وانا اليه راجعون ألم تعلموا ان الحرابه في الفروج أفحش منها في الاموال وان الناس كلهم ليرضون ان تذهب اموالهم وتحرب من بين ايديهم ولايحرب المرأ من زوجته وبنته ولو كان فوق ماقال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . أ . هـ .

ب - يرى المجلس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) ان (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الاية الكريمة . وقوله كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله .

ج - يرى المجلس بالاكثرية ان يتولى نواب الامام - القضاة - اثبات نوع الجريمة والحكم فيها فاذا ثبت لديهم انها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الارض فسادا فانهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الارض بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع ومايحقق المصلحة العامة للاسلام والمسلمين الا اذا كان المحارب قد قتل فانه يتعين قتله حتما كما حكاه ابن العربي المالكي اجماعا وقال صاحب الانصاف من الحنابلة " لانزاع فيه " .

ثانيا : مايتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات :

نظرا الى ان للمخدرات اثارا سيئة على نفوس متعاطيها وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدى الى ذلك وانها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وانها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها انه قادر على كل شيء فضلا عن اتجاهه الى اختراع افكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها اثارا ضارة بالصحة العامة وقد تؤدى الى خلل في العقل والجنون وحيث أن اصحاب هذه الجرائم فريقان :

احدهما : متعاطوه للاستعمال فقط فهذا يجرى في حقه الحكم الشرعي للسكر فان أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه اقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله .

الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع او الاستيراد بيعا وشراءا أو اهداء ونحو ذلك من ضروب اشاعتها ونشرها فان كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس او الجلد او الغرامة المالية أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي وان تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لانه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الارض وممن تأصل الاجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم ان القتل ضرب من التعزير قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى ومن لم يندفع فساده في الارض الا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين الى ان قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه (١) وفي موضع اخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيرا مانصه (وهذا لان المفسد كالصائل واذا لم يندفع الصائل الا بالقتل قتل) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٩

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٣٤٧

ثالثا : نظرا الى ان جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيرا فانه ينبغي ان تختص بنظرها المحاكم العامة وان تنظر من ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وان ترفع للتمييز ثم للمجلس الاعلى للقضاء لمراجعة الاحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطا لسفك الدماء .

رابعا : مايتعلق بالنواحي الادارية :

نظرا لما لاحظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل والسطو والخطف وتناول المخدرات والمسكرات وضرورة اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية تعين على ماتهدف اليه حكومة جلالة الملك حفظه الله من استتباب الامن وتقليل الحوادث فانه يوصي بالامور التالية :

١ - تقوم الحكومة وفقها الله بتقوية اجهزة الامارات ورجال الامن وخاصة في كون المسئولين فيها من الرجال المعروفين بالدين والقوة والامانة ويشعر كل امير ناحية بأنه المسئول الاول من ناحية حفظ الامن في البلاد التي تقع تحت امارته وان على الشرطة ورجال الامارات الجد والاجتهاد في سبيل تأدية واجباتهم والقيام بمتابعة الجميع ومعاقبة المقصر في أداء واجبه بما يكفي لردع امثاله .

٢ - تؤكد الدولة وفقها الله على الامارات بأنه اذا وقعت جريمة القتل أو السطو أو الاعتداء على العرض ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالامن فان امارة الجهة التي وقعت فيها مسئولة عن القضية من ابتدائها حتى يتم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها فتقوم ببذل جميع الاسباب والوسائل للقبض على الجاني وسرعة انهاء الاجراءات الضرورية مادامت لديها ثم تتابعها وتكلف مندوبا من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الاخرى ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريرا عن القضية بعد انتهائها وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها وملاحظاته بشأنها .

٣ - يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين احدهما من وزارة الداخلية والثاني من وزارة العدل لدراسة مجرى المعاملات الجنائية والروتين الذي تمر به والبحث عن الطريقة المثلى لذلك مما لايؤثر على الاجراءات الضرورية في التحقيق والنظر القضائي .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه واجمعين .

عبد الله خياط
عبد المجيد حسن
محمد بن جبير
عبد الله بن غديان
عبد الله بن قعود

عبد الله بن حميد
محمد الحركان
ابراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون
عبد الله بن منيع

رئيس الدورة
عبد العزيز بن صالح
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد الرزاق عفيفي
سليمان بن عبيد
راشد بن خنين
صالح بن لحيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
(٥٨٠)
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

// وجهة نظـــــــر //

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الامين محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين . وبعد :

فان الله سبحانه ارسل رسوله محمدا بالهدى، والنور وشرع له لامته شريعة هي منتهى الكمـال والسمو وفيها مايحتاج الناس اليه في أمور دينهم ودنياهم فيها الوعد والاغراء لمن تمسك بحبــل الله وأحل ما أحل الله ورسوله وحرم ما حرم الله ورسوله ودان دين الحق بأن يمكن الله له في الارض ويزيده بصيرة عند انبهام الامور ويقينا عند اضطراب الافكار وفرقانا يفرق به بين الحق والباطل قال الله سبحانه وتعالى (ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) وعلم سبحانه حاجة عباده الى حفظ ماتتوقف حياتهم الطيبة عليه مما سماه العلماء الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفـــس والعرض والعقل والمال وشرع عقابا صارما يترتب ردعا وزجرا ينتج عنه أمن واستقرار وأعطى كل ذي رعاية ماهو مؤهل لتحمله وجعل عليه مسئولية بقدر ما أعطاه من سلطة فللامام العام سلطة واسعة وعليه مسئولية عظيمة عليه مسئولية الحفاظ على كيان الامة والعناية بحماية حرماتها وصيانة مقدساتها وأنفسها وعقولها واعراضها وأموالها وشرع عقوبات جعل بعضها خاصا بصاحب المسئولية العامـــة والولاية العليا ووضع منها مايضمن قمع الباطل وكبح جماح اهل الفساد ويزجر به مرضى النفـــوس الذين لايزعهم ايمانهم لضعفه ولايوقف اندفاعهم اسلامهم لخفته وقلة مبالاتهم فهم بحاجة الـى زاجر سلطاني وعقوبة شرعية فلذا شرع سبحانه الحدود التي هي اصلح علاج لامراض الامة وانجح دواء لادوائها ابتداء بحد القذف والخمر وانتهاء بحد الرجم وقطع يد السارق وعقوبـــــة المحاربين ومن الحق بهم من اهل الجرائم وما كان من هذه الجرائم فرديا يقع اثره على الافراد جعل حده غير قابل للزيادة والنقصان وماكان من الجرائم اثره عاما يهدد كيان الامة بالاضطـــراب ويجرئ اهل الشر على الخروج علانية شرع له عقوبة قوية وجعل امرها عائدا الى ولي امر الامــة وراعي مصالحها والمسئول عن المحافظة على امنها واشاعة العدل والأمان بين افرادها ومن ذلــك جريمة المحاربين الساعين في الارض بالفساد وحصر جزاء هذه الفئة بما ذكره سبحانه في آيـــة المائدة حيث قال عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيـــا ولهم في الاخرة عذاب عظيــم) . وقد قرر المحققون من اهل العلم ان الامام مخير في ايقاع احدى العقوبــات المنصوص عليها في هذه الاية على من اتصف بالصفة المذكورة فيها وان لفظه (أو) تفيد التخيير وهذا المعنى هو الذي أخذ به كافة اعضاء هيئة كبار العلماء كما هو موضح في القرار رقم (٨٥) في ١١/١١/١٤٠١هـ الصادر في هذه الدورة ولم يخالف في ذلك احد ونظـــــرا لأن أكثرية الاعضاء رأوا أن التخيير المنصوص عليه في الاية ينبغي اسناده الى القضاة لانهـم نواب الامام في اصدار الاحكام واستثنوا من التخيير مالو قتل المحارب في محاربته احدا فرأوا أنه

لا خيار في قتله وان قتله حتم وان ذلك اجماع على ماحكاه ابن المنذر رحمه الله (١) ونظرا لاننا نرى ان الخيار انما هو للامام لما له من سعة النظر وشمول الولاية ومعرفة مصالح البلاد عامة وتقديره لما لايقدره القضاة من ابعاد سياسية لها اثرها في مصير الامة ويعاني من شرور المجرمين مالايعاني بعضه القضاة . وقد فرق العلماء بين تصرفات القاضي والامام وبينوا ان بعض التصرفات مما ينبغي ان يختص به الامام العام ولاشك ان التخيير في عقوبة المحارب من ذلك فانه لا أحد من أهل العلم فيما نعلم قال ان القاضي مخير في عقاب المحاربين وجميع من تكلم على تفسير اية الحرابة ممن يقول بالتخيير قال ان الامام هو المخير لكن اذا قال ولي الامر في قضية جزئية من قضايا الحرابة والسعي بالارض فسادا ان على القاضي ان يحكم فيها بما يراه الاصلح صار القاضي مفوضا فيها والذي نرى انه المتفق مع مدلول الاية الكريمة والمتفق مع ماقرره المحققون من اهل العلم ان الخيار لولي الامر وليس للقاضي وانما يصير للقاضي باسناده اليه من الامام فقد يخفى على القاضي ماكان معلوما للامام وقد لايحيط بظروف الاحوال في جميع انحاء الدولة فيحكم القاضي بالحبس في قضية يرى الامام ان القتل فيها انكى وقد يرى الامام في قضية اخرى ان قطع الايدي والارجل من خلاف اوقع في النفوس وازجر لها وقد يرى في بعض الاحوال ان عدم القتل اجلب للمصلحة وأعظم دفعا للمفاسد ولهذا نظائر وأمثال فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل من يستحق القتل لولا أمر خارج عن مستحق القتل كما في امتناعه صلى الله عليه وسلم من قتل رأس المنافقين لئلا يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وترك صلى الله عليه وسلم قتله درءا للفتنة كما في قصة الافك وقول النبي صلى الله عليه وسلم من يعذرني في رجل بلغني أذاه في اهلي الى اخر الحديث ومثله امتناعه من قتل حاطب رضي الله عنه لانه شهد بدرا وغير ذلك وقد درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة لظروف اقتضت ذلك والامام بحكم ماله من نظر شامل ومسئولية واسعة واحساس بما يقع في بلاده وما يحيط بها ولارتباطه بأمور لايرتبط بها القاضي يكون هو المعني بالتخيير ومهمة القاضي اثبات جريمة الحرابة ولذا فاننا نرى مايلي : -

١ - ان الخيار المقصود في الاية معني به الإمام وليس القاضي وان الامام مخير في ايقاع أي العقوبات الاربع شاء من قتل او صلب حتى الموت او تقطيع للايدي والارجل من خلاف أو نفي من الارض بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه واسناد الاختيار الى القضاة رغم انه لم يقل به احد من العلماء فيما نعلم سوف يكون له اثار لاتخدم مصلحة الامة ولايحصل معها زجر المفسدين فكثيرا ماتصدر الاحكام في قضايا خطيرة بعقوبات خفيفة وقد عانت السلطة من ذلك الشيء الكثير وأقرب الامور أن القضاة في الاعم الاغلب سوف يختارون اخف العقوبات الا في حال حصول قتل من المحاربين ثم قد يختلفون هل يحكمون بقتل الجميع او بقتل من حصل منه القتل وحده وفي ذلك من النتائج التي لاتحمد .

---

(١) ماحكاه ابن المنذر من الاجماع مردود بخلاف ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد وابراهيم النخعي ومكانة هؤلاء من العلم لاتخفى .

٢ – ان هذا الخيار للامام في كافة انواع الحرابة والفساد المنصوص على حكمه في اية المائدة ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل احدا اثناء حرابته فاذا تحقق للامام ان عدم قتله اعظم دفعا للمفاسد واكبر جلبا للمصالح فله ان يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية . وعليه في كل مايختار ان يتقي الله سبحانه وتعالى ويقصد في اختياره وجه الله وان لا تأخذه في الله لومة لائم وان لا يتأثر بشفاعة احد لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يقبل شفاعة في حد من حدود الله وإذا اشكل على ولي الامر شيء من ذلك فعليه ان يشاور من يثق بعلمه ودينه وبعد نظره قال سبحانه وتعالى (وامرهم شورى بينهم) وقال جلا وعلا (وشاورهم في الامر) وقال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون). وقال (وتعاونوا على البر والتقوى) وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. ،،،،،،،،،،

صالح بن محمد بن عبدان – عبد الرزاق عفيفي عبد الله آل عبد الرحمن الغديان

١٢/١١/١٤٠١هـ

فهرس المراجع والمصادر

فهرس المراجع والمصادر

(١) احكام الاسرة في الاسلام

لمحمد مصطفى شلبي

الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م - دار النهضة العربية - بيروت .

(٢) احكام القرآن

لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق محمد الصادق قمحاوي - نشر دار المصحف - القاهرة .

(٣) احكام القرآن

لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

تحقيق علي محمد البجاوي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٤) احكام القرآن

للالكيا الهراس (الطبري)

تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية - طبع دار الكتب الحديثة بمصر .

(٥) احكام اهل الذمة

لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

تحقيق الدكتور صبحي الصالح - نشر دار العلم للملايين - بيروت .

(٦) ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل
لمحمد ناصر الدين الالبانى
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - طبع ونشر المكتب الاسلامى - بيروت .

(٧) اصول الاحكام لابن حزم
مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٨) اصول الفقه
للشيخ عبد الوهاب خلاف
الطبعة الثانية - القاهرة .

(٩) اصول النظام الجنائى
للدكتور محمد سليم العوا
نشر دار المعارف - القاهرة .

(١٠) اقضية الرسول
لابى عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى
نشر دار الوعى - حلب - سوريا .

(١١) الاحكام السلطانية
لابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(١٢) الاحكام السلطانية

لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى

الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م - مصطفى البابى الحلبى .

(١٣) الاحكام فى اصول الاحكام

لسيف الدين ابى الحسن على بن ابى على بن محمد الآمدى

الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ.

(١٤) الاحوال الشخصية

لمحمد ابو زهرة

الطبعة الثالثة - دار الفكر العربى - القاهرة .

(١٥) الاختيارات الفقهية

لشيخ الاسلام احمد بن عبد السلام بن تيمية

طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة .

(١٦) الاشربة لابى عبد الله احمد بن حنبل

تحقيق وتخريج عبد الله بن حجاج - نشر المركز السلفى للكتاب بالقاهرة .

(١٧) الافصاح عن معانى الصحاح

لابى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١٨) الاقناع لابى النجا موسى الحجاوى
المطبعة المصرية بالازهر .

(١٩) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع
للشيخ محمد الشربينى الخطيب
طبع عيسى البابى الحلبى بمصر .

(٢٠) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل
احمد بن حنبل
لعلاء الدين بن الحسن على بن سليمان المرداوى
الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

(٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للعلامةزين الدين ابن نجيم الحنفى
نشر دار المعرفة - بيروت .

(٢٢) التشريع الجنائى الاسلامى
لعبد القادرة عودة
نشر دار الكاتب العربى - بيروت .

(٢٣) التعزير فى الشريعة الاسلامية
لاستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر

الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م نشر دار الفكر العربى .

(٢٤) الجامع الصحيح للترمذى (سنن الترمذى)
لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
تحقيق احمد محمد شاكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ طبع و نشر
مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٢٥) الجامع لاحكام القرآن
لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى
مصور عن طبعة دار الكتب المصرية ـ نشر دار القلم ـ القاهرة .

(٢٦) الحاوى للماوردى ـ كتاب الحدود ـ قسم الاشربة والحد فيها
تحقيق ابراهيم على صندقجى ـ رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة
١٤٠٢هـ. جامعة ام القرى ـ مكتبة مركز البحث العلمى .

(٢٧) الحرب العامة ضد المخدرات السامة
ياسين منصور
طبع القاهرة ١٩٢٨م .

(٢٨) الحسبة فى الاسلام
لشيخ الاسلام تقى الدين احمد بن تيمية
نشر دار الكاتب العربى ـ بيروت .

(٢٩) الخرشي على مختصر خليل

نشر دار صادر - بيروت .

(٣٠) الخطط للمقريزي

مصورة عن طبعة بولاق مصر ١٢٧٠هـ .

(٣١) الخمر بين الطب والفقه

للدكتور محمد علي البار

نشر دار الشروق - جدة .

(٣٢) الخمر في الفقه الاسلامي

للدكتور فكري عكاز

الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م - نشر المختار الاسلامي - القاهرة.

(٣٣) الخمر والادمان الكحولي

للدكتور نبيل الطويل

الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٣٤) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين

تأليف الشيخ احمد بن حجر آل بوطامي والدكتور حجر بن احمد

الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ - نشر المكتب الاسلامي .

(٣٥) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي

مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(٣٦) الدراية فى تخريج احاديث الهداية

لابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى

طبع مطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

(٣٧) الدية فى الشريعة الاسلامية

للدكتور على صادق ابو هيف

طبع القاهرة ١٩٣٢م .

(٣٨) الزواجر لابى العباس احمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى

الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(٣٩) السجائر والدخان والمخدرات

لعثمان عنبر

الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - نشر دار الهدى - القاهرة .

(٤٠) السراج الوهاج على متن المنهاج

للشيخ محمد الزهرى الغمراوى

طبع ونشر مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م .

(٤١) السنن الكبرى

لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى

نشر دار الفكر - بيروت .

(٤٢) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية

لشيخ الاسلام تقى الدين احمد بن تيمية

الطبعة الرابعة ١٩٦٩م ـ نشر دار الكتاب العربى بمصر .

(٤٣) الشرح الكبير

لابى البركات احمد الدردير

مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ـ دار الفكر ـ بيروت .

(٤٤) الصحـــاح

لابى اسماعيل بن حماد الجوهرى

تحقيق احمد عبد الغفور عطار ـ توزيع رابطة العالم الاسلامى .

(٤٥) الضعفاء والمتروكون

لابى الحسن على بن عمر الدارقطنى

تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٤٦) الطب النبوى لابن قيم الجوزية

تخريج الارناؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٤٧) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية

للامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى بكر الشهير بابن قيم الجوزية

تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ـ طبع مطبعة المدنى ـ القاهرة .

(٤٨) العمدة شرح العمدة عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي
نشر المكتبة العلمية الجديدة بالرياض .
(٤٩) العقوبة لمحمد ابو زهرة
نشر دار الفكر العربي ـ القاهرة .
(٥٠) العمدة لموفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
مطبوع مع شرحه العمدة ـ نشر المكتبة العلمية الجديدة بالرياض .
(٥١) الفتاوى البزازية
للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز
مطبوع على هامش الفتاوى الهندية ـ طبع المطبعة الميمنية ـ مصطفى
البابي الحلبي .
(٥٢) الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان)
للامام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي
مطبوع على هامش الفتاوى الهندية ـ طبع المطبعة الميمنية
مصطفى البابي الحلبي بمصر .
(٥٣) الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد الشيباني
ترتيب احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ـ نشر دار الشهاب ـ القاهرة .
(٥٤) الفتاوى الهندية
جمع جماعة من فضلاء الهند برياسة الشيخ نظام حوالي

طبع المطبعة الميمنية ـ مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٥٥) الفــــروق

لشهاب الدين احمد بن ادريس المعروف بالقرافى

نشر دار المعرفة ـ بيروت .

(٥٦) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالا يوجب للاستروشنى

(مخطوط) ـ مكتبة الجامع الازهر ٩٥٠ ـ مجاميع ـ تحت رقم ٤٦١٠٣

(٥٧) الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى

للشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوى

نشر دار المعرفة ـ بيروت .

(٥٨) القاموس المحيط

لابى طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز اباذى

ترتيب الطاهر احمد الزاوى ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

(٥٩) شرح قانون العقوبات (القسم العام)

للدكتور محمد نجيب حسنى

الطبعة الثانية ١٩٦٢م ، دار النهضة العربية .

(٦٠) القانون فى الطب

للشيخ الرئيس ابو على الحسين بن على ابن سينا

طبعة بـــولاق بمصر .

(٦١) الكافي في فقه اهل المدينة المالكي

لابن عبد البر القرطبي

تحقيق محمد بن محمد المرويتاني ـ طبع ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٦٢) الكبائـــر

لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي

تحقيق عبد الرحمن فاخوري ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

نشر دار السلام ـ بيروت .

(٦٣) المبســوط

لشمس الدين السرخسي

مصور عن الطبعة الثانية ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت .

(٦٤) المحلـــى

لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم

نشر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٦٥) المخدرات

للدكتور صلاح يحياوي

الطبعة الاولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٦٦) المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك
نشر دار صادر ـ بيروت .

(٦٧) المستدرك على الصحيحين
للحاكم النيسابوري
نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٦٨) المستصفى
لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
الطبعة الاولى ـ طبع المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ .

(٦٩) المسكرات
لمحمد فرج السنهوري
طبع القاهرة .

(٧٠) المشرف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم
لابي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي
تحقيق ياسين محمد السواس ـ طبع دار الفكر ـ سوريا ١٤٠٣هـ
نشر مركز البحث العلمي ـ كلية الشريعة ـ جامعة ام القرى بمكة المكرمة.

(٧١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي

طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٧٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
لابن حجر العسقلانى
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ـ نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

(٧٣) المغـــنى
لابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة
نشر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .

(٧٤) الملل والنحـــل
لابى الفتح محمد بن عبدالكريم بن ابى بكر احمد الشهرستانى
طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

(٧٥) المنتقى شرح الموطأ
لابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى
طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢هـ .

(٧٦) المنجد فى اللغة و الادب والعلوم
للويس معلوف الساعى
الطبعة التاسعة عشرة ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت .

(٧٧) المهـــذب

لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز اباذى الشيرازى

نشر دار المعرفة ـ بيروت .

(٧٨) الموسوعة الفقهية ـ الطبعة التمهيدية

الكويت ـ قسم الاشربة .

(٧٩) الموطأ للامام مالك بن انس

طبعة الشعب ـ القاهرة .

(٨٠) الهداية على بداية المبتدى

لبرهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى

مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ـ مصور عن الطبعة الاولـــى

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٥هـ دار صادر ـ بيروت .

(٨١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى

نشر زكريا على يوسف ـ القاهرة .

(٨٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى

طبعة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م نشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .

(٨٣) بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير

للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى

طبعة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م - مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٨٤) تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام

لبرهان الدين ابراهيم بن على بن ابى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى

طبع المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٠٢هـ - ونشر دار المعرفة- بيروت

(٨٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى

المطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ ودار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٨٦) تخريج الالبانى على مشكاة المصابيح

لمحمد ناصر الدين الالبانى

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - طبع و نشر المكتب الاسلامى - بيروت .

(٨٧) تذكرة داود الانطاكى المسماة : تذكرة اولى الالباب والجامع للعجب والعجاب للشيخ داود الضرير الانطاكى

الطبعة الاولى ١٣٠٢هـ- مصر .

(٨٨) تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)

لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى

تحقيق وتخريج محمود محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

(٨٩) تفسير القرآن العظيم
للامام اسماعيل بن كثير القرشى
نشر دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

(٩٠) تفسير آيات الاحكام
للشيخ محمد على السايس
طبع محمد على صبيح - القاهرة .

(٩١) تفسير آيات الاحكام للصابونى
لمحمد على الصابونى
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م نشر مكتبة الغزالى - سوريا .

(٩٢) تكملة المجموع
لمحمد نجيب المطيعى
نشر مكتبة الارشاد - جدة .

(٩٣) تلخيص الحبير
لابن حجر العسقلانى
تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

(٩٤) تهذيب التهذيب
لابن حجر العسقلانى

مصور عن الطبعة الاولى ١٣٢٥هـ بدائرة المعارف الهندية - نشر دار صادر - بيروت .

(٩٥) تهذيب الاثار
لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى
تحقيق محمود شاكر - طبع مطبعة المدنى بمصر - نشر جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض .

(٩٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية
للشيخ محمد على المالكى
مطبوع على هامش الفروق - طبع عيسى البابى الحلبى بمصر .

(٩٧) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (تفسير السعدى)
للشيخ عبد الرحمن السعدى
نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٩٨) جامع الاصول فى احاديث الرسول
لابى السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى
تحقيق وتخريج عبد القادر الارناءوط - نشر مكتبة الحلوانى مصر ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

(٩٩) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل

للشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهرى
طبع عيسى البابى الحلبى ـ مصر .

(١٠٠) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)
طبع بولاق مصر ١٣٢٣هـ، وطبع مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٦هـ.

(١٠١) حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب
لسليمان بن عمرو البجيرمى الشافعى
طبع مكتبة الحلبى بالقاهرة .

(١٠٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للشيخ محمد عرفة الدسوقى
نشر دار الفكر ـ بيروت .

(١٠٣) حاشية الروض المربع
للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى
الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ.

(١٠٤) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج
لابى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى
مطبوعة بهامش الكتاب المذكور ـ طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ/
١٩٦٧م .

(١٠٥) حاشية الشلبي على شرح الكنز بهامش تبيين الحقائق
لشهاب الدين احمد بن يونس الشعبي
المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٣هـ .
(١٠٦) حاشية الشيخ على العدوى - مطبوعة بهامش الخرشي
نشر دار صادر - بيروت .
(١٠٧) حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المحلى
للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة
طبع عيسى البابي الحلبي بـ مصر .
(١٠٨) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية
رسالة ماجستير لمحمد عبد الله الاحمد
مطبوعة على الآلة الكاتبة ١٣٩٩هـ - جامعة ام القرى - مكة .
(١٠٩) درر الحكام شرح غرر الاحكام
لمنلا خسرو الحنفي
مطبعة دار السعادة ١٩٢٩م - القاهرة .
(١١٠) دنيا المخدرات وعالم الهلوسة
لفؤاد القـــومـــي
طبع الاردن ١٩٧٢م .

(١١١) روضة الطالبين
للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النووى الد مشقى
نشر المكتب الاسلامى - بيروت .

(١١٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد
للامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى بكر الشهير بابن قيم الجوزية
طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر .

(١١٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام
للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى
نشر دار الفكر تبيروت .

(١١٤) سنن ابن ماجة
لابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة
تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقى - طبع عيسى البابى الحلبى بمصر .

(١١٥) سنن ابى داود
للامام ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى
تعليق وتخريج عزت عبيد الدعاس - الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ - نشر
محمد على السيد - حمص - سوريا . وتحقيق محمد محيى الدين
عبد الحميد - نشر دار احياء السنة النبوية .

(١١٦) سنن النسائى

لابى عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى

نشر المكتبة العلمية - بيروت .

(١١٧) شرح الاحكام العامة للجريمة

لاستاذنا الدكتور عبد العزيز عامر

نشر جامعة بنغازى - ليبيا .

(١١٨) شرح الاسنوى على منهاج الوصول فى علم الاصول للبيضاوى

للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى

طبع محمد على صبيح بمصر .

(١١٩) شرح الزرقانى على موطأ مالك

لابى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى

طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(١٢٠) شرح العناية على الهداية

لمحمد بن محمود البابرتى

مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام - مصور عن الطبعة الاولى

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٥هـ .

(١٢١) شرح السنة

لابى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه شعيب الارناؤوط ـ نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت .

(١٢٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ـ نشر مركز البحث العلمي ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ جامعة ام القرى ـ مكة .

(١٢٣) شرح المحلي على منهاج الطالبين
للشيخ جلال الدين المحلي
مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة ـ طبع عيسى البابي الحلبي بمصر

(١٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم
للامام محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي
مطبوع مع صحيح الامام مسلم ـ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة

(١٢٥) شرح فتح القدير
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري
المعروف بابن الهمام
مصور عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٥هـ
دار صادر ـ بيروت .

(١٢٦) شرح معاني الاثار
لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
تحقيق محمد سيد جاد الحق - طبع و نشر مطبعة الانوار المحمدية بالقاهـــرة .
(١٢٧) شرح منتهى الارادات
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
نشر المكتبة السلفية بـ المدينة المنورة .
(١٢٨) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
للشيخ محمد عليش
نشر مكتبة النجاح - ليبيا .
(١٢٩) صحيح البخاري
للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
طبع المكتبة الاسلامية - اسطنبول - تركيا ١٩٧٩م .
(١٣٠) صحيح الجامع الصغير
لمحمد ناصر الدين الالباني
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م - نشر المكتب الاسلامي - بيروت .
(١٣١) صحيح مسلم
للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

طبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض .

(١٣٢) طوالع الانوار، شرح الدر المختار
لمحمد عابدين الانصاري الخزرجي الايوبي السندي
(مخطوط) مكتبة الجامع الازهر، تحت رقم ١٩٨٧ .

(١٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري
لبدر الدين محمود بن احمد بن موسى العيني
نشر دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(١٣٤) عون المعبود شرح سنن ابي داود
لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آباذي
الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م - مطابع المجد - القاهـــرة
نشر المكتبة السلفية بالمدينة .

(١٣٥) غنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام
للشيخ حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي
وهي حاشية على درر الحكام شرح غرر الاحكام لمنلا خسرو ومطبوعة بهامشــــه .

(١٣٦) غياث الامم في التياث الظلم
لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ
نشر الشئون الدينية بقطر .

(١٣٧) فتاوى ابن حجر الهيثمى
نشر دار الفكر - بيروت .

(١٣٨) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية
مصور عن الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - توزيع رئاسة ادارات البحوث
العلمية و الافتاء بالرياض .

(١٣٩) فتح البارى بشرح صحيح البخارى
لشهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
نشر مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - ونشر رئاسة ادارات البحوث
العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .

(١٤٠) فتح الجواد بشرح الارشاد
لابن حجر الهيثمى
الطبعة الثانية - مصطفى البابى الحلبى - مصر ١٣٩١هـ .

(١٤١) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى
الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(١٤٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لابى يحيى زكريا الانصارى

طبع عيسى البابى الحلبى بمصر .

(١٤٣) فقه السنة

للسيد سابق

نشر دار الفكر ـ بيروت .

(١٤٤) فلسفة العقوبة

للشيخ محمد ابو زهرة

طبعة معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٦٣م .

(١٤٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى

مطبوع بهامش المستصفى ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الاميرية

ببولاق مصر ١٣٢٢هـ .

(١٤٦) قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة

السيد علوى بن السيد احمد السقاف

طبع المطبعة الاعلامية ـ القاهرة ١٣٠٢هـ .

(١٤٧) قواعد الاحكام في مصالح الانام
لابى محمد عز الدين بن عبد العزيز المعروف بالعز بن عبد السلام
طبع مطبعة الاستقامة - القاهرة .

(١٤٨) قوانين الاحكام الشرعية
لمحمد بن احمد بن جزىء الغرناطى المالكى
نشر دار العلم للملايين - بيروت .

(١٤٩) كشاف القناع عن متن الاقناع
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .

(١٥٠) كنز العمال فى سنن الاقوال و الافعال
لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى
نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

(١٥١) لسان العرب
لجمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور
طبعة دار المعارف بمصر .

(١٥٢) مجلة العربى العدد ١٤٨ عام ١٣٩٠هـ الكويت .

(١٥٣) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى
طبع دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ .
(١٥٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين على بن ابى بكر الهيثمى
مصور عن الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .
(١٥٥) مجموعة بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر لعام ١٣٨٨هـ .
(١٥٦) محيط المحيط
لبطرس البستانى
طبعة ١٩٧٧م - بيروت .
(١٥٧) مختار الصحاح
لمحمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى
الطبعة الاولى ١٩٦٧م - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .
(١٥٨) مذكرة فى اصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة
للشيخ محمد الامين الشنقيطى

طبع دار الاصفهانى - جدة - نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة .

(١٥٩) مسند الامام احمد بن حنبل

نشر دار صادر - بيروت .

(١٦٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة

للبوصيرى

طبع ونشر دار العربية - بيروت ١٤٠٢هـ .

(١٦١) مصنف عبد الرزاق الصنعانى

طبع المجلس العلمي - الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ - توزيع المكتب

الاسلامى ، بيروت .

(١٦٢) مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى

للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى

نشر المكتب الاسلامى - بيروت ١٣٨١هـ.

(١٦٣) معجم مقاييس اللغة

لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا

تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(١٦٤) معين الحكام فيما ترد د بين الخصمين من الاحكام
لعلاء الدين ابى الحسن على بن خليل الطرابلسى
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م - مصطفى البابى الحلبى .

(١٦٥) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
للشيخ محمد الشربينى الخطيب
طبعة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م - مصطفى البابى الطبى - مصر .

(١٦٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف
بالحطاب .
طبع و نشر مكتبة النجاح - ليبيا .

(١٦٧) موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى
لسعد ى ابو جيب
نشر د ار العربية - بيروت .

(١٦٨) ميزان الاعتد ال
لابى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذ هبى
مصورة عن الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م - د ار المعرفـــــة
للطباعة و النشر - بيروت .

(١٦٩) نصب الراية لاحاديث الهداية

لجمال الدين ابى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى

مصور عن الطبعة الثانية - نشر المجلس العلمى بباكستان والهند .

(١٧٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملى

طبع بولاق سنة ١١٩٢ هـ، وطبع مصطفى البابى الحلبى بمصر

١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

(١٧١) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى

تحقيق طه عبد الرءوف سعد ومصطفى محمد الهوارى - نشر مكتبة

الكليات الازهرية - القاهرة .

فهـــرس الموضوعـــات

فهرس الموضوعات

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحــة

الصفحـة

الصفحـــة

الصفحة